

بيت له غلق على حدة لكل منهما أن يطالبه بيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقة الا اذا كان لهما دار على حدة بخلاف المرأة مع الاجام فان المنافرة في الضرائر أوفر وان ابنت السكنى في بيت واحد مع جارية أو أم ولده قبل ليس لها ذلك و به اثنى برهان الأئمة لان الامة بمنزلة متاع البيت وقيل تلك مطالبة بيت لها غلق على حدة المنكوح حة أو المعتدة ابنت الخبز والطبخ ان بها له أو من بنات الاشراف يأتي الزوج عن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم (١٥٦) نفسها تجبر قال السرخسي لا تجبر لكن لا يعطى لها الا دام في الصحيح والمذكور في المنتقى

المدعى أخوان كل واحد منهم ما يدعى به كذلك أن له نصف الدار ان قبض الاول ما دعى قضى بالدارين أخويه نصفين وان لم يقبض الاول ما دعى قضى بينهم بالدار اثلاثا كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنين فادعى أحدهما على رجل أن لا يبه عليه ألف درهم فمقرض وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر على ذلك الرجل بعينه أن لا يبه عليه ألف درهم فمن جارية باعها منه وأقام على ذلك بينة وتصادق على أنه ليس للاب عليه الا الألف يقضى لكل واحد منهم ما بمخمس مائة واذا استوفى أحدهما خمسمائة لا يشاركه الا خرفها كذا في الذخيرة * المحبوس بالدين اذا أقام بينة أنه معسر فأقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين (١) وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلفه في السجن بينة رب الدين كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

*(كتاب الاقرار) * هذا الكتاب يشتمل على أبواب

*(الباب الاول في بيان معناه شرعا وركنه وشرط جوازه وحكمه) *

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا في الكافي * وأما ركنه فقوله اقلان على كذا أو ما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط اختياره بأن أقرب دين أو عين على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كذا في محيط السرخسي * وأما شرطه فالحق والبلوغ بلا خلاف وأما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون البعض كذا في النهاية * حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي * ويتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراءه بالمر بوط امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص كذا في التبيين * وكذا الرضا والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره كذا في النهاية * واقراء السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر (٢) لا يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح لا كذا في البحر الرائق * وشرط جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كالأقرب عين في يده أو تسليم مثله كالأقرب دين في الذمة فأما اذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز كالأقرب أنه باع من فلان شيئا أو استأجر منه شيئا أو اشترى منه عبدا شئ أو غصب منه كفان تراب أو حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا في المحيط * وحكمه ظهور المقر به لا بثبوت ابتداء كذا في الكافي * ولهذا قلنا ان الاقرار بالمر للمسلم يصح ولو كان تأميكالا يصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعناق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كذا في المحيط * ولو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في اقراره لا يحل له ديانته الا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا في القنية * وانما يعتبر الاقرار

(١) قوله وان لم يبينوا مقدار ملكه الخ قال في المحيط فيه اشكال لان تخليفه في السجن لا يستحق الا باليسار واليسار لا يثبت الا بالملك وتعد ذل القضاء بالملك لجهالة قدره الخ اه بحرأوى (٢) قوله لا يقبل الرجوع كذا في جميع نسخ الهندية وعبرة البحر بما يقبل الرجوع وهي الصواب كما لا يخفى اه بحرأوى

انهم لا تجبر على الخدمة في جواب ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا * ظهر المحل بالمرضة وخفف انقطاع اللين عن الولد والاب لا يقدر على الظئرباح الاسقاط مادام مضغة وفي الكراهية يباح من غير قيد * والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وجعلت تزال البه كارة بالبيعة أو طرف الدرهم وان لازوج لها اعترض الولد في بطنها وخيفه لا كها ولا يرجح خروجه الا بالقطع ار بارابان متميقتي بالقطع وان حيا لا يفتى بالقطع كما لا يحل القتل بالاكرام على القتل * وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفيه اللعن وبالوبر لا يكره * ولو قطعت شعر نفسها عليها الاستغفار * ويضرهم اذا شمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاهوا للغسل والخروج من البيت وترك الصلاة في رواية وان كانت لاتصلح يباح طلاقها ولا ن يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطامن لاتصلح * ولا تمنع من زيارة الابوين وأولادها الذين من زوجها

الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابوها وأولادها الحج إليها لايلى الزوج المنع وعن الامام اظهار الثاني ان كانوا الاولاد قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالروح في كل شهرين * ولو كان لها أب زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصى زوجها وتقوم عليه مسلما كان أو ذميا * والزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعبادتهم ماوته زيتها أو أحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابله أو عتيقها أو لها على أحد حتى أو عليها الا حد خرجت بلا اذن

وكذا الحج وفيما عدا من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا وان باذن وان اذن الزوج كائنا عاصين * وفي أدب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والسير الكبير وأدب القاضي ان الزوج ان يمنعها عن ابويها وأولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكسونة عندها وبه أخذ المشايخ وله المنع من الحمام ولا يخرج الى العلم بلاذنه وان كانت لها نازلة وسأل لاجلها الزوج لا يخرج والاخرجت وان أرادت تعلم مسائل العبادات والزوج (١٥٧) عالم بها علمها قال الله تعالى وأمر أهلك

بالصلاة وكان يأمر أهله بالصلاة وان كان لا يحفظ المسائل اذنها أحياها وان لم يأذن لشيء علمه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العادة ولو أذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء النكح وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه واله عودوا النزول عنه وكله من المذكر مكره فلا يحضر ولا يأذن لها فان فعل يتوب لله تعالى * وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوائج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الاذنه ولا تسافر مع عبدها ولو خصها ولا مع ابنها المجوسى ولا باخها رضاعا في زمانها ولا بأمرأة أخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مرافقا ابن ثلث عشرة أو ثلاث عشرة والصغيرة التي لا تشبه نسا سفر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج أمها * واذا كانا في لحاف لا يدخل الابن والاخ

اظهارا في حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيتها للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له أما في حق الرد فيعتبر عليه كما مبتدأ كالهبة حتى يطل برء المقر له وبعد ما وجد التصديق من المقر له لا يعمل رده لو رد الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار انما يطل برء المقر له اذا كان المقر له بالرد يطل حق نفسه خاصة أما اذا كان يطل حق غيره فلا يعمل رده كما اذا أقر الرجل أني بعث هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعثتك لزم البائع البيع باسمي لانه جحد البيع بعد عتقها وجحد أحد المتعاقدين لا يضر حتى ان المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء وان أقام البينة على ذلك لان الفسخ تم بجحد ما شئ في كل موضع بطل الاقرار برء المقر له لو أعاد المقر ذلك الاقرار فصدقه المقر له كان للمقر له أن يأخذه باقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط

(الباب الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون)

رجل قال لفلان على مائة درهم أو قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق أنه اود بديعة الا اذا قال موصولا كذا في فتاوى قاضيان * وان قال عندى فهذا اقرار بالوديعة وكذلك لو قال معى أو في يدي أو بيتي أو كيسي أو صندوقى فهذا كله اقرار بالوديعة كذا في المبسوط ولو قال له عندى مائة درهم وديعة قرض أو بضاعة قرض أو مضاربة قرض أو قال وديعة دين أو دين وديعة (١) فهي قرض ودين كذا في محيط السرخسى * رجل قال لفلان عندى ألف درهم عارية كان اقرار بالقرض وكذلك كل ما يكال ويوزن لان عارة ما لا يمكن الانتفاع الا بالانفاق تكون قرضا كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى النسفى اذا قال (مرافقا لده درهم دادنى است) قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو على أو في رقبتي أو ذمتى أو هو دين واجب أو حق لازم كذا في الظهيرية * ولو قال له ألف درهم في مالى أو دراهمى هذه فهو اقرار ثم ان كان متميزا فهو وديعة والا فمشاركة فان عين المقر ألفا في ماله وقال المقر له تلك الالف هذه فهل يكون رد الاقراره قليل يكون رد او قليل لا يطل اقراره بالشركة لانه ليس من ضرورة دعوى الالف بعينه رد الاقرار بالشركة لجواز أن يكون مشتركا كما أقر به ثم اقتسم ما فيكون هذا منه دعوى القسمة واذا حلف الآخر ولم تثبت القسمة بقي الاقرار بالشركة على حاله ولو عين المقر ألفا في ماله وأنكر المقر له فالقول قوله كذا في محيط السرخسى * ولو قال له من مالى ألف درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقراره ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا ولم يكن هبة من جهته حتى يجبر على التسليم كذا في المحيط * واذا قال له من مالى ألف درهم لاحق لي فيها فهذا اقرار بالدين كذا في المبسوط * امرأة قالت لزوجهام (هرجه مرأى يا بستان تزويافتم) لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيدي رحمه الله تعالى وقيل يكون اقرارا كذا في الخلاصة * لو قال هذا النوب أو الدار عارية لفلان أو قال من فلان أو قال لملكه أو بملكه أو في ملكه أو من ملكه أو بعيراته أو في ميراثه أو بحقه أو من قبله فهو اقرار كذا في محيط السرخسى * اذا قال في النوب والدابة عارية عندى (١) قوله فهي قرض ودين قال في البحر والاصل أن أحد اللفظين اذا كان للامانة والاخر للدين وجع بينهما

ترج الدين ٥٠ بجرأوى ٢ يلزمنى اعطاء عشرة دراهم لفلان ٣ حصلت كل شيء يجب لي منك

وكذا البنت وان كانا لا ينكشفان ولا يجامعان قال الامام الثاني لا يدخل على أمه ولا على بنته وأخته بلاذن وكذا على ذى الرحم المحرم ولا العبد على سيده ولا يستأذن على امرأته لكن اذا دخل سلم * له والدة شابة تخرج بالزينة الى الوليمة والمأتم بلاذنه ولها زوج لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عندها ثم اقترح الفساد فان ثبت رفع الامر الى القاضي ليمنها * (التاسع عشر في النفقات) * اذا كان الزوج ذا طعام ومائدة يتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بقرض النفقة وان لم يكن يفرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح للشاء والاصيف

لبقاء النفس بالأكول والملبوس وذا يختلف بالاقوات والامكنة والزوج هو بلى الاتفاق الا اذا ظهر مطله فيئذ يفرض القاضي النفقة
 ويأمره ان يعطيها ما تنفق على نفسها انظر اليه فان أبي حنبله ولا تسقط وتؤثر بالاسـتدانة حتى ترجع عليه ان بان له مال واذ اقامت
 الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله ومعنى الامر به الامر لها بالشراء بالنسيئة لترجع عليه بالثمن وتحويل البائع على الزوج بلارضاه
 * وان طلعت نفقة كل يوم كان له ذلك (١٥٨) عند المساء ويفرض نفقة الخادم لكن لا تبلغ نفقة الخدمه قبل بقدر ما يفرض على الزوج

المعسر بقدر الكفاية وعن
 الثاني انه يفرض نفقة خادمين
 لداخل البيت وخارجيه وفي
 الاخرى ولوفاقته في الغنى
 * زفت مع جوارى كثيرة فنفقة
 كل الخدم تفرض وان كان
 الزوج معسرا لا يفرض نفقة
 خادم وان كان لها خادم وقال
 محمد رحمه الله يفرض ثم قيل
 نفقة المملوك وقيل ايا كان حرة
 أو أمة ولو للزوجة أمة لا تستحق
 نفقة الخادم وانما هي لبنات
 الاشراف والصحيح ان الزوج
 لا يملك اخراج خادمها حتى
 لو قال أنا أعطيك خادمي ولا
 اعطيك نفقة الخادم وأبت
 ليس له ذلك ويجبر على نفقة
 الخادم أيضا وان قال أنا
 أخدم عند الثاني لا يقبل
 ويفرض نفقة خادم وبعض
 مشايخنا قال يقبل * أمرت
 بان تنفق على مملوكها من
 مهرها ثم قالت لا أجعل من
 المهر لأنك استخدمت الخدم
 فأنفق بالمعروف يحسب
 من المهر لانه أدى الواجب
 لا الزائد وان كان من المحترفة
 يفرض نفقة كل يوم لانه
 لا يتقدر على الزيادة وان من
 التجار فشره وان من المزارعين
 فسنه فينظر الى ما هو أيسر
 عليه ويفرض الادام أعلاه

لحق فلان لا يكون اقرارا وكذلك لو قال هذه الاف مضاربة عندي لحق فلان لم يكن اقرارا بخلاف مالو اقر
 بالقرض لحق فلان فانه يكون اقرارا ولو قال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان فهذا اقرار له بها كذا
 في المبسوط في الاقرار بالعارية * ولو قال عارية عندي على يد فلان أو قال لفلان على ألف درهم حصصه
 أو لشركة أو بشركة أو من شركة أو لأجرة أو بأجرة أو من أجرة أو من بضاعة أو بضاعة فهو اقرار كذا في
 محيط السرخسي * وان قال لفلان على كرخطة من سلم أو وسلم أو بسلف أو من ثمن لزمه ذلك وعلى هذا لو
 قال له على مائة درهم من ثمن يبيع أو يبيع أو قبل يبيع أو قبل يبيع أو من قبل اجارة أو لأجرة أو بأجرة أو بكنالة
 أو بـكفالة أو على كفالة لزمه كذا في المبسوط في باب الاستثناء * وفي فتاوى أبي الليث اذا قال (اين
 جيز فلان راست) أو قال (تراست) يكون اقرارا ولو قال (اين جيز فلان ترا) أو قال (ترا) فهذا هبة ولو قال
 ٢ (اين جيز ان فلان آست) فهذا اقرار كذا في الظهيرية * رجل قال لابنه الصغير ٣ (اين مال ترا كرم
 أو بنام تو كرم أو آن تو كرم) يكون تملك كذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ٤ (بنام تو كرم)
 لا يكون تملك ولا اقرارا رجل قال دارى هذه لولدى الا صاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد
 كان باطلا فان قال هذا لداري الا صاغر من ولدى فهو اقرار وهي لثلاثة من أصغرهم وكذا لو قال ثلث دارى
 هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه لداري فلان يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال
 اقضى الاف التي لي عليك فقال نعم فقد أقرهم أو كذا اذا قال سأعطيكها وغدا أعطيكها أو سوف
 أعطيكها وكذلك اذا قل فاقعد فأتزنها فاقعد فأتزنها فاقبضها أو لم يقل اقعد ولكن قال اتزنها أو انتقدها
 أو خذها بخلاف ما اذا قال اتزن أو انتقدها وخذ هذا لا يكون اقرارا كذا في المبسوط * ولو قال لم يحل بعد
 أو قال غدا أو قال ليست بعمياء أو ميسرة اليوم أو قال ما أكرمته قاضي بها فكلها اقرار كذا في محيط
 السرخسي * ولو قال ليست اليوم عندي أو قال أجلي فيها كذا أو آخرها عنى أو نفسى فيها أو تبرأتى بها
 أو أبرأتى فيها أو قال والله لا أقضيكها أو لا أنزى لك اليوم أو لا تأخذها منى اليوم أو قال حتى يدخل على
 مالى أو حتى يقدم على غلامى فهذا اقرار كذا في المبسوط * واذا قال اقضى النكر الذي لي عليك وقال
 ذلك الغير أرسل غدا من يكاله فهذا اقرار وكذلك اذا قال هذه المقالة فى شئ مؤزون فقال أرسل غدا من
 يتزنها أو أرسل وكيلك أعطيه اياه أو قال أرسل من يقبضه أو قال من يأخذ منى فهذا كله اقرار كذا في المحيط
 * رجل ادعى على رجل ألفا فقال المدعى عليه قد أعطيتك دعوا لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه
 أخر عنى دعواك شهرا أو قال أخر الذى ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال أخر عنى دعواك حتى يقدم مالى
 فأعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالى فأعطيك دعواك فليس باقرار كذا في فتاوى قاضيخان
 * وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول فى رجل قال لا أخر أعطى ألف درهم فقال اتزنها
 قال لا يلزمه شئ لانه لم يقل أعطى أنى كذا في المحيط * ولو قال أعطى الف التي عليك فقال اصبر أو قال
 سوف تأخذها لم يكن اقرارا لان هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به ولو قال ان تبرئ ان شاء الله فهو اقرار
 والاستثناء ليس عليه وانما هو على التبرئة والتبرئة تقتضى تقديم الدين كذا في محيط السرخسي * وفي

ترجمة

٢ هذا الشئ لحق فلان ٣ جعلت هذا المال لك أو جعلته باسمك أو جعلته حقا ٤ جعلته باسمك

اللحم وأوسطه الزيت وأدناه اللبن وقيل الادام يفرض لخبر الشعير ولا يفرض الفاكهة ولم يذكرا الخلف والازار في كسوة المرأة التوازل
 وذكروها في كسوة الخدم وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وماتنام عليه وفي الفتاوى لا يجب عليه الملاءة
 والخلف وفي الشروح لا يجب عليه خفها لانها منية عن الخروج بخلاف خف خادمها وان كان له عليها دين لا تقع المقاصاة لان ان يرضى
 الزوج بخلاف سائر الديون حيث تقع بالتقص * الحطب والصابون والاشنان عليه وان فقيرة اما ان ينقلها الزوج أو يدعها تنقل بنفسها

فيه ولوطن هذا الزوج لزوم النفقة عليه قالنرم لا يلزم والالتزام باطل * وان كان الزوج مسخراً أو مريضاً لا يطيق تلزم النفقة والاب لا يؤاخذ بها إلا ضمان * ولو كانت محرمة أو رتقاء أو قريانه يجب ان لا تمنع نفسها وان أصابته العوارض بعد الزفاف أو قبله وعن الامام الثاني لا نفقة للرتقاء والمرضاة التي لا يمكن وطؤها قبل نقلها الى بيته * وان انتقلت الى بيته بالرضاء ردت الى منزلها وان نقلها عالماً بالمحالة الى منزلها لم تمت النفقة * وقال المشايخ مرضت (١٦٠) في منزله بحيث لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة وان أمكن الاستمتاع بوجهه لم يرد الصغيرة

التي لا تصلح للأناسة * ذهبت للحج مع زوجها وجبت نفقة الحضرة بنى قيمة طعام الحضرة وان خرج بهادرجل كارهة بلا زوجها لا وان حبس الزوج وجبت * ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود يلزم * فرض القاضي لها النفقة أو صالح معها ومضت مدة ولم يعط ومات سقطت لانها صله وبالطلاق تسقط بلا خلاف والبقا لذ كرفيه الخلاف بين الثاني ومحمد * وان أمرها بالأسامة متدانة ومات في السقوط روايتان والاصح عدم السقوط * عمل نفقة مودة وماتت لانسترد كالهبة اذ مات الموهوب له ولو لها مكت في يدها لانسترد اجماعاً * ولو اختلاف في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي أو قدرها أو جنسها فالقول قول الزوج والبينة بينتها * والمعتدة اذ لم تأخذ أولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت العدة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط * المعتدة اذا لم تمت البيت زماناً وخرجت زماناً فهي فائترة وان كان البيت لها الا

تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون اقرارا كما في قوله أيضاً بالعربية ولو قال (مر ائتوني چندين هي بايد) فقال المخاطب ٢ (مر اباري ائتوني چندين هي بايد) فهذا لا يكون اقراراً من الثاني بما ادعاه الاول عليه كذا في الذخيرية * وفي العمون رجل قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان يكون هذا اقراراً بقتل ابن واحد وفي فتاوى أهل سمرقند لو قال لا آخر لم تقتل فلان فقال كان في اللوح مكتوباً هكذا أو قتل عدوى فهو اقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعدو ولو قال المقدر وركن لا يكون اقراراً كذا في الخلاصة * ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلاحق لك على لم يكن اقراراً وكذا الوادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهم لا يكون اقراراً كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ادعى على رجل ألف درهم فقال قد اخذت منها شيئاً فقد أقر بها وكذلك اذا قال كم وزنها أو متى أجلها أو ما ضرب بها أو قد برئت اليك منها أو قد أدبتهما اليك فهذا كله اقرار بالالف ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان لك على لم يكن هذا اقراراً بالالف ولكنه اقرار بشئ مجهول الجنس والقدر فيكون مجبراً على بيانه واذا بينه بحلف الطاب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما عليه غير هذا كذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * واذا ادعى على بعض الورثة ديناً على الميت فقال المدعى عليه ٣ (در دست من از ترکه چیزی نیست) فهذا لا يكون اقراراً بالتركة كذا في المحيط * ولو ادعى رجل أرضاً في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعى (ترا جزاين زميني ديگر هست) فهذا اقرار من المدعى عليه كذا في الظهيرية * رجل ادعى على آخر أنه قبض منه كذا درهم ما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقراراً ولو قال دفعته الى أخيك بأمرك فهو اقرار وعليه اثبات الامر كذا في الخلاصة * اذا ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه ٥ (ازين جمله مرا پنج درهم دادني است) فهذا اقرار بالعشرة وكذا اذا قال ٦ (ازين جمله پنج درهم باقي است) ولو قال ٧ (پنج درهم باقي مانده است) لا يكون اقراراً بالعشرة كذا في الظهيرية * في المستحق اذا قال لغيري عليك ألف درهم فقال أما خمسمائة منها فلا أو قال أما المحيط * قال لي عليك ألف فقال الحق أو الصدق أو اليقين أو قال حقاً أو صدقاً أو يقيناً أو قال الحق الحق أو الصدق الصدق أو اليقين اليقين أو حقاً حقاً أو صدقاً صدقاً أو يقيناً يقيناً أو قال البر الحق أو الحق البر الخ فهو اقرار ولو قال الحق حق أو الصدق صدق أو اليقين يقين وكذا انظر البر مفرداً بان قال البر أو برا وقال مكرراً غير منضم الى الحق أو اليقين أو الصدق بان قال البر البر أو برا لا يكون اقراراً وكذلك لفظ الصلاح مفرداً أو مقروناً بالحق أو الصدق لا يكون اقراراً كذا في الكافي * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر الاسكافي لا يكون اقراراً وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان صدقه في الدنيا يصرح اقراره بالمائة وان كذبه في الدنيا يصرح اقراره بالدراهم كذا في الظهيرية * ولو قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد سواك أو من أحد غيرك أو من أحد

ترجة

٢ حينئذ يجب لي عليك هذا القدر ٣ ليس في يدي شئ من التركة * لك أرض أخرى غير هذه ٥ يلزمني أن أعطيك من هذه الجلة خمسة دراهم ٦ باقي من هذه الجلة خمسة دراهم ٧ بقيت خمسة دراهم

اذا سألته منه ان يحولها الى منزله فابى والقول لها في انقضاء العدة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء برئ من النفقة قبلت * ادعت حبلان نفق عليها الى سنتين وبعددها الا * كل امرأة معتدة لا نفقة لها عند الطلاق لا تعود لها النفقة أبداً وكل امرأة معتدة لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق النفقة تعود برؤا للمانع نفقة * أمة بتواها منزلان ثم أخرجها الى بيته ثم عادت عادت النفقة وان لم يوطأ حتى طلقها ثم بتواها لا تعود النفقة * ارتدت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود لتبديل حالها وان طأعت ابنته بعد الطلاق

لا يظلم النفقة لانهم معصية فلا تبطل الحق والفرقة كانت حاصلة فلا تضاف اليها وبالردة احدثت تفويت الاحتباس له لانها تحبس
 للاسلام * ولولا نكحة عند الطلاق ثم عادت الى منزل الزوج لها النفقة وهذا يخالف الاصل المذكور وهو مذهب رواية في ناشرة سافر عن زوجها ثم
 عادت بعد سفر الزوج الى منزله الذي كان فيه انها تخرج عن ان تكون ناشرة والفرقة لومنه يجب النفقة ولو منها الا اذا كان بحق * خالعها
 على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا يلي ابطاله وان (١٦١) على أن مؤنة السكنى عليها فاعلمها

* غاب فتزوجت وجاء الاول
 وفرق بينهما وبينه فلا نفقة على
 الزوج الاول حتى تنقضي
 عدة الثاني فلو طلقها الاول
 في عدة الثاني لا يجب نفقة
 العدة على الاول لانها
 محبوسة للثاني ولا على
 الثاني لكون النكاح فاسدا
 * تزوج المعتدة ودخل بها
 الزوج لا تجب عليه النفقة
 وفي الفتاوى تجب على الزوج
 الاول اذا كان الزوج في
 بيت الاول فاما اذا خرجت
 منه فلا تجب على أحد
 * صالحته على أكثر من النفقة
 والكسوة ان قدر ما يتعاقبان
 به الناس يهيج وان زائدا
 فالزيادة هم دودة وتزعم نفقة
 المنزل والقاضي اذا فرض
 النفقة ثم رخص تسقط
 الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا
 لو فرض النفقة برخص
 بالاقول من الدراهم فغلاها
 ان تطلب الزيادة وفي الاصل
 صالحت على قدر لا يكفيها
 لها ان ترجع ولو على الزيادة
 له المنع وفي الاقضية ان كان
 الصلح قبل ان يصير ديناً بعضي
 مده أو قضاء أو رضاي صلح
 تقديره كالمطعم وما شبهه
 فهو تقدير لا معاوضة فتجوز

قبلك أو قال لا أستقرض من أحد بعدك لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيان * وفي الاصل اذا قال لغيره
 أقرضتكم مائة درهم فقال لا أعود لها أو لا أعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال لا أعود حيث
 لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني مائة درهم فقال لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذلك اذا قال
 لم أغصبك سوى هذه المائة أو غير هذه المائة وكذلك لو قال لم أغصبك بعد هذه المائة شيئا أو قال لم أغصبك
 مع هذه المائة شيئا أو قال قبل هذه المائة شيئا كان اقرارا بغصب المائة وكذلك لا أغصب أحدا بعدك أو لم
 أغصب أحدا بعدك كذا في المحيط * ولو قال مالك على الامة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة
 درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن اقرارا به كذا في فتاوى
 قاضيان * ولو قال مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل من مائة درهم قيل لا يكون اقرارا كما اذا نفي الاقل
 مطلقا وقيل يكون اقرارا بجماعة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا آخذ مال على مائة درهم
 فهذا اقرار بالمائة ولو قال ليس لك على مائة درهم فلم يقله شيء كذا في المبسوط * ولو أن رجلا قال لقسم
 اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا الا لآخرين بثلثي الدار حتى يقول
 لفلان ثلثها ولفلان ثلثها كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على ألف درهم فبما أعلم أو في علمي أو فيما علمت
 قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هذا باطل كله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار صحيح وأجمعوا
 على أنه لو قال علمت أن لفلان على ألف درهم أو قال لفلان على ألف درهم وقد علمت ذلك ان ذلك اقرار
 صحيح كذا في الذخيرة * ولو قال له على ألف درهم فيما أظن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو
 فيما أرى أو فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط في باب الاستثناء * ولو قال له على ألف درهم في شهادة فلان
 أو في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان اقرارا ولو قال في قول فلان أو بقوله
 لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على ألف درهم في حسابي أو حساب فلان أو بحسابه أو
 في كتابي أو في كتاب فلان أو بكتاب فلان كان باطلا ولو قال في صدقه أو بصدق فلان أو في صدقي أو بصدقي كان
 اقرارا ولو قال لفلان على ألف درهم في كتاب أو بكتاب أو قال لفلان على ألف درهم في حساب أو من حساب
 أو بحساب كان اقرارا هكذا في المحيط * ولو قال بسجل أو في سجل أو بكتاب أو في كتاب بيني وبينه أو من
 حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على صدق بألف درهم أو بكتاب أو
 حساب بألف يلزمه المال وكذا لو قال له على ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من
 خلطة لزمته الالف كذا في خزانة المفتين * ولو قال له على ألف درهم في قضاء فلان وهو قاض أو في قضاء
 فلان الفقيه أو بفتياه أو في فقهه لم يلزمه شيء فان قال بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال وان لم يكن
 فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه ففضلي عليه لزمه المال وان تصاد فاعلى أنه لم يحاكمه اليه لم يلزمه
 شيء وان قال لفلان على ألف درهم في ذكروه لم يلزمه شيء كذا في المبسوط في باب الاستثناء * اذا أقر الرجل
 فقال لفلان على ألف ان شاء الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاقرار باطل وهذا استحسان كذا في
 المحيط * ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء كذا في الخلاصة * ولو كتب عليه ذكرك
 لفلان على كذا أو أجله الى كذا أو من قام بذكرك هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى لا يلزمه ما في الصدق
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياسا وعندهم ما يلزمه استحسانا كذا في المبسوط * ولو قال غصبتك هذا

(٣١ - فتاوى رابع) الزيادة بغلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والذابة يكون
 معاوضة لا تقدير فلا يزداد ولا ينقص هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء أو الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يكون
 تقدير ارباب قضى بثلاثة دنائير كل شهر فرضا قبل مضيه بثلاثة مخاتيم دقيق فالثاني تقدير لا معاوضة وان كان لا يصلح تقدير كالتراضي
 على غير المطعوم من المكبل والموزون بلا عينه فان لم يقبض في المجلس بطل لانه افتراق عن دين يدين وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه

كالعبد ونحوه لا يطل وكذا لو قبل القضاء وإن كان بعد مضي المدة وبعد القضاء والتراضي على دين آخر سوى ما يصلح تقديره أو لا وتفرقا
بلا قبض فالصلح باطل * فرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف عام إن لبست لبس معتادا علم أن ذلك يكفها فيجب دخلها القاضي في التقدير
وإن تخرقت في الاستعمال لا يفرض أخرى وإن سرت الكسوة أو النفقة لا يقضى القاضي بأخرى بخلاف المحارم وإن لم تلبس حتى مضى
نصف عام يفرض أخرى بخلاف (١٦٣) المحارم وفي بعض الفتاوى إن بقي الثوب بعد المدة إن لعدم اللبس أو لبس ثياب آخر بحيث

لو كانت تلبس هذا الثوب
على الدوام لتخرق فالحا كسوة
أخرى والا لا والنفقة على
هذا ومدة كسوة الصبيان
اربعة أشهر * دفع اليه دراهم
للكسوة إن يجبرها على
شراء الكسوة لأن الزينة
حقه وفاقى بعضهم بأنه ليس له
ذلك لأن الدراهم صارت حقا
لها فتعمل به أماشات * ادعى
عليها نكاحا فافكرت أو
ادعت عليه فأنكر وبرهن
فقضى به لانه نفقة لماسلف
* صالحت من نفقة العدة على

دراهم معلومة إن بالشهور
صحة لانه معلوم وإن بالحيض
لا يصح لانه مجهول وبعض
المناخرين على الجواز فيها
* وفي الفتاوى أبرأت عن نفقتها
إن قبل الفرض لا يصح
وبعد الفرض يصح من
نفقة شهر وإن قالت أبرأتك
عن نفقة سنة لا يبرأ إلا عن
نفقة الشهر الأول كما إذا أجز
داره سنة وأبرأت عن أجرة
السنة لا يصح إلا عن الشهر
الأول ولو أبرأت عما مضى
صح * طلبت النفقة في مال
الغائب إن علم القاضي
بالنكاح وله مال حاضر
يفرض النفقة فيه ويأخذ

العبد أمس إن شاء الله تعالى فلا قرار باطل عند محمد رحمه الله تعالى والاستثناء صحيح كذا في المحيط * وهو
ظاهر الرواية هكذا في محيط السرخسي * إذا قال لفلان على ألف درهم إن شاء فلان كان الاقرار باطلا وإن
شاء فلان وكذلك كل اقرار علق بالشروط نحو قوله إن دخلت الدار أو أمطرت السماء أو هبت الريح أو أن
قضى الله تعالى أو أراه أو رضيه أو أحبه أو قدره أو يسره أو أن بشرت بكذا فهذا كله وما شأ كله مبطل
للاقرار إذا كان موضوعا كذا في التبيين * ولو قال له على ألف درهم الآن يمدولي أو الآن أرى غير ذلك
فالاقرار باطل سواء بدله أو مات قبل أن يمدوله أو أرى غير ذلك ولو قال له على ألف درهم إن حل متاعى إلى
منزلى بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا يسمع هذه المقالة فهو جائز والمال واجب وكذلك لو قال لك على
ألف درهم إن حملت هذا المتاع إلى بيتي فهو استنحار كذا في المبسوط * ولو قال أشهدوا أن له على ألف
درهم إن مات فهو عليه إن مات أو عاش وكذا لو قال على ألف درهم إن مات فهو عليه إن مات أو عاش
وكذا لو قال على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس أو إلى الفطر أو إلى الأضحية كذا في التبيين
* وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال إذا قدم فلان أو قال إن قدم فلان على ألف درهم فهذا
باطل ولو قال لك على ألف درهم إذا قدم فلان فهذا جائز إذا كان الطالب يدعى أن له على القادم ألف درهم
وأنه كفلى لى بماله إذا قدم كذا في المحيط * رجل قال لفلان على ألف درهم إن حلف أو على أن يحلف
أو إذا حلف أو متى حلف أو حين حلف أو مع عينة أو في عينة أو بعد عينة خلف فلان على ذلك وبجحد المقر
المال لم يؤخذ بالمال كذا في المبسوط * رجل قال لغيره اتبع منى عبدى هذا أو قال استأجره منى أو قال
أعرتك دارى هذه فقال نعم كن قوله نعم اقرار بالملك وكذا قوله ادفع إلى غلة عبدى هذا أو أعطى ثوب
عبدى هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال افتح باب دارى هذه أو
جصص دارى هذه أو قال اسرج دابتي هذه أو لحم بغلى هذا أو أعطى سرج بغلى هذا أو لحام بغلى هذا
فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لافى جميع ذلك لا يكون اقرارا كذا في الظهيرية * ولو قال لى عليك ألف درهم
فقال نعم يكون اقرارا وكذلك ثوب فى يده فقال وهب لى فلان فقال نعم أو قال صدق أو قال أجل أو قال ذلك
بالمفارسية فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * لو قيل له هل لفلان عليك كذا أو ما أبرأسه بنم لا يكون
اقرارا كذا في التبيين * ولو قال لغيره أخبر فلانا أو أعلمه أو قل له أو أشهد أو بشره أن له على ألف درهم كان
اقرارا وكذا لو قال أخبر فلانا أن عليك ألف درهم أو أعلم فلانا أو أشهد له عليك ألف درهم أو أقول له فقال
له نعم فهذا كله اقرار هكذا في المحيط * لو قال لا تخبر فلانا على بألف شاهية لا يكون اقرارا وكذا
لو قال ما لفلان على شئ فلا تخبره بأن له على أن أو قال لا تقل إن له على ألف درهم لا يكون اقرارا ولو قال
ابتداء لا تخبر فلانا أن له على ألف درهم كان اقرارا وذكر الناطقى فى أجناسه عن الكرخى أنه قال لا تخبر
كقوله لا تشهد لا يكون اقرارا فى الحالىين جميعا والصحيح هو الفرق بينهما ما كذا في محيط السرخسي
* ولو قال اكتبوها فى طلقته اكتبوها طلاقا كذا فى الأخيرة * إذا قال الرجل لى جميع ما فى يدي من قليل أو كثير من عبد
أو غيره لفلان فهذا اقرار صحيح فان حضر فلان لياخذ ما فى يده المقر فاختلفا فى عبد فى يده فقال فلان
كان فى يدي يوم أقرت فهو لى وقال المقر لى كن هذا فى يدي يوم أقرت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول

المقر

كفيل بعد أن يحلفها على عدم استيفاء النفقة منه وعدم وجود مزيل النفقة منها كالشوز وغيره وإن لم يكن له

مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافا لفرقان عنده يفرض بطريق الاستدانة ولوله مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح
فبرهنت على النكاح لا يقبل عند الامام وعند الثاين يقبل ويفرض النفقة ولا يقضى بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم تبرهن
عليه يسترد النفقة واليوم القضاة يفرضون النفقة أخذا بذهب زفر ولا امام الثانى لحاجة الناس اليه وإذا فرض لاحاجة الى إقامة البينة

انه لم يخاف لها النفقة وعلى هذا وقامت البيعة على المودع والمدين المحادين فان كانا مقرين بهما أمر القاضي بادهاء نفقتهما من ذلك المال اذا كانت الوديعة قد رآهم أو دناير أو من جنس النفقة بحد لاف دين آخر وان عروضا لا يأمر بالاجماع فان أنفق المودع بلا أمر القاضي ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ويرجع على من أنفق عليه وينفق عليه من غلة الدار والعبد * قالت انه يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لهذا ذلك كافي الدين المؤجل ل وقال الثاني يكفل بشهر (١٦٣) وعليه الفتوى ولو علم انه يكفل أكثر

من ذلك يكفل عنده على ذلك القدر وعلمو كفل بنفقتهما ما عاشت أو ما بقى الشكاح كل شهر بينهما صح عنده لكنه عند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار كاجارة الدار كل شهر وان ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يجب بعد اقيام السبب فان طلقها بآثنا أو رجعا يؤخذ منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من أحكام الشكاح * استندت قبل الفرض لا ترجع عليه وان اصطفاها على قدر ثم بعده أنه نفقت على نفسها من مالها واستندت لها الرجوع وقد ذكرنا ان اعسار الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالقضاء محال غيبته قضاء بالحزاف لا بذهب من يرى ذلك وكذا اذا كان له هناك عروض أو عقار لا يجب على العبد نفقة ابنه الحر ولا على الاب الحر نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوى الارحام تسقط اذا طالت المدة بعد القضاء لا اذا قصرت واكثر من شهر تسقط وما دون شهر لا للصغير مال غائب يؤمر الاب بالاتفاق عليه من مال

المقر الا ان يقيم المقر له بيعة انه كان في يده يوم أقر فحينئذ يقضى للمقر كذا في المحيط * وجعل قال جميع ما في يدي أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب الي فهو لفلان فلهذا اقرار كذا في الخلاصة * ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا كذا في فتاوى قاضيان * واذا أقر الاجير أن ما في يده من قليل أو كثير من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال أنا أجيره فيه فهو جائز وما كان في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لاحق للاجير فيه غير أني استحسن الطعام والكسوة فأجعلها لاجير ولو أقر الاجير أن ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يده من تلك التجارة وقت اقراره لفلان وما كان في يده من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه قول المقر وكذلك ما كان في يده من تلك التجارة فادعى أنه أصابه بعد اقراره فالقول فيه قوله مع عينه واذا أقر الاجير أن ما في يده من تجارة أو مال لفلان وفي يده صكوك أو مال عين فهو كله لفلان ولو أقر أن ما في يده من عين طعام لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتزلم يكن من ذلك لفلان الا الحنطة ولو لم يكن في يده من الحنطة شيء فلا شيء للمقر له كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * أقر لآبته في صحته بجميع ما في منزله من الفروش والاولى وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرساقي دواب وغلان وهو ساكن في البلد قال بقع اقراره على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان فيه من الدواب يعينها الى الباقورة بالمرور يرجع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت اقراره وكذلك العبيد الذين يخرجون بالتماريح والتجارات وأبواب بالليل الى منزله يدخلون تحت اقراره وما سوى ذلك لا يدخل كذا في الظهيرية * رجل أقر في صحته بدنه وعقله أن جميع ما هو داخل في منزله لا مرأته غير ما عليه من الثياب ونوفى الرجل وتر لآبته ثم ادعى الابن أن ذلك من تركه أبيه فكل شيء علمت المرأة أنه صار لها بتلك الزوج اياها يبيع صحح أو بهيمة صححة أو كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بيننا وبين الله تعالى وهو تركه المتوفى وأما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار كذا في الخلاصة * اذا قال لمرأتي هذا البيت وما أغلق عليه بابي وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار يسع بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كأنه قال بعثك البيت بحقوقه ولو أنلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي أقر قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مالا يكال ولا يوزن وقد تركه دراهم ودنانير فهي في سعة أن تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لأن ذلك صار بمنزلة الصلح فبالاستهلاك بطل الصلح وعاد الدين كما كان كذا في الذخيرة * اذا أقر بمحاط لرجل ثم قال عنت البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالمحاط بأرضه وكذلك لو أقر بالاسطوانة المبنية بالأجر فأما اذا كانت الاسطوانة من خشب فلمقر له الخشبة دون الارض فان كان يستطيع رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وان كانت لا تؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للمطالب كذا في المبسوط * ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحتها من الارض كذا في الظهيرية * اذا أقر بنخلة أو شجرة في بستانه أو أرضه دخلت الشجرة والنخلة بأصلها من الارض ولم يذ كر في الكتاب مقدار ما يدخل من الارض وأشار في موضع آخر الى أنه يدخل ما بازاها ساقها

نفسه حتى يرجع في ماله اذا حضر فان أنفق بلا أمر القاضي لا يرجع في الحكم الا أن يكون اشتهر بدفعه عليه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الاتفاق ان يرجع يرجع وكذا الجدة بعد موت الاب أو كان الاب حيا لكنه معسر والجدة موتر يقضى على الجد بان يتفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا أو يكون ديناً على والد الصغار الذكور اذا باعوا الى أحد الكسب ولم يبلغوا الحنث يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا أو يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما النساء فليس لهن أن يؤاجرهن في عمل أو خدمة * نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة قدر الاب على الكسب

أم لا يخلاف الابن العسر إذا قدر على الكسب حيث لا يلزم نفقته على الابن الموسر كذا في الأصل وفيه في موضع آخر إذا كان الابن والاب
معسرين لا يجب لاحدهما على الآخر نفقة وعن الثاني أنه إذا كان الابن زانياضه إلى نفسه كيلا يضيع الفقراء أنواع فقير لا مال له غير
أنه قادر على الكسب فاختار أنه يدخل الابن والام في نفقته كعماله والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غير مخرلا
الزوجة والثالث فقير كسوب بفضل شيء (١٦٤) من كسبه عن قوته فإنه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والأجداد وغير هؤلاء

كان ذارحم غير محرم كبناء
الم لا تجب نفقته عليه وان
كان ذارحم محرم كالم يجب
ويشترط اليسار وهو المحرم
للصدقة وبه يفتى وفي
الأجناس شرط نصاب الزكاة
قال الصدوق به يفتى وفي
نوادير ابن سماعة أن كان
عنده قوت شهر وفضل
عن نفقته ونفقة عماله يجبر
والابن يجبر على نفقة زوجة
أبيه ولا يجبر الابن على نفقة
زوجته أبه وقال الامام
الحلواني أنما تجب نفقة
زوجته الاب عليه إذا لم تكن
أمة وكان الأب مريضاً ولو
صحيحاً لا لأنه من فضول
الحوائج قال صاحب المحيط
فعلى هذا لا فرق بينهما فإن
الابن إذا مرض يجب على
الاب نفقة خادمه ويجبر عليه
وذ كره شام في نوادره عن
الثاني أنه يفرض على الابن
نفقة زوجة الاب احتاج
الاب إلى الخدمة أم لا وإذا
اختلط المذكور والاناث
فنفقة الابوين عليهم ما على
السوية في ظاهر الرواية وبه
أخذ الفقهاء أبو الليث وبه
يفتى وعلى الاب نفقة الصغار
ومن كان عاجزاً من الكبار
والشرط العجز حتى لو كان

حتى لو قلع الشجرة ونبتت في موضع قلعها أخرى كانت للمقر له وهذا فصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يدخل موضع عروقها الكبرى التي هي شبه الجذع أما موضع ما ينشعب من العروق الكبيرة فلا يدخل
وبعضهم قالوا يدخل فيه من الأرض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تنبت تلك النخلة بدونها والزائدة
على ذلك لا تدخل وقال بعضهم يدخل فيه مقدار ما يأخذ ظل النخلة من الأرض إذا قامت الشمس في كبد
السما والباقى لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلط النخلة وقت الاقرار كذا في المحيط * إذا قال الثمرة
التي في هذه النخلة لفلان لا يصير مقر له بالنخلة ولو قال الزرع الذي في هذه الأرض لفلان كان له الزرع دون
الأرض كذا في الذخيرة * ولو قال هذا الكرم لفلان فله الكرم بأرضه وجميع ما فيه من الأشجار والزراحين
والبناء ولو قال هذه الأرض لفلان ونخلها إلى أو قال هذه الأرض لفلان لا تخلها فان الأرض مع النخل
لفلان وكذلك إذا قال هذه النخل بأصولها لفلان وثمرتها إلى فان النخل مع الثمرة لفلان كذا في المحيط
* رجل قال هذه الأرض لفلان وفيها زرع كانت الأرض لفلان بزرعها ولو أقام المقر البينة أن الزرع له
قبل القضاء أو بعده تقبل بينته ولو كان في الأرض شجرة فنخلها فكذلك لأنه لو أقام البينة أن الشجرة
لا تقبل بينته لأن يكون مقره الأرض له وشجرها إلى حينئذ لا يقضى بالشجر للمقر له كذا في الوقعات
الحسامية * عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه وكذلك إذا قال أرض هذه
الدار لفلان يدخل البناء فيه كذا في الذخيرة * ومن أقر لغيره بمحاطة الحلقة والفص ومن أقر بسيف لزمه
النصل والجفن والجمائل ومن أقر بمحجلة لزم العبدان والكسوة كذا في الكافي * دار في يده قال هذه الدار
لفلان لا يتأمله إلا ما أوجز أشأنا فأنه في فهو على ما قال ولو قال هذا البيت لي أو قال ولكن هذا لي فكلها
لفلان ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لا آخر كان كما قال هكذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه
الدار لفلان وبنائها إلى أو قال هذه الأرض لفلان ونخلها إلى أو النخل بأصولها لفلان والثمرتي كان الكل
للمقر له ولا يصدق المقر إلا بجملة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذه الدار لفلان لا بناءها فأنه لم
يصدق على البناء وعلى هذا لو قال هذا البيت لفلان لا بغير أصولها فأنه إلى أو قال هذه الحبة لفلان
الابطنان فأنه إلى وهذا السيف لفلان الاحلية فأنه إلى وهذا الخاتم لفلان الاقصه فأنه إلى أو هذه الحلقة
لفلان الاقصه فأنه إلى كذا في المبسوط * وان قال بناؤها إلى والعروة لفلان فهو كما قال كذا في الكنز * إذا
قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان أو أرضها لفلان وبنائها إلى كان البناء والأرض للمقر له وان قال أرضها
لي وبنائها لفلان كانت الأرض له وبنائها لفلان وان قال أرضها لفلان وبنائها إلى آخر كانت الأرض
والبناء للمقر له الاول وان قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال هكذا في المحيط * وفي المشتق إذا
قال لغيره هذا الخاتم لي وفصه لث وهذه المنطقة لي وحليته لث وهذا السيف لي وحليته لث وهذه الحبة لي
وبطانتها لث وقال المقر له الكل لي فالقول ما أقر به المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزاع المقر به ضرر للمقر
بؤمر المقر بالنزع والدفع إلى المقر له وان كان في النزاع ضرر وأحب المقر أن يعطيه فقيمة ما أقر به فله ذلك وهذا
كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * إذا ولدت الحارثة في يدي رجل ثم قال
الحارثة لفلان والولدي فهو كما قال وعلى هذا ولد اسائر الحيوانات والثمار والمجذوذ من الأشجار كذا في
المبسوط في باب الاقرار بقبض شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار * ولو كان في يده صندوق فيه متاع

الابن اصغر قادراً على الكسب لكن لا يمتد إلى يده يملكه الاب في عمل ويتفق عليه منه قال الامام الحلواني إذا كان الابن فقال
من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يمتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم
إذا كانوا مشغولين بالعلم الشرعي لا بالخلافيات الركيكة وهذه بيانات الفلاسفة ولهم رشد ولا لا يجب وكل من يتجلى بصفات الكمال يرغب
الأجانب في الاتفاق عليه فكيف الآباء انما يعق الاب ويقدمه إلى القاضي ويطلب من لم يتصف بتلك الصفات * ونفقة الاناث على

الاب اذا لم يزوجن ان لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاص يجب على الابوين اثلاثا * ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا بالاحتياج وفي
العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكري في الاقضية ان الام ايضا تملك البيع كالأب وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الأب * قالت الام
للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على أبيه وأمرني حتى أستدين عليه فعله القاضي فاذا استدانت عليه وأيسر رجعت عليه فان لم ترجع
عليه ومات لا تأخذه من تركته في الصحيح وان أنفقت عليه من مالها أو من المسئلة من (١٦٥) الناس لا ترجع على الأب وكذا في نفقة

المحارم نفقة ذوى الارحام
بالفرض في رواية الجامع
الصغير تصير ديننا بمضى
المسدة وفي أخرى لا * ولو
اختلفا في يسار الأب القول
قول الابن والبينة بينة الأب
وان أنفق على نفسه من مال
الابن ثم خاصمه الابن فقال
أنفقت وأنت موسر وقال
الاب انما كنت معسر انظر
الى حال الاب ان كان
معسرا في الحمال فالقول له
استحسانا في نفقة مثله وان
موسرا فالقول قول الابن
ولو أقام بينة فالبينة للأب
وان قال الأب الابن كسوب
يقدر ان يكسب قدر
ما يكفيه ويكفي لكن
يدع العمل عدا ينظر القاضي
ويسأل أهل حرقته فان علم
ان الامر كما قال الأب أجبر
الابن على نفقة أبيه وأخذه
بذلك * لها ابن موسر من غيره
والزوجان معسران فالامام
الثاني لا يفرض نفقة الام
على الابن ومحمد يفرض
ويكون ديننا على الزوج
* والاصل في نفقة الوالدين
والمولودين اعتبارا القرب
والجزئية لا الارث وان
استويا في القرب يجب على
من له نوع ربحان وان لم يكن

فقال الصندوق فلان والمتاع الى أو قال هذه الدار فلان وما فيها من المتاع الى كان القول قوله كذا في فتاوى
قاضيخان * اذا قال هذا الكيس فلان فهو فلان بما فيه من الدراهم وان قال أردت به الخرفة دون
الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال هذه القوصرة فلان فهي للقر له بما فيها من الثمر وكذلك اذا قال هذا الدن
فلان وهو دن فيه خيل أو قال هذا الجراب فلان وفيه متاع هروى أو قال هذا الجراب فلان وفيه دقيق
أو قال هذا الجوالق فلان وفيه حنطة وقال عنت نفس الجراب أو نفس الجوالق صدق وانما يقع هذا على
ما يصنع الناس ويعملون به ولو نظر الى رزق سمن وقال هذا الرزق فلان فهو على الظرف بعينه ولو قال تب
هذه الحنطة فلان فالتين فلان ولو قال حنطة هذا السنبل فلان فله الحنطة والسنبل ولو قال طهارة
القباء فلان فالقباء كله فلان ولو قال بطانة هذا القباء فلان فهو ضامن للبطانة عن محمد رحمه الله تعالى
اذا قال هذه الراوية فلان وفيها ماء كان الماء للقر له ولم يكن له الراوية كذا في المحيط * ولو قال هذه الحنطة
من زرع كان في أرض فلان أو من زرع حصص من أرضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم
فلان أو هذه الثمرة من نخل فلان كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غنم فلان
أو قال هذا اللبن الذي في يدي من غنم فلان أو قال ذلك لسمن أو جبن فهو هذا اقرار كذا في المحيط وكذا في
فتاوى قاضيخان * وكذلك أولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق كذا في المحيط * ولو أقر أن فلانا زرع هذه
الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعى المقر له أنه له وقال المقر كل ذلك لي
وانما استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر فالقول للمقر كذا في الكفاي * ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان
لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة * ولو قال غصبتك كذا أو كذا فهو اقرار بغصبهم فاذا قال غصبت عبدا
وجارية كان اقرارا بغصبهم ما وكذا لو قال كذا مع كذا شحوان يقول دابة مع سرجها وكذا لو قال كذا
بكذا شحوان يقول غصبت فرسا بلجامها وعبدا بمنزله فهو اقرار بغصبهما وكذا لو قال كذا فكذا شحوان
يقول غصبت عبدا بجارية وكذا لو قال كذا وعليه كذا شحوان يقول غصبت دابة وعليها سرجها وان
قال كذا من كذا بان قال غصبت منديلا من غلامه وسرجا من دابته كان اقرارا بالغصب في الاول خاصة
وكذا لو قال كذا على كذا شحوا غصبتا كافا على جماره ولو قال كذا في كذا فان كان الثاني مما يكون وعاء
للاول لزمه شحوا ب في منديل وطعام في سفينة وما أشبه ذلك وكذلك تراه في قوصرة أو حنطة في جوالق
وان كان الثاني مما لا يكون وعاء للاول شحوا بقوله غصبتك درهم ما في درهم لم يلزمه الثاني وان كان الثاني مما
يكون الاول وسطحه شحوا يقول غصبتك ثوبا في عشرة أثواب لم يلزمه الا ثوب واحد في قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه في قول محمد رحمه الله تعالى أحد عشر ثوبا كذا في
المبسوط * ولو قال غصبتك كرايا في عشرة أثواب حري عند محمد رحمه الله تعالى يلزمه الاول كذا في
محيط السرخسي * ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله طعاما في سفينة فيكون اقرارا بغصب
البيت والطعام الا أن الطعام يدخل في ضمانه بالغصب والبيت لا يدخل في ضمانه في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الا خروا قال لم أحول الطعام من موضعه لم يصدق في ذلك كذا
في المبسوط * ولو أقر بديانة في اصطبل لزمته الدابة فقط كذا في الكنز * اذا قال فلان على عشرة في عشرة
دراهم ان قال المقر عنت بنى مع أو قال عنت الواو فعليه عشرون درهما وان قال عنت به على لزمه عشرة

لا حدهما نوع ربحان فحب بقدر الارث بانه له والدوا بن موسر ان على الوالد لانه أقرب ولوله بنت وابن بنت وأخ لاب وأم فعلى ولد
البنت ذكرا كان أو أنثى وان كان الميراث للاخ لاب وأم ولوله والد وولد موسر ان فالنفقة على الولد لتأويل الملك في ماله فيظهر الربحان
وان استويا في القرب * ولوله جد وابن ابن النفقة عليهم على قدر الارث والدليل على ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب مسائل
المعسر * له ابنا موسر ان مسلم وذمى فالنفقة عليهم ما وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا لو اسلم له ابن كافر وأخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا

لله ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان اس-توبى في الارث * لا ينفق على عبده وليس له كسب أو منعه عن الكسب يأكل من مال مولاه بلا اذنه بالمعروف والا والا والامانة كل مطلقا * وان اعتق عبدا زمانا سقط عنه نفقته وصار في بيت المال وفي الهائم يؤمر بالتفادى لاجرا * عبد بين رجلين غاب أحدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع * مات الاب عن أولاد صغار وزوجة فقنفقة كل في حصته يشتري القاضي الصغار ما يحتاج اليه وينصب وصيا (١٦٦) وان لم يكن في البلد قاض وأنفق البكر على الصغار كانوا متبرعين في الحكم وفيما بينه وبين

ربه تعالى لاضمان عليهم
 * قال مشايخنا في رجلين
 في سفر أتحمي على أحدهما
 فانفق الآخر على المغني عليه
 من مال المغني عليه لا يضمن
 بدليل مسألة الاحرام وكذا
 لومات فجهرزوه أعفى الرفقاء
 وكذا العبد المأدون اذ مات
 المولى فجهرزوه وأنفق عليه
 وعلى نفسه في الطريق ومات
 * لمحمد ربه الله واحد من
 تلامذته فباع كتبه وجهرز
 منه فقبل انه لم يوص يعني
 لم يجهلها وصيا فقرا الامام
 والله يعلم الفساد من المصلح
 اما في الحكم فيضمن فلوان
 الكار أنفقوا على الصغار ثم
 لم يقرروا بذلك وأقروا ببقية
 انصباء الصغار يرجي ان
 لا يكون عليهم شيء في ذلك
 وعبارة بعض الكتب وسعهم
 ذلك * ونظيره اذا عرف
 الوصى الذين على الميت
 وقضاه ولم يعلمه القاضي ولا
 الورثة لا يأثم فيما فعل كرجل
 له ودية عند غيره وعلى المودع
 مثل ذلك الوديعة دينها والمودع
 يعلم انه مات قبل القضاء
 يقضيه بالوديعة ولا يقتر به
 وكذا لو كان لرجل عليه دين
 وله على آخر ومات يقضى
 منه مدونه دينه ولا يعلم

وان قال غنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا وكذا اذا نوى حقيقة كلمة في وهي الظرفية يلزمه
 عشرة كذا في المحيط * ولو قال له على درهم - في قفزة حنطة لزمه الدرهم والقفزة باطل ولو قال له على قفزة
 حنطة في درهم لزمه القفزة وبطل الدرهم وكذلك لو قال له على قفزة زيت في عشرة نخاتيم حنطة لزمه الزيت
 والحنطة باطل كذا في غاية البيان * ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنائير لزمه عشرة دراهم ويطل آخر
 كلامه الآن يقول غنيت المالكين لزمه كذا في فتاوى قاضيان * لو أقر أن عليه خمسة دراهم - في ثوب
 يهودي يلزمه الخمسة فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي هو الدين والخمسة الدراهم أسلمها اليه فيه فهذا بيان
 لكن فيه تغيير فلا يصح منه صولا الا أن يصدقه الطالب في ذلك فان صدقه قلنا الحق لا بعدد وهو ما ثبتت
 ما نصادق عليه وان جحد كان للقرآن يحلفه فاذا حلف كان له أن يأخذ المقر بخمسة دراهم كما قرره كذا في
 المبسوط * ولو قال غنيت منه خمسة دراهم في ثوب يلزمه الخمسة مع الثوب كذا في محيط السرخسي * ولو قال
 على درهم مع درهم أو معه درهم لزمه كذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال على درهم قبل درهم يلزمه
 درهم واحد ولو قال قبله درهم فعليه درهمان ولو قال درهم بعد درهم أو بعده درهم يلزمه درهمان وكذلك
 لو سمي أحدهما مديارا أو قفزة حنطة كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضيان * ولو قال درهم ودرهم
 أو قال درهم ثم درهم - لزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال لفلان على درهم
 على درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان ثم درهم لزمه ثلاثة وكذلك على العكس كذا في الذخيرة * ولو
 قال على درهم وعلى درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على درهم يد درهم لزمه درهم
 كذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال لفلان على مع كل درهم درهم أو قال لفلان على درهم مع كل
 درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم
 يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه أحد
 عشر درهما ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم - يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد رجحهما
 الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى يلزمه عشرة رجل قال لفلان على درهم فوق درهم يلزمه
 درهمان كذا في فتاوى قاضيان * الاقرار بالكتابة على وجوه منها أن يكتب على وجهه لا يكون مستتبنا
 بان * كتب على الهواء أو على الماء أو على الجمل لا يجب به شيء وان أشهد عليه ومعنى قوله أشهد أن يقول
 الجماعة أشهدوا على بهذا ولم يقرأ عليهم ذلك أما اذا قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك وحل لمن سمع أن يشهد عليه بذلك
 هكذا في الذخيرة * ومنها أن يكتب على وجهه يكون مستتبنا وأنه على وجوه منها كتاب الرسالة وهو أن يكتب
 على بياض ويصده بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين المقصود فيكتب ان لك على ألف درهم من قبل كذا يكون
 اقرارا استحسانا ويجل لمن عاين كتابته أن يشهد عليه بذلك بشرط أن يعرف الشاهد ما كتب أشهد على
 ذلك أو لم يشهد كذا في المحيط * ولو كتب رسالة من فلان الى فلان أمابعد فانك كتبت الى اني ضمن لك
 من فلان ألف درهم لم أضمن لك ألفا انما ضمن لك خمسمائة وعند درجلان شهدا كتابته ثم محا كتابته
 فشهد بذلك عليه لزمه وان لم يقل له - ما شهدا ولا اختما وكذلك الطلاق والعقار وكل حق ثبتت مع
 الشبهات كذا في المبسوط * ان كتب على وجه الرسالة في تراب أو خرقة ونحوهما لم يكن ذلك اقرارا ولا
 يجزى لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال الا أن يقول أشهدوا على هذا المال كذا في فتاوى قاضيان * ولو

الورثة وكذا لومات الرجل ولم يوص الى أحد وله أولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم كتب
 ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت رجوت ان لا يؤخذ ديانة لانه ما قصد الا اصلاح * أنكر الزوج كونه
 موسرا فخاف برجلين وأخبر القاضي ببساره قبل بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان أخبر واحد ببساره لا يثبت اليسار
 وان عبدا * عبد تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويبيع فيها الا انه لو بيع في المهر مرة وبقي بعض المهر لا يباع أخرى وفي النفقة يتكرر البيع

* قالت المرأة لأسكن في بيت واحد مع أمك وأم ولدك ليس لهذا لأن الأمة بمنزلة متاع المنزل * تزوجها وهي ساكنة في دار باجرة فضمن الاجرة وأداهما لا يرجع عليها وان كان الضمان امرها لان العادة انه صلة واذا شرط في الكفالة بالامر أن لا يرجع لا يرجع * زوج الأمة طلقها وهو حر للولي ان يطالب الزوج بالبنونة والنفقة الى أن تنقضي العدة ان رجعا وان بائنا لا وليس له طلب النفقة مادامت معتدة في الصحيح * الاب اذا طلب من ابنته النفقة ودعى الابن الفقير فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان (١٦٧) يعلم انه يطبق ذلك فان زعم الاب قدرته

على الكسب نظر الى انه هل يفضل من قوته شيء فان فضل أجبره على النفقة من الفاضل على المختار وان لم يكن فيه فضل فلا شيء في الحكم لكنه في ظاهر الرواية يؤمر في الديانة بالانفاق عليه هذا اذا كان الابن وحده لقوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فان كان له زوجة وأولاد يجبر القاضي الابن ان يجعل والده واحدا من عماله كيلا يضيع ولا يجبره على ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الخمسة لا يتضرر به كل واحد ضررا فاحشا ما اذا أخذ منه شيء يلزم الضرر * يحل لابي أو محارمه نفقة مدة ثم ادعوا الضياع ان علم الصدق فرض ثانيا لعدم الكفاية * الام والاختصاص بالخمار لا يمكن الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان أنفقوا ضمنوا في الحكم اعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية الجامع ما يحالفه وتأويله وهو الحاصل من

كتب غير مرسل على القرطاس مستبيناً أن لفلان عليه حتما كذا لا يجوز الا اذا قال اشهدوا بما كتبت فيجوز لهم أن يشهدوا كذا في محيط السرخسي * ومنها كتاب صك اذا كتب الرجل ذكرا حق على نفسه بشهادة قوم أو كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا فلان على ولم يقرأ عليهم الصك ولم يقرؤه عليه فهذا جائز اذا كتب بين أيديهم بيده أو أملاء على انسان وان لم يحضروا كتابته ولا أملاء لم تجز شهادتهم كذا في المبسوط * وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا على ذكر في الكتاب أنه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بألف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه أن يشهد عليه بالكتاب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو أنه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم أن يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا على بما فيه كان اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا كذا في خزائن المفتين * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود اشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا اتخمت هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا وحل لهم أن يشهدوا عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال للصك اكتب لفلان خط اقرار بألف درهم على يكون اقرارا ويحل للصك أن يشهد بالمال وكذا لو قال للصك اكتب له خط يبيع هذه الدار بكذا وكتب الصك لأول يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتى طلاقها ولو قال للصك ثانيا اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطبيق واحدة وهو هذا للالتقاضي كذا في الخلاصة * رجل قرأ على رجل صك بمال وقال له ألا ترأشني عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا وحل له أن يشهد عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في صحائفهم ودفاتر حسابهم كذا في المحيط ولو كتب في صحيفة حسابه ان لفلان على ألف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك أو قرأه عند الحاكيم لم يلزمه الا أن يقول اشهدوا على به كذا في المبسوط * ومن المتأخرين من قال اذا كان في (روزنامه) أن لفلان على كذا وكذا فانه بعد مرسوما ولا يكون الاشهاد عليه شرطا كذا في المحيط * ولو قال وجدت في كتابي أن لفلان على ألف درهم أو قال وجدت في ذكري أو في حسابي أو بخطي أو قال كتبت بيدي أن لفلان على ألف درهم فهذا كله باطل كذا في الظهيرية * وجماعة من أئمة بلخ قالوا في (يادكار) الباعة أن ما وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في (يادكاري) بخطي وكتبت في (يادكاري) بيدي أن لفلان على ألف درهم كان هذا اقرارا لما يراه كذا في المبسوط والظهيرية * خط الصراف والبياع والسمسار حجة وان لم يكن معنونا بالعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة لمكان العرف كذا في الذخيرة * ولو ادعى رجل مالا فقال المديعي عليه كل ما وجد في تذكرة المديعي بخط فقد التزمه لم يكن ذلك اقرارا كذا في خزائن المفتين

ترجمة
٢ المذكرة

الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره أم لا وان لم يكن طعاما كان دراهم يملك ان كان في حجره والا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانتقال الا بعد ان يجعله الحاكيم وصيا واذا لم يكن للصغير ولا الأمة مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع * أعتق عبدا صغيرا أو أمة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال * ابن جماعة عن محمد في مملوك بينهما جبرهما الحاكم على نفقته قال أحدهما ليس لي شيء أنفق عليه وأنفق الآخر على حصته يبيع الحاكيم حصته الآتي عن ينفق

عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق عليه من بيت المال فان قال الشريك المنفق أن نفق على حصته أيضا ويكون ذاديتا على المولى فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون ديناً على العبد بل هي على المولى تستوفى منه وان مات العبد وان زوج أمته من عبده فنفقتهم ما عليه نواهما أم لا * تزوج عبداً أو مديراً أو مكاتباً أم لا * بان المولى فولدت لا تلزم نفقة الاولاد عليهم سواء كانت الام حرة أو أمة أو مديرة أو وام ولداً أو مكاتبه لان نفقة الولد (١٦٨) صله ولا صلة على هؤلاء بخلاف نفقة الزوجة لانه عوض من وجهه والام لو مكاتبه

فنفقة الاولاد عليها الدخولهم في كتابتها الا يرى أن كسب الاولاد وارثهم لم لها فكنوا كالمملوك لها وان مديرة أو أم ولداً أو أمة فعلى مولاها لانهم ملكه ولو حرة فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج أمة أو مديرة أو أم ولداً أو مكاتبه فجوابه كالعبد وان كان المولى فقيراً والاب غني فالومن أمته لا يؤمر الاب بالانفاق لان البيع ممكن وان من مديرة أو أم ولداً لا يمكن بيعه يؤمر الاب بالانفاق على الولد * كاتب عبده وأمته وزوجهما فولدت فنفقة الاولاد على الام لهذا ذكرنا * للاب مسكن ودابة يؤمر الابن بالانفاق عليه عندنا فان كان في مسكنه ففضل بان كفاه طابق من البيت يؤمر ببيعها أو لا فاذاباعه وصرف ثمنه فبعده يؤمر الابن بالانفاق عليه وكذلك كانت له دابة نفيسة يستبدل بالاو كس ويتفق الفضل على نفسه ثم يؤمر الابن بالانفاق عليه * ولا يجبر الابن المحترف على نفقة أبيه المحترف * قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلى

(الباب الثالث في تكرار الاقرار)

رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان وهذا المسئلة على وجوه اما أن يضيف اقراره الى سبب والسبب واحد أو يختلف أو لا يضيف الى سبب فان أضاف الى سبب بان قال له على ألف درهم عن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن عليه ثلثان ألف درهم عن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الامال واحد على كل حال في قولهم جميعاً وان كان السبب مختلفاً بان قال ثلثان ألف درهم عن هذه الجارية ثم قال ثلثان ألف درهم عن هذا العبد وفي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء أقر بذلك في موطن واحد أو موطنين وان لم يضيف الاقرار الى سبب لكن عقده على نفسه بالمال صكاً فان كان الصك واحداً كان المال واحداً عند الكل وان عقده على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكاً ولكنه أقر مطلقاً فان كان اقراره الاول عند غير القاضي مجزئاً وشاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا ان أقر أو لا عند القاضي ثم أقر في مجلس آخر عند غير القاضي كذا في الخلاصة * وكذا لو أقر أو لا عند القاضي بألف وأثبت القاضي ذلك في دوانه ثم أعاده الى القاضي في مجلس آخر فأقر بألف وادعى الطالب مالين والمطلوب يدعي أنه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقراران عند غير القاضي أو كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان أشهد على كل اقرار شاهداً واحداً أو مال واحد عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين وان أشهد على اقراره الاول شاهد واحد وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحداً واختلاف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أن عنده يكون المال واحداً أيضاً هكذا في فتاوى قاضيان * وان أشهد على اقراره الاول شاهدين وأشهد على اقراره الثاني في موطن آخر شاهدين فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المال واحد سواء أشهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين أو غيرهم وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان أشهد الشاهدين الاولين فالمال واحد وان أشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر الخصاص على عكس هذا هكذا في محيط السرخسي * وان كان الاقرار في موطن واحد فان عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحداً بكل حال وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أشهد على الاقرار الاول شاهدين ثم أشهد على الاقرار الثاني شاهد واحد أو أكثر ففيه قياس واستحسان فالقياس على قوله أن يكون المال مثني واستحسن وقال المال واحد واليه ذهب الامام السرخسي هكذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيدي حسام الدين * وان جاء بشاهدين على اقراره بألف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بألف ولا يدرى أن ذلك كان في موطن أو في موطنين ونسي الشهود ذلك فهم مالان الا أن يعلم أنه كان في موطن واحد كذا في فتاوى قاضيان * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم ومائة دينار وكان ألف بصك قد كتب عليه وكتب فيه ان لشيء عليه غير هذا الوقت واحد أو لا وقت فيه ما فالمال كله لازم كذا في المحيط * ان شهد شاهداً على ألف سود وشاهدان على ألف بيض فهم مالان

وهي أمة أوله وأخت وأولادها أو أخ وأولاده وهم لا يصلحون لان يعنهم النفقة والكسوة ويخرجهم من داره * قال الزوج لها بعد فرض ولو النفقة استقرضني وأنفق على نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع * قالت له اتخذ الولية وقت جهازي من مهرى كان كما قالت * أبت ان ترضع وهي منكوبة أو مبانة لا تجبر أخذ الولد ثدي غيرها أم لا و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله اذ الم بأخذ الولد ثدي غير الام تجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار بالابن وهو المأثور عن الفضال رحمه الله * وعن محمد رحمه الله استأجر ظنراً للصبي

شهر الفلما نفقت المدة أبت ارضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع * (مسائل الحضانة) * احق النام بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت أو تزوجت باجنبي لابعم الصغير أو الجدة بمجد الصغير فام الام ثم ام الاب والا فالاخت لاب وام والا فالاخت لام والا فغنت الاخت للابوين والا فبنت الاخت لام ولم تختف الرواية في هذا الترتيب واختلف في الخالة والاخت لاب في كتاب النكاح قدم الاخت وفي كتاب الطلاق الخالة فعلم من هذا ان الاخت لابوين أولى (١٦٩) من الخالة عند الكل واختلفو في بنت

الاخت مع الخالة والصحيح تقدم الخالة والخالة لابوين ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة أولى من العمات والترتيب في العمات كالترتيب في الخالات والنساء احق بالحضانة مالم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالاعلام والام بالجارية حتى يحبس وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حسد الشهوة وبعد ما استغنيا فالاقرب من العصبية أولى كافي الارث * اختلغا فزعم الاب انهما تزوجتا باخروا نكرت فالقول لها وان أقرت بالتزوج وادعت الطلاق ان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق ولا يقبل وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام * له منها بنت خالها

على امساكها وهي بنت احدى عشرة سنة والام تخرج من البيت وتتركها وحدها فاختار ان الاب يأخذها من الفساد الزمان * الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولدان كان له ذورحم محرم لا تجبر ولا تجبر كيلا

ولو أقر بألف درهم ومائة دينار في موطن ثم أقر في هذا الموطن في هذا المجلس بألف درهم ذكر في اختلاف زفرو يعقوب رحمه الله تعالى أنه يلزمه ألف درهم ومائة دينار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا أتهم بدم رجل شاهدين على نفسه لرجل بألف درهم الى شهر وأشهد آخرين على نفسه بألف درهم الى شهرين فها ما لان لاختلاف الاجلين كذا في المحيط * ولو أن رجلاً أقر وقال قتل عبد الفلان وسمى أولم يسم أو قال ابن فلان أو أخاه وسماه أولم يسمه ثم أقر بمثل ذلك مرة أخرى فقال الطالب قتل لي عبد من أولم يسم أو أخاه من فلان أو أخاه وسماه واحد وابن واحد وأخ واحد ألا أن يكون الطالب سمي اسمين مختلفين فحينئذ لزمه اثبات قال القاضي الامام أبو الحسن علي بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى يجوز أن تكون هذه المسائل أيضا على اختلاف ويجوز أن تكون على الاتفاق اذا كان في موضع وهو الصحيح كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين

(الباب الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار)

من أقر بجمل أو لحل وبين سبب صالح للاقرار والا لانا أقر بجمل أمة أو حل شاةر جمل صح اقراره ولزمه وانما أقر لحل فلانه بألف درهم فهذا على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يبين سبباً صالحاً بأن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فاستهلكته فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا في مدة يعلم أنه كان قائماً وقت الاقرار لزمه بأن وضعته لاقبل من ستة أشهر من مصادمات المورث والموصى وان وضعته لاكثر من ستة أشهر لم يستحق شيئاً إلا أن تكون المرأة معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقبل من سنتين حتى يحكم بثبوت النسب كان ذلك حكماً بوجوه في البطن حين مات المورث والموصى فان ولدته ميتاً فالمال مر دود على ورثة الموصى والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما فان كان أحدهما ذكراً أو أنثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يقسم بينهما للذكور كمثل حظ الانثيين (وثانيها) أن يبين سبباً مستحيلاً بأن يقول أقرضني ألف درهم أو باع مني شيئاً بألف درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه شيء (وثالثها) أن يبين الاقرار فانه لا يصح عند أبي يوسف وعند محمد يصح كذا في الكافي * واذا أقر الرجل اصبي صغيراً لقط أو غير لقط بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال أقرضني الصبي والصبي بحيث لا يتكلم ولا يقرض فالمال لازم وعلى هذا لو قال أو دعي هذا الصبي هذا العبد أو عارنيته أو أجرنيته أو أقر بذلك لجنون فاقرا به اصل المال صحيح والسبب باطل كذا في المبسوط * وهل يكون العبد مضموناً على المقر ليدكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ويجب أن لا يكون العبد مضموناً عليه في كل موضع لو أقر به للبائع لا يضمن وفي كل موضع لو أقر به للبائع كان مضموناً عليه فكذا اذا أقر لصبي هكذا قالوا كذا في الذخيرة * ولو أقر أنه كفل لهذا الصبي عن فلان بألف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفالة باطلة إلا أن يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة على الصبي عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز ان يقبل عنه وليه وان خاطبه من ولي التصرف في النفس لافي المال كالاخ والعم فان الكفالة منعقدة موقوفة على الاجارة فان أدرك الصبي ورضي بها جازت فان رجع الكفيل عنه اصح رجوعه هكذا

(٢٢ - فتاوى رابع) يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها * للولد عمة موسرة واب معسر أرادت العمة امساك الولد فجاءت بالولد عن الام والام تأتي وتطالبه بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح أن يقال للام اما أن تمسك الولد فجاءت أو تدفع الى العمة * حلفت وقالت ان أمسكت الولد هذا ليلة فكذا فادخله في المهد امرأه أخرى وارضعته الخالفة حنفت لان الارضاع امسالك * خرجت من البيت وتركت الصبي في المهد فسقط المهد ومات لان ضمن لعدم التضييع * بلغت مبلغ النساء بكر اضمها لاب الى نفسه وان ثيباً لا الا ان لا يكون مأموناً على نفسها

الحل

والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس له ضمه الى نفسه الا ان لا يكون مأمونا بان يحشى عليه أو كان مفسدا وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله أعلم * (كتاب الطلاق) * تسعة فصول * (الاول في صريح الطلاق) * مشتمل على ثمانية أجناس * (الاول في المقدمة) * الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي طلقه، وارسال الثلاث أو الجمع بين طليقتين في طهر محظور عندنا خلا للشافعي واحمد في رواية (١٧٠) والمحظور في رواية الباقين وهو مذكور وفي زيادات الزيادات انه لا يكره والطلاق حال الحيض

في المحيط * ولو أقر أنه كفل عن هذا الاقيط لفلان بمائة درهم والاقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولم يلزم الصبي شيء كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * واذا أقر الصبي المأذون في التجارة بدين لرجل يصح اقراره بما كان من دين التجارة ولم يصح اقراره بما ليس من دين التجارة وكذلك اقراره بالوديعة والعارية جائز وكذلك اقراره بالغصب وكذلك اقراره بعيب سلعة باعها جائز وكذلك الاقرار بعبد في يديه منه صحيح سواء كان العبد من تجارته أو لم يكن من تجارته بأن ورث من أبيه ولا يجوز اقراره بالمهر والجنابة والكفالة كذا في الذخيرة * اقرار الصبي المحجور عليه والمعنوه والمغني عليه والناثم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم كذا في محيط السرخسي * واقرار السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود والخاصة لله تعالى والردة بمنزلة سائر التصرفات تنفذ من السكران كما تنفذ من الصالح كذا في الكافي * واقرار الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود كذا في الحاشي * ولو أقر الحر لعبد تاجر أو محجور عليه بدين أو عين أو ادم مولا أخذه من المقر في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك ولو أقر الحر لعبد بوديعة فأقر العبد أنها غيره فان كان مأذونا جاز اقراره وان محجورا عليه فأقره به الغير باطل كذا في المبسوط * اذا أقر العبد المحجور بدين عمد وله وليان فعفا أحدهما لم يكن لأخر مال في عنقه ولو أقر بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا في حق المولى كذا في الحاشي * واقرار العبد بالتاجر لا جني بدين أو بوديعة أو غصب أو بيع أو اجارة جائز وان كان عليه دين يحيط بقيمته وما في يده وان أقر لمؤلف بدين عليه أو بوديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز اقراره ولا يجوز اقرار العبد بالتاجر لا جني بجناية ليس فيها قصاص واذا أقر بقتل عمد جاز اقراره وعليه القصاص وكذا اذا أقر على نفسه بسبب موجب الحد كالقذف والزنا وشرب الخمر كذا في المبسوط * ولو أقر بسرقة يجب فيها القطع أولا يجب فهو مصدق على ذلك كذا في الحاشي * ولا يجوز اقراره بمهر امرأته ولا بكنالة بنفس ولا بعمل ولا بعق عبده ولا بتدبير واذا أقر بشكاح امرأته جاز اقراره غير ان المولى له أن يفرق بينهما ما كذا في المبسوط * واقرار العبد بالتاجر بالطلاق جائز لان اقرار العبد بالطلاق جائز لان العبد في حق الطلاق بمنزلة الحر فقرار المأذون أولى كذا في المحيط * ولو أقر العبد بالتاجر أنه اقضى امرأته بأصبعه أمة كانت أو حرة لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أقر بتزويجها وأنه قد اقضى ما لم يلزمه مهر ولو احدى منه ما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يعتق وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الحرة كذلك الجواب فما اذا كانت أمة فان كان المولى زوجها لم يلزمه شيء حتى يعتق وان لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر في الحال وان كانت الامة نيبا لم يلزمه شيء حتى يعتق كذا في المبسوط * ولو أقر باقتضاء الامة المشتراة ثم استحققت يلزمه العتق فيؤاخذ بالحال كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أنه وطئ صبية بعذرة فذهب عذرتها فأقضاها لم يلزمه شيء حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا قال في نسخ أبي سليمان وفي نسخ أبي حفص رحمه الله تعالى قال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكذلك لو أقر أنه وطئ أمة بشبهة فذهب عذرتها فأقضاها بغير إذن مولاها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان البول لا يستمسك لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد العتق وان كان البول يستمسك قال في نسخ أبي سليمان بصديق المهر ويكون

فمن لم يدخل بها يكره عند زفر رحمه الله لا عندنا والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل * طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقك في النوم لا يقع وكذا لو قال أجزت ذلك الطلاق ولو قال أوقعت ذلك يقع ولو قال أوقعت الذي تلفظت في النوم لا يقع وكذا الصبي وكذا لو طلق رجل امرأته الصبي فلما بلغ الصبي قال أوقعت الطلاق الذي أرفعه فلان يقع * ولو قال أجزت ذلك لا يقع والفرق ان قوله أوقعت ذلك يجوز ان يكون إشارة الى الجنس وقوله الذي تلفظت إشارة الى الشخص الذي حكم بطلانه فاشبهه ما اذا قال لها أنت طالق ألفا ثم قال ثلاث عليك والباقي على ضرائم لا يقع على غيرها لان الزائد على الثلاث غير عاقل وكذا اذا خبر عن طلاق في النوم فقال داه كبر لا يقع * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلته لا في نوهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية صدق والا لا يصح

قال في صباه ان شربت مسكرا فامرأته كذا فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صمروا قال حرم عليك بنتي بذلك العين دينا فقال نعم حرم على فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحد أو ثلاث وأفتى الامام طهري الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناء على غير الواقع والعاقول من يستقيم كلامه وافعاله الاندراوا المجنون ضده والمعنوه من يحاط وكل من مانا غالب النائم والمغني عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدوا مثل البعج والاقيون وتغير عقله وطلق أو اعتق أو تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع

طلاقه وروى عبد العزيز الترمذي عن الامام رحمه الله تعالى والنورى ان شارب البعج ان كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا قال قاضيان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب الدواء والتعليل ينادى بجره تمهلا للادواء ولومن الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زمان الزوم الحد لان القساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتمل لدركه والطلاق يحتمل فيه فلما وجب ما يحتمل لان يقع ما يحتمل أولى وقد طالب صدر الاسلام البرزوى نافي الحد بالفرق بينه (١٧١) وبين السكر من المباح كالثلاث فحجز

ثم قال وحدثنا عن محمد رحمه الله على لزوم الحد * وطلاق الهازل والذي اراد أن يقول اسقى ماء فسبق على اسائه الطلاق واقع قال الامام لا يجوز الغلطي الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني لا يدين فيهما وفي الاصل اذا قال طلاقك أمس كاذبا كان طالقا في القضاء * حكى عيين رجبيل فلما بلغ ذكر الطلاق خطر بياله ذكر امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واسئلتها طلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امراته ابتداء يقع والا لا وان لم ينو فهو على الحكاية * وسئل الامام الا وزجندى فبين يدك مسائل الطلاق عند امراته ويقول أنت طالق ولا ينويه لا تطلق قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام * شرب النبيذ فلم يوافق فصعد رأسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع * اكره على شرب الخمر أو شره بالضرورة

ديناء عليه اليوم ولا يصدق في الافضاء وفي نسخ أبي حفص قال ان كان البول يستمسك لا يصدق في المهر فلا يكره ديناء عليه وما ذكر في نسخ أبي سليمان أشبه بالصواب هكذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجلين اذن له أحدهم ما في التجارة فأقر العبد بين لزمه في حصة الاذن وجب جميع ما يجوز اقرار العبد التجريفة فانه يجوز اقراره في حصة الاذن له وجب جميع مال هذا العبد من ماله فدينه أولى به واذا قضى الدين كان الباقي بين المولى نصفين الا ان يعلم أنه من غير تجارة من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم ياذن قبل قضاء الدين ولو أقرها هذا العبد حريز فهو بين المولى ولا يستحق أحدهما المال كله بالاذن كذا في الحارثي * واذا أقر المالك بدين عليه لم يرد عليه من ثمن بيع أو قرض أو غصب فهو لا يرد له فان جاز لم يطل ذلك عنه واقرار المالك بدين بالحد وجاز ان أقر به من نكاح لم يلزمه الا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أقر بالحد فانه يلزمه وكذلك لو أقر أنه اقترض امرأته باصبعه حرة أو أمة أو صبية فهذا يلزمه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هذا بمنزلة الاقرار بالجنابة واقرار المالك بدين بالجنابة صحيح في حال قيام الكتابة فان عجز قبل أن يؤدي بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز في قول محمد رحمه الله تعالى واذا قضى عليه بارش جنابة بخطاب بعد ما أقر به فادى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لازم بخلاف ما اذا عجز قبل أن يقضى به عليه كذا في المبسوط * اذا جبر القاضى على حرث ثم أقر المحجور عليه بدين أو غصب أو بيع أو عتق أو طلاق أو نسب أو قذف أو زنا فهو كله سواء جاز عليه والجبر على الحر باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال الجبر جائز وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اقراره بدين ولا بيع وكل شيء يطل في الهزل فهو في الجبر باطل وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الجبر جائز عليه كذا في المحيط

(الباب الخامس في الاقرار بالجهول وعلى الجهول وبالمجهول وبالمهم)

لو كان المقر له مجهولا لا يلزمه سواء تفاحش بالجهالة بان قال على ألف درهم لواحد من الناس أو لم تتفاحش بان قال على ألف ل أحد هذين هكذا ذكره شمس الأئمة رحمه الله تعالى وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطقي واقعا انه اذا تفاحش لا يجوز وان لم تتفاحش جاز وفي مثله يؤمر بالتذكير ولا يجبر على البيان لان المقر له اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطاحا بينهما ما يمكن دعواهما فيصح اقراره قال في الكافي وهو الاصح هكذا في التبيين * لو قال لفلان على عشرة دراهم أو لفلان على درهم لم يلزمه شيء كذا في محيط البرخسي * اذا أقر أنه غصب هذا العبد من هذا أو هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان ولهما أن يصطلحا فيأخذ العبد من المقر وان لم يصطلحا يستخلف لكل واحد منهما ما باله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا ولم يذكر أنه يستخلف لكل واحد منهما ما جله يمين او احدة أو لكل واحد منهما على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما ما عينا على حدة ويبدأ القاضي بيمين أيهما شاء وان شاء أقرع بينهما ما واذا حلف لكل واحد منهما ما لا يخلون ثلاثة أوجه أحدها أن يحلف لأحدهما ويشكل للآخر وفي هذا الوجه يقضى بجميع العبد للذي نكل له ولا يقضى للذي حلف له بشيء وان نكل له ما يقضى بالعبد وقيمة العبد بينهما منصفين سواء نكل لهما جـ له بان حلفه

كاساعة لثمة وعطش فسكر وطلق لا يقع في الصحيح كما لا يلزم الحد وسائر تصرفاته * (نوع آخر في الاضافة) * قال لها كرتوزن مني سه طلاق بحذف اللام من لفظ الطلاق وقال لم انو به اياها لا يقع الطلاق لعدم الاضافة اليها وكذا لو قال هرزني برني كنم سه طلاق بلاضافة فتزوج امرأته لا يقع في الصحيح وفي النوازل اذا قال تو طلاق يقع * طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق توذاورفتي لا يقع ويكون نفريضا اليها وان نوى يقع الثلاث ولو قال سه طلاق خوداورفتي يقع بلانية وعلى قياس قوله خذى بطلاقك ينبغي ان يقع

ولو طلبت الطلاق فضره او قال اينك طلاق لا * ولو قال اينك طلاق يقع * سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن ضرب زوجته وقال دار طلاق قال لا يقع * وسئل احمد القلانسي عن وكراهه انه فقها اينك طلاق ثم ذكرنا ما قال اينك طلاق وكذا في الوكزة الثالثة قال تطلق ثلاثا قال شيخ الاسلام لا يقع لانه سمي الضرب طلاقا فيبطل والامام احمد يقول سمي الطلاق فبقع * فترت ولم يظفر بها فقال له طلاق ان قال اردت امرأتي يقع والا (١٧٣) وفي قوله دان طلاق شوى لا يقع لعدم الاضافة وقيل يقع بلانية وهو الاشبه لانه لا يمسك

طلاق الزوجة الا عن زوجها

* قالت لزوجه الوكزة

الطلاق بدى طلقت نفسي

الف تطليقة فقال الزوج من

نيزه زار ادم ولم يقل لك يقع

لانه خرج جوابا بلا زيادة

فلا بعد بادئا * قال لها انت

تفعلن كذا فقالت نعم قال

ان كان كما قلت هز اطلاق

قال شيخ الاسلام ان كان قال

لوازم طلاق شدة است

ومثله ذكر البردوي ان

الطلاق قد وقع ولا يكتب

وقع لعدم ظهوره في الاسناد

* قال لها دورفته است وسه

رفته است وقد كان طلقتها

طلقتين قبله ولا ينفقه لا يقع

الثالث * قال لها طلاق

تو يجاد ركوشه تو بستم قومي

والبسي الخفة لا يقع وبعد

مال بست يتأمل لانه يصلح

حكايه واخبارا فلا حاجة

الى نقله انشاء * قال لها هزار

طلاق بدانت در كردم قال

الفقيه ابو جعفر ان في حال

مذاكرة الطلاق أو نوى

الطلاق وقع الثلاث وان لم

ينولا والقول له مع يمينه

* طلاق تو يجاد ركوشه

تراست قومي والبسي الخفة

لا يقع لافي الحال ولا بعد

مال بست أو قال طلاق تو

يجوزستان بر نهاده است قد

القاضي لهما يميناً واحدة أو لكل لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما يميناً على حدة فأما اذا حلف لهما فقد برى عن دعوى كل واحد منهما فان أراد أن يصطلا فليأخذ العبد منه فإنه يكون لهما ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى عن هذا وقال لا يجوز اصطلاحاً ما به الحلف كذا في المحيط * ولو قال افلان على ألف درهم وافلان على مائة دينار أو افلان فالألف للاول ولآخرين ان يصطلا في المائة الدينار ولو قال افلان على مائة دينار وافلان على كتر حنطة أو افلان كرش يرف لثانين الاول بابتة ولا شيء لآخرين ولكن لكل واحد منهما أن يحلفه على ما يدعيه عليه كذا في المبسوط * ولو قال افلان على مائة درهم وافلان أو افلان فللأول عليه نصف المائة والنصف الثاني يحلف لكل واحد من الآخرين عليه إلا أن يصطلا عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال افلان على مائة درهم أو افلان ولفلان فالنصف لثالث والنصف الباقي بين الاثنين على ما وصفنا كذا في الحاوي * قال ان افلان على مائة درهم وافلان أو افلان فللأول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث إلا أن يصطلا كذا في محيط السرخسي * وان قال افلان على مائة درهم والافلان ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا مثل قوله افلان أو افلان وفي قول محمد رحمه الله تعالى الألف للاول ولا شيء للثاني كذا في المبسوط * لو كان المقر عليه مجبوراً بان قال لك على أحداً ألف درهم لا يصح كذا في التبيين * ولو قال على عشرة أو على عبدى فلان وليس على عبده دين لزمه أحدهما وعليه أن يمين وان كان على العبد دين محيط بقيمة لم يلزمه فان قضى دينه يوم ما من دهر لزمه الاقرار كذا في محيط السرخسي * كما يصح الاقرار بالملوم يصح بالجهول كذا في المحيط * ان قال لفلان على شيء لزمه أن يمين ماله قيمة فاذا بين غير ذلك يكون رجوعاً والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له أكثر من ذلك وكذا اذا قال لفلان على حق كذا في الهداية * اذا قال لفلان على حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال ذلك مفصلاً لا يصح وان قال موصولاً يصح واذا قال لفلان على عبدى فلان حق كان هذا اقراراً بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد وأنكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال افلان حق في عبدى كان اقراراً ببعض العبد له حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان حق في عبدى هذا أو أمى هذه فادعى الطالب حقا في الذمة حلف المقر عليه فان حلف فلا حق له فيها ولا في العبد فان ادعى فيه ما يقر بطائفة من أيهما شاء وكذلك اذا ادعى أحدهما كذا في محيط السرخسي * اذا أقر أنه غصب من فلان شيئاً ولم يمين فإنه يصح اقراره ويؤمر المقر بالبيان فاذا بين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والذئاب وما أشبهها فإن صدقه المقر له ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين ويكفي القول قول النكر للزيادة مع يمينه وان كذبه فيما بين وادعى عليه شيئاً آخر بطل اقراره بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه هكذا في المحيط * واذا بين مال ليس بمال ان صدقه المقر له فيما بين ما لا يقصد بالغصب لا يصدق بخلاف بين المشايخ وان بين ما يقصد بالغصب إلا أنه ليس بمال متقوم اختلف فيه المشايخ عامة مشايخنا يقولون انه لا يصح بياحه ويكون مجبراً على أن يمين شيئاً

قيل يقع في المستثنين وهو الاشبه لانه يقتضى وجود الطلاق كذا اختار في الفتاوى وسأني المختار آتفا * وفي بعض الفتاوى قال هو سه طلاق تو بكرانه چادر تو بستم ورو يقع الثلاث * سئل صاحب المنظومة عن له امرأة حلال ومطابقة فقالت له امرأته بجانة زن سه طلاقه هي روى فقال المطابقة بالثلاث هي التي تقول انهم مطلقة ثلاثا * له امرأته هندية فقال هندوستان رادام طلاق ولم يجبر ما يدل على ارادة الطلاق لا يقع فقيل الاضمار لا يجري في الفارسية قال نعم فقال ازده سؤال يكن يعني ان أهل القرية رجال ونساء فاذا جع بين الاهل وغير

الاهل لا يقع * قال لها جهار طلاق دردمانت کردم ان نوری او کان فی مذا کره الطلاق یقع ولو قال طلاق یو بخورستان بر نهاده است اختلافوا
والاصح انه یقع بالنیة قال کذبانی من طلاق داده شوی دان کان لها زوج قبله لا یقع * نساء اهل الدنیا أو اهل الی طالق لا یقع علی امرأته
بلانیة وکذا قوله جمیع نساء الدنیا فی الاصح وفي باب علامة السین فی فتاوی سمرقند تطلق ولا یصدق حکما کرا لجمیع أم لا * ولو قال نساء
أهل هذه المحلة وهومن أهلها أو نساء أهل هذه الدار طلقت امرأته وکذا نساء هذا البيت (١٧٣) ان کان فیها نساء أهل هذه القرية
اختلفوا قبل هو کالمحلة

وقیل هو کالمصر * ولو قال
فلانة بنت فلان ثم قال أردت
امرأة أخرى أجنبية بذلك
الاسم والنسب لا یصدق
ویقع علی امرأته بخلاف
ما اذا اقر لسمی فادعی رجل
انه هو وانکر یصدق بالخلف
ویحلف بالله ماله علیک هذا
المال ولا یحلف بالله ما هو
فلان وکذا لو قال زینب طالق
وهو اسم امرأته ثم قال أردت
به غیر امرأتی لا یصدق فی
الصرف ویقع علیها ان كانت
زوجة له وکذا لو نسبها الی أمها
أو أخوها أو ولدها وهي کذا
* قالت تزوجت علی واسم
امرأته آمنه فقال کل امرأة
له سوی ميمونة فکذا لا یقع
وکذا اذا حلفه ان لا یخرج
من مصر فان خرج فامرأته
عائشة کذا واسم امرأته
فاطمة لا تطلق اذا خرج * له
امرأتان زینب وعمرة فقال
لعمرة أنت زینب فقالت نعم
قال أنت طالق اذن لا تطلق
وکذا لو قال لعمرة أنت فعلت
کذا وکذا فقال نعم قال اذا
أنت حر ولم یفعل الغلام ذلک
وکذا لو قال فاطمة
الهمذانية کذا وهي فاطمة
لکنکم البیت بهذا نية لا تطلق
* له امرأتان عمرة وزینب

هو مال مئة وموهو الاصح هكذا فی غایة البیان شرح الهدایة * واذا اقر ان فلان عنده ودیعة ولم یبین ماهی
فما اقر به من شیء فهو صدق فیها بعد ان یکون ما بین شیء بقصد به الایداع وان ادعی المقر له شیء آخر فعلى المقر
البین وکذا لو اقر بنوب ودیعة وجاء به مئة مئة او اقر أنه حدث به عنده هذا العيب فلا ضمان علیه فی ذلک
واذا أنکر صاحبه أن یکون استودعه فالحجاب فیها کذا فی المبسوط * ولو اقر أنه غصب من فلان
عبد اصح اقراره وبوهر بالبیان فاذا بین وقال العبد الذی غصبته هذا هو عبد جیدا ووسطا ووردي وصدقه
المقر له فی ذلک أخذ ذلک وان کذب فیما بین وادعی علیه عبد ما آخر کان القول قول المقر مع البین فی ادعی
المقر له وبطل اقرار المقر فیما اقر بردا المقر له هذا اذا کان العبد قائما وان کان مستهلكا فالقول فی مقدار
القيمة قول المقر کذا فی الذخيرة * اذا اقر أنه غصب شاة أو نعیرا أو ثوبا بصح اقراره ويرجع فی البیان الیه کذا فی
المحیط * ولو اقر أنه غصب دارا فالقول قوله انه ما هی هذه أو انها فی بلد آخر ولو قال هی هذه الدار اتی فی یدی
هذا الرجل والذی فی یدیه الدار ینکر ذلک لم یضمن المقر شیئا ولم یؤخذ بغير فذلک الدار فی قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وأبی یوسف رحمه الله تعالى الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى یضمن المقر قيمة
ذلک الدار مع ینسبه کذا فی الحاوی * ولو قال غصبته هذه الامة أو هذا العبد فادعاهما جمیعا المقر له فانه
یقال لا غصب اقر بأیم ما شئت واحلف علی الآخر فاذا اقر بأحدهما خرج به عن هذه ذلک الاقرار وقد
صدق المقر له فی ذلک حين ادعاهما جمیعا فایأخذ المقر له ذلک الذی عنیه وتبقى دعواه الاخر فیکون القول
قول المنکر مع یمینه وان ادعی المقر له أحدهما بیمینه لم یستحق ذلک اذا زعم المقر أن المغصوب هو الآخر وتبقى
دعوی المقر له للاخر علیه وهو جاحد فالقول قوله مع یمینه کذا فی المبسوط * لو قال علی قفیز حنطة فهو
بقفیز البلد وکذا الاوقار والامناء ولو قال فلان علی مائة درهم فهو علی وزن بلده ان کان سبعة فسبعة
ولا یصدق علی النقصان الا اذا واصل بان یقول مائة درهم مثاقیل أو مائة وزن خمسة فیکون علی ما قال
فاذا کان اقراره بالكوفة فالمتعارف فیها الدرهم وزن سبعة وان کان نقدا للبلد مختلفا فان کان نقدا فیها
بعینه غالب ینصرف الاقرار الیه وان استوت النقود فی الرواج ینصرف الی أقلها ولو قال له علی درهم
صغیرا وقال درهم أود ینبیر أو قفیز أو درهم کبیر فیکل علی التام الا اذا بین موصولا کذا فی محیط
السرخی * ولو قال وهو یبغداد فلان علی درهم طبرية فعليه درهم طبرية ولكن یوزن بغداد وکذا اذا
قال وهو یبغداد فلان علی کر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية لکن یکیل بغداد کذا فی محیط * ولو
قال علی دراهم فعليه ثلاثة دراهم وکذا لو قال له علی دراهمات فعليه ثلاثة دراهم کذا فی المبسوط * ولو
قال له علی دراهم كثيرة أو دنایر كثيرة لزمه عشرة دراهم وعشرة دنایر فی قیاس قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما ما أتاد دراهم ومن الدنایر عشرون کذا فی محیط السرخی * اذا قال علی ثياب كثيرة أو
وصائف كثيرة فعنده عشرة وعندهما یلزمه ما یساوی مائتی درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة أو بقرا
کثيرة أو غنما کثيرة ینصرف الی أقل نصاب یؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من
الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وعندیه يرجع الی بیان المقر کذا فی التبيين * ولو قال فلان
علی أكثر الدرهم فعليه عشرة دراهم وقالا ما أتان ولو قال فلان علی شیء من الدرهم أو شیء من دراهم
فعليه ثلاثة دراهم کذا فی خزانة المفتین * روى ابن سماعة عن أبي یوسف رحمه الله تعالى انه اذا قال له علی

فتادی یزینب فاجابته عمرة فقال أنت طالق طلقت المحیبة فلو قال یزینب طلقتا هذه بالاشارة قلت بالانفراد * قال التی فی البیت طالق
ولیست فی البیت وقت التکلم تطلق ولو قال هذه التی فی هذا البیت ولم یکن فیها لا تطلق * عادته اذا رأى صبية یقول لها مادرت سه طلاق
فرأى ولده وقال له هذا المقال بلا علم طلقت لان الصریح لا یتوقف علی الارادة والعلم * (نوع فی محله) * المعتدة بعدة الطلاق بلحقها
الطلاق لا المعتدة بعدة الوطء * أسلم أحد الزوجین لا یقع علی الاخری طلاقه * فترقت بخیار البلوغ أو الاعتاق بعد الدخول لا یقع الطلاق

في عدته * خلع امرأته ثم قال لها ادمت سه ان نوى الطلاق فهي ثلاث * قيل الكليات لا تلحق المختلعة لوبائها ثم ألتى يقع به الرجعية فتلقها وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق والصرح يلحق البائن وعكسه والصرح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت المدا رفات بائن ونوى الطلاق ثم أبانها واحدة ثم دخلت الدار في الهدية يقع * قال للبائنة أنت طالق بائن يقع أخرى ولو قال أنت بائن لانه (١٧٤) اخبار خلاف الأول * ولو قال لها أنتك بتطليقة لا يقع * قال لها في العدة ان أنت امرأتى

فأنت كذا ان لم يرديه الا يقع لا يقع * كل امرأته طالق لا يقع على المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لا يقع على المعتدة من بائن * ولو أشار الى المعتدة من بائن وقال هذه طالق تطلق قال للبائنة أنتك باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا * (نوع آخر في الفاظه) * طلاقك واجب أولا لازم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أولا والخيار عدم الوقوع لان الوجود لا يلزم المذكور والشبوت يكون في الزمة * ولو قال طلاقك على لان الذي في الزمة لا يلزم وجوده في الخارج ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى * قالت له اقرأ على اعتدى أنت طالق فقرأ وهو لا يعلم ولم ينو طلقت قضاء لادبائه * قال لها أنت طالق من فلان يقع بالنية الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق فلا يتوقف على النية * طلقتها ثم قال لها يا مطلق لا يقع وفي المحيط لو قال لها يا مطلقه وقال أردت النشء لا يصدق قضاء ويدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق لاني الثاني لعدم السبق وان قال أردت طلاق زوج كان لها قبل ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان ومات فكذلك وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدق القاضي لانه قصد التخفيف وخلاف الظاهر * ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء * أنت طالق من وثاق أو من هذا القيد صدق ودين * أنت طالق من هذا القيد ثلاثا يقع قضاء وديانة * ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين أيضا وعن الامام انه يدين ولو قال أنت طالق من هذا العمل يقع قضاء لادبائه * أنت مطلقه يقع الا اذا نوى * قال لها قولى أنا طالق فقالت وقع وان لم يقل لا بخلاف ما لو قال لا آخر قل

دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قول دراهم أضاعفا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما وكذا اذا عكس بأن قال لي دراهم مضاعفة أضاعفا كذا في التبيين * ولو قال له على عشرة دراهم وأضاعفها مضاعفة يلزمه ثمانون درهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال كذا درهما فله ودرهم كذا في الكنتز والهداية * وذكروا في البيضة والخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد أو أقل العدا ثمان كذا في التبيين وهكذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كذا كذا درهما لزمه أحد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون درهما وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا نحو ما من حنطة لزمه أحد عشر نحو ما ولو قال على كذا كذا درهما وكذا كذا دينار يلزمه من كل واحد أحد عشر ولو قال كذا كذا دينار ودرهما لزمه من كل واحد نصف أحد عشر كذا في فتاوى قاضيان * ولو ثلث كذا بغير وافر أحد عشر وان ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون وان ربع براد عليها ألف كذا في الهداية * ولو خمس بالواو ينبغي أن تزد عشرة آلاف ولو سددس تزد مائة ألف ولو سبيع يزد ألف ألف وعلى هذا كلما زاد عليه معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * وهذا كله اذا ذكر الدرهم بالنصب فان ذكره بالنقص بأن قال كذا درهم روى عن محمد بن عيسى الله تعالى أنه يلزمه مائة درهم كذا في محيط السرخسي * ولو قال فلان على مال فالقول قوله في القدر بقبول قوله في القابل والكثير الا أنه لا يصدق في أقل من درهم ولو قال له على مال عظيم من الدراهم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن عيسى * ما الله تعالى فان قال من الدنانير فالقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب هكذا في الكافي * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وعنه مثل قولهما كذا في التبيين * وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينبغي على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغنى لا يستعظم كذا في فتاوى قاضيان * هذا كله اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقل من الدراهم صدق في كل جنس ذكر كذا في العتبية * ولو قال أموال عظام فالقدير بثلاثة نصب من فن سمع حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم كذا في الكافي * ولو قال على مال نفيس أو خطير أو كريم فالوا يلزمه مائتان ولو قال فلان على مال كثير كر الناطق أنه يلزمه مائتان درهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يقربا أكثر من ذلك وباقول من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق في أقل من عشرة وقال محمد بن عيسى رحمه الله تعالى يلزمه مائتان كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ألف درهم فثلاثة آلاف ولو قال ألف كثيرة فعشرة آلاف وكذا في الفلوس والدنانير كذا في المحيط * وفي المنتقى لو قال على مال لا قبل ولا كثير فعليه مائتان درهم كذا في الخلاصة * ولو قال على مال قليل لزمه درهم واحد كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال له على زهاء ألف درهم أو جل ألف درهم أو عظيم ألف درهم أو قريب من ألف درهم فهذا كله اقرار بخمس مائة وزيادته في ذلك كذا في الغصب والوديعة وكذلك هذا في الكيل والوزن والنياب كذا في الذخيرة * عن محمد بن عيسى الله تعالى اذا قال فلان على غير ألف فعليه ألفان ولو قال غير ألفين فعليه أربعة آلاف ولو قال غير درهم فعليه درهمان ولو قال غير درهمين فعليه أربعة كذا في الحاوي * ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة أو سق وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون البيان اليه بعد أن يبين أكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكروا في بعض

الروايات أوردت طلاق زوج كان لها قبل ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان ومات فكذلك وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدق القاضي لانه قصد التخفيف وخلاف الظاهر * ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء * أنت طالق من وثاق أو من هذا القيد صدق ودين * أنت طالق من هذا القيد ثلاثا يقع قضاء وديانة * ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين أيضا وعن الامام انه يدين ولو قال أنت طالق من هذا العمل يقع قضاء لادبائه * أنت مطلقه يقع الا اذا نوى * قال لها قولى أنا طالق فقالت وقع وان لم يقل لا بخلاف ما لو قال لا آخر قل

لا امرأتى انها طالق حيث تطلق قال الرجل أم لا أصله ما ذكر في الاصل قال لا سخر أخبرها بطلاقها أو بشرها أو أجل اليها طلاقها بغير
 أخبر أم لا ولو قال لا خرف لها أنت طالق لا تطلق ما لم يقل لا نهو كبل ولو قال لا تخبرها انها طالق حتى لا تخرج قبل انقضاء العدة فإقرار
 بالطلاق * قال لها أنت طالق ما لا يجوز عليك أو ما لا يقع عليك من الطلاق فهي واحدة لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا ضرورة
 الى الزائد * أراد بطلاقها فقالت لا تطلقني هب لي طلاق فقال وهبت يريد عدم الايقاع (١٧٥) لا يقع قضاء عديانة * ولو قال ابتداء فائلا
 وهبت طلاقك يقع قضاء

لاديانة اذ لم ينو ولو قال في
 المسئلة الثانية نويت كون
 الطلاق في يدها لا يصدق
 قضاء وعن الامام في قول
 وهبت لك ثلاث تطبيقات
 لا يقع لانه تعليق الايقاع فلا
 يقع قبل ايقاعها وفي
 الفتاوى وهبتك طلاقك
 لم يرو عن المتقدمين فيه نص
 والمتأخرون على انه لا يقع
 وان قال تركت طلاقك
 مر يد اعدم الايقاع صدق
 قضاء وان أراد به الايقاع
 وقع ولو قال أعرضت عن
 طلاقك لا يقع وان نوى
 واختلفوا في برئت من طلاقك
 اذ انوى وفي الشافعي الاصح انه
 يقع وفي الفتاوى الاصح
 انه لا يقع وان لم ينو لا يقع
 * أقرضتك طلاقك لا يقع
 لان القرض مردود فلا يقع
 * أعرضتك طلاقك صار في
 يدها لانه تعليق الانتفاع وعن
 الثاني انه يقع خلافا لمحمد
 * قيل له أطلقت امرأتك قال
 نعم أو قال لها أنت طالق
 يقع بخلاف التمجى بلفظ
 السجدة حيث لا تجب
 السجدة لان وجوبها متعلق
 بالقراءة وانه ليس بقرآن حتى
 لو تجمى في الصلاة قدر

الرويات الحنطية الكثيرة عشرة أفقره و كذلك كل ما يكال وبوزن ولو قال على أفقره حنطة يلزمه ثلاثة أفقره
 ولو قال أفقره كثيرة فعشرة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لفـ لان على عشرة دراهم ونيف فالبيان في
 النيف اليه فان فسره بأقل من درهم جاز كذا في التبيين * ولو قال على بضع وخمسون درهما فالبضع ثلاثة
 فصاعد وليس له ان ينقص من الثلاثة كذا في محيط السرخسي * ولو قال له على مائة ودرهم فعليه مائة
 درهم ودرهم عندنا وكذلك لو قال مائة ودينارا أو مائة ودينار حنطة فذ كرشيا من المكيل أو الموزون كذا في
 المبسوط * ولو قال عشرة دراهم ودانق أو قيراط فهو من النضة كذا في التبيين * ولو قال لئن كان على عشرة
 دنانير ودانق أو قال وقيراط فالدانق والقيراط من الذهب كذا في المحيط * ولو قال له على ما تمانعنا ذهب
 وفضة أو كذا حنطة وشعير فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو سمي أجناسا ثلاثة فعليه من كل
 واحد الثلث كذا في الحاوي * ولو قال مائة وعبد أو قال مائة وشاة أو مائة وثوب أو مائة وثوبان فالقول في
 بيان المائة قوله كذا في الذخيرة * ولو قال مائة وثلاثة أثواب فالكل من الثياب كذا في المبسوط * اذا قال
 لفلان جزم من داوى فاليه البيان وله أن يقر بما شاء وكذلك الشقة والنصيب والطائفة والقطعة وأما
 السهم فهو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس وعندهما يؤول بالبيان كذا في المحيط * اذا أقر الرجل
 بشاة في غنمه صح إقراره فاذا ادعى المقر له شاة بعينها فان ساءه المقر على ذلك أخذها وان أبي ذلك لم يأخذها
 الا باقامة البينة أو بنكول المدعى عليه بعد استخلافه فان ادعى المقر له شاة بغير عينها أعطاه المقر أى شاة من
 غنمه وان حلف المقر على كلهن لم يقبل منه ويحبر على أن يعطيه شاة منها وان لم يعين واحدا منها ما شاء منها
 وقال لا ندري أو رجع المقر عن إقراره وبجده فهو شر بكمه احتج اذا كانت الغنم عشرا فله عشر كل شاة وان
 ماتت شاة منها ذهبت من مالهم او ان ولدت شاة منها كان لهما جميعا على ذلك الحساب واذا جحد المقر أصلا
 وضيع الغنم فموضان لنصيب المقر له حتى اذا هلكت شاة منها ضمن مقدار نصيبه منها وهو العشر فان مات
 المقر فورثته في ذلك بمنزلة الأئمة يستخلفون على العلم وأنواع الحيوان والريق والعروض في هذا مثل
 الغنم كذا في المبسوط * ولو قال له في دراهمي هذه عشرة وهى مائة وفيه انقص وكرهى من الكبار وزن
 سبعة ولا يصدق أنهم من النقص وان كان فيما زبوف فقال هى منها صدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال
 له في طعمى هذا كرحنطة فاذا طعمه لا يبلغ كرافه وله كله ولا يضمن الزيادة ويستخلف المقر ما سئل
 من ذلك الطعم شيئا ولو كان الطعم كراوفا فله كله وان كان أرزب من الكرفه منه كذا في المحيط * له من
 دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينه فقط كذا في الكنز * ولو قال له على من درهم الى عشرة
 أو قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة وقال يلزمه العشرة كذا في الكافي * ولو قال له على
 ما بين كرشعير الى حنطة فعليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كرشعير وكرحنطة الا فخر حنطة وعند أبي
 يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه الكران ولو قال على ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال
 ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 ووقع في بعض نسخ أبي حفص أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 ولكن الاصح هو الاول وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا الى كذا في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط

القراءة فسدت الصلاة لانه كلام الناس ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الايقاع وانما بالتكلم المتعارف والكتابة كذا اذا كان مرسوما
 مستدينا قيل له انها زوجتك قال نعم فقيل انها طالق قال نعم وقع ولو قال ظننت انه أعاد الاول فقلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه ما جاب
 * وفي النوازل قال مؤذن الحلة صلاة كردم فقال له رجل زن طلاق كردى قال نعم لا تطلق اذا قال ظننت انه قال صلاة كردى ويجوز أن
 يفرق بين المسئلتين أو يختلف الجواب ولا يكون هذا كقرا لانه استهزاء بالمؤذن لا بالاذان * قالت له أنا عليك مطلقة بثلاث فقال أريد أو

أزید من مائة فهذا اقرار بالثلاث * قالت له لا أكون معك فقال لا تكون في فقال طلاقك يدك فطلقني فقال طلاقك يدي ثلاث
وقع الثلاث بخلاف قوله كنم لانه استقبل * وفي المحيط قوله أطلق لا يكون في الحال الا اذا غلب عليه * قالت له ثلاث مرات طلقني فقال
الزوج أيضا ثلاث مرات طلقني يقع الثلاث وقيل واحدة جملا على التأکید * قالت له أنا مطلقه فقال الزوج هلا تطلق لان هلا للاستبجال
بمعنى زود باش والموافقة أيضا يقال هلا (١٧٦) باق بروم فلا تطاق الا بالنية اعدم التعيين وليس بمعنى أرى أى نعم لانه يصلح ماضيا

ومستقبلا * قالت له حلال
الله عليك حرام فقال نعم
تطلق واحدة * اذهبى الى
بيت أمك فقالت طلقني
حتى اذهب فقال من طلاق
دما دم بغرسم لا تطلق لانه
عده * قالت له أنا طالق فقال
نعم تطلق * ولو قالت طلقني
فقال نعم لا وان نوى * قال
ألست طلقت امرأتك قال بلى
طلقت لانه جواب الاستفهام
بالاثبات ولو قال نعم لا لانه
جواب الاستفهام بالنفي كانه
قال نعم ما طلقت * قال لها
ما بقى لك سوى طلاق واحد
نطلقها واحدا لا يمكن له
التزوج بها واقاره حجة عليه
* ولو قال بقى لك طلاق واحد
والمسئلة به الهاله ان يتزوج
بها لان التخصيص بالواحد
لا يدل على نفي بقاء الآخر لان
النص على العدد لا ينفي
الزائد كفى اسماء الاجناس
* قال لها خذى طلاقك
فقالت أخذت وقع ولا
يحتاج الى النسبة في الاصح
وفي فتاوى صدر الاسلام
والقاضى لا يحتاج الى قولها
أخذت * قال طلقك الله أو
أعتقك الله يقع وفي المنتقى
شاء الله طلاقك أو قضى الله
طلاقك أو شئت طلاقك

بشرعن أبي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لفلان على ما بين شاة الى بقرة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال
ليس عليه شىء سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان بعينه فلا شىء عليه وان
كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى درهم وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه درهمان كذا في المحيط

* (الباب السادس في أقرار المريض وأفعاله) *

المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه وهو الاصح كذا في خزنة المفتين * حدم مرض
الموت تكلموا فيه واختار لفتوى أنه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب
فراش أم لم يكن كذا في المضمرات * واقرار المريض لو ارثه لا يجوز الا باجازه بقية الورثة فان كان المقر له
وارث المريض وقت الاقرار وبقي وارثا كذلك الى أن مات المريض فالأقرار باطل وان كان المقر له وارثا
وقت الاقرار وخرج من أن يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بأن أقصر لاجهه وليس له ابن ثم
حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا الى أن مات المريض فالأقرار جائز كذا في المحيط * ولو أقر لمن لم يكن وارثا
وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو أن أقصر لاجهه وله ابن فمات الابن ثم مات المريض
لا يصح أقصر لاجهه ولو أقر لمن لم يكن وارثا ثم صار وارثا له بسبب حدث بان أقصر لاجهه ثم تزوجها ثم مات صح
اقراره كذا في فتاوى قاضخان * وان كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج من أن يكون وارثا ثم صار وارثا وذلك
نحو أن أقصر لاجهه ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات أو كان والى رجلا فأقر له بعد ما مرض ثم
فمسخ الولاء ثم عقدها ثانيا ثم مات من مرضه ففي هذا الوجه خلاف قال محمد رحمه الله تعالى الاقرار جائز
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاقرار باطل قالوا ما قال محمد رحمه الله تعالى قياس وما قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى استحسان كذا في المحيط * ولو أن مرضيا أقصر لابنه بدين وابنه عبدا ثم أعتق ثم مات الابن وهو من
ورثته فأقر له بالدين جائز وان كان العبد تاجر أو عليه دين والمسئلة بجائزها فالأقرار باطل ولو أقر المريض
لابنه وهو مكاتب ثم مات الابن مكاتب على حاله فأقر له جائز وان عتق المكاتب قبل موت الابن لم
يجز اقراره كذا في المبسوط * اذا أقر المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم مات لاجهه وفاء أو ترك وفاء بالدين
دون المكاتبه جازا فأقر له وان ترك وفاء به فأقر له باطل كذا في محيط السرخسى * واذا أقر المريض بوديعة
لوارث بعينه ثم مات من ذلك المرض فإنه لا يجوز كذا في المحيط * واذا أقر الرجل جل في مرضه لأمه بدين ثم
مات أمه أنه قبله ولها ابنان أحدهما منه والآخر من غيره فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول
الاقرار باطل وعلى قوله الآخر يجوز واذا أقر المريض لأمه بدين ثم مات قبله ولها ورثة يجوزون
ميراثهم وليسوا من ورثة الميت فان اقراره جائز كذا في الذخيرة * واذا أقر مريض لابنه بدين ثم مات الابن
المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول لا يجوز وهذا الاقرار وعلى
قوله الآخر يجوز كذا في المحيط * ولو أقر في مرض موته بدين من مهر لأمه أنه يصدق الى تمام مهر مثلها
وتحصا غرما الصدة كذا في خزنة المفتين * ولو أقر لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط *
رجل أقصر لأمه بمهر ألف درهم في مرض موته ومات ثم أقامت الورثة البينة أن المرأة وهبت مهرها من
زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره كذا في الخلاصة * ولو أقر لوارثه أو لاجهه ثم مات المقر له

لا يقع بولاية * ولو قال هو يث طلاقك أو أردت أو أحببت أو رضيت لا وان نوى وفي القياس الكل سواء * طلبت الطلاق فقال نعم
دائم مكان دادم ان لغة بلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كالأجاب بالعربية وان لغة بلد الزوج فقط فكذلك بل أظهر وان لم يكن
لغة بلدته مالا يكون جوابا * تراسه طلاق يقع الثلاث كقوله أعطيتك ثلاث تطبيقات وكذا لو قال هزا طلاق ترا ولو قال من ترا طلاق دادم
يقع الا ان ينوى به التفويض ولو قال لهالك الطلاق يقع عند الامام ان نوى ولو عليك الطلاق يقع اذا نوى وكذا العتق ولو قال تو طلاق يقع

ولو قال تو طلاق باش اوسه طلاق شو يقع بلانية وبه ائقي الامام ظهير الدين وقيل لا تطلق بلانية * ترا طلاق ده فقال دادم ت يقع وكذا لو قال بعد الخلع هزار ديكر دادم * طلبت الطلاق فقال جورفتي طلاق داده شد وقال ما أردت الطلاق صدق * طلبت فقال تو خود سرباي طلاق کرده انوى وقع * اتمها برجل ثم راه في بيته فغضب فقال زن غر طلاق دادم قبل يقع اذا نوى ويقبل يقع بلانية * كان خدام الزوج يسعون في تفريق زوجته فقال جندان كريدت كه طلاق كريدنش اوسه طلاق كريدنش (١٧٧) يقع * قال طلقت امرأه أو امرأة طالق وقال لم أنوز وچي

صدق * ان اشتريت أمة أو تزوجت عمة فانت طالق واحدة فقالت لا أرضى بواحدة فقال أنت طالق ثلاثا ان لم ترضى بواحدة لا يقع الثلاث لان مثل هذا الكلام يذكرة للإبادة غظا بها ويذكر التعلين لتقرير الاول فلا يقع شيء في الحال * قالت له ان كان في يدي ما في يدك استعذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج قولي مرة أخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا وقال الزوج لم أنوا الطلاق لا يصدق وقوله لها قولي مرة أخرى تصديق لها * قال لها تلاق وتلاغ وتلاغ وتلاغ وتلاغ وتلاغ يقع وان قصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويدين ذبانه وان اشهد على انه تسالومه الطلاق وهو يتلفظ به هذه الالفاظ دفعا لمقاله الاقصدا الى الالفاظ لا يقع عليه استقر الفتوى وكان الامام الخوائي في الاستدعاء يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا * وضع يده على رأسها أو عضوها وقال هذا العضو

ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو جائز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك لو أقر المريض بعبد في يديه أنه لاجنبي فقال الاجنبي بل هو له لان وارث المريض لم يكن له في نفسه حق على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول اقرار المريض باطل وفي قوله الآخر الاقرار صحيح وقوله الآخر أقرب الى القياس وقوله الاول أخذ بالاحتياط كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضيان * من عرض يومين ويصبح ثلاثة أو عرض يوما ويصبح يومين فاقترلا به بدین فان فعل ذلك في مرض صحيح بعده جاز ما صنع وان فعل في مرض أزمه الفراش واتصل بعونه لم يجز كذا في خزنة المفتين * أقر لوارثه بشي ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي أنه كان في مرضه فان أقام جميعا البينة فبينة المقر له أولى وان لم تكن للمقر له بينة وأراد استخلاف الورثة كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز اقرار المريض لقائه قالوا هذا اذا أئتمنته الجراحة وصار بحال لا يجي ولا يذهب وأما اذا لم تخنه الجراحة وكان بحال يجي ويذهب صح اقراره وعلى قول من يعتبر خوف الهلاك على سبيل الغلبة لصيرورته في حكم المرضي بقوله هذا اذا كانت الجراحة جراحة يخاف منها الهلاك على سبيل الغلبة أما اذا كانت الجراحة لا يخاف منها الهلاك على طرف الغلبة صح اقراره كذا في المحيط * ولا يجوز اقرار المريض لعبد ووارثه ولا لمكاتب ووارثه ولا لعبد قاتله ولا لمكاتبه كذا في المبسوط * وان أقر لمكاتب نفسه بدين جاز اذا كان كاتبه في الصحة فان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من الثالث كذا في الحاوي * اقرار المريض بالدين للاجنبي بجميع المال جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة كذا في المحيط * ودين الصحة مقدم على دين المرض الثابت باقراره وهو أن يقضى من التركة أو لادين الصحة فان فضل شيء يصرف الى دين المرض واذا ثبت الدين بالبيعة أو بمشاهدة القاضى فهم اسواء كذا في محيط السرخسى * ودين الصحة مقدم على الوديعة التي يقربها في المرض هكذا في خزنة المفتين * اشترى شيئا في مرضه أو واسترضى أو استأجر وعابن الشهود قبضه أو تزوج امرأة على ألف وهو مهر مثلهما فانهم يحاصون غرماء الصحة وكذلك كل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو بمنزلة دين الصحة ولو قضى دينه في المرض ان قضى دين القرض وغن المبيع كان له دون غرماء الصحة وان قضى دين المهر والأجرة يشاركون فيه كذا في محيط السرخسى * وان لم تكن عليه ديون الصحة فأقر في مرضه بالدين لرجلين فانهم يتحاصون ولا يبدأ أحدهما سواء وقع الاقراران معا بان قال المريض لرجلين لكما على ألف درهم أو وقعا على التماق بان قال لاحدهما لك على خمسمائة ثم سكنت يوما أو أقل أو أكثر ثم قال لا آخرك على خمسمائة كذا في المحيط * رجل أقر في صحته أنه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو أقر في صحته أن له لان عنده ألف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الألف بعينها أو صدقه وأجعل صاحب الوديعة أولى من صاحب الدين كذا في الخلاصة * ولو أقر في المرض بدين ثم أقر بوديعة فهم اديان ولا تقدم الوديعة ولو أقر بالوديعة أولا ثم بالدين فلا اقرار بالوديعة أولى والبضاعة والمضاربة حكمها وحكم الوديعة سواء كذا في الحاوي * ولو أقر المريض بوديعة ألف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض كذا في خزنة المفتين * ولو مرض وفي يده

(٢٣ - فتاوى رابع) منك طالق لا يقع وذكر الامام الخوائي ان ذكر عضو معا برعن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم يعد أن يصدق ولو ذكر اليد والرجل وأراد به كل البدن قلنا ان يقول يقع الطلاق وان كان جزءا لا يستمتع به كالحسن والريق لا يقع * قالت له ألك امرأه غيري فقال كل امرأه له طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي فقال كل امرأه له طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا لثاني لانه انما علم لا اعتراض في الامر المباح فلا تقيده بالحتم وفي الثاني أخذ ببعض المشايخ بقول الامام الثاني تقييده بالعرض الباعث

والتعقيد بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقويم وسياقي في مسائل بيع الوفا ومساائل بدل الاجارة ان شاء الله تعالى * قالت له من بالونمي باسم فقال **ك**رنه بانني انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقلت من باسم يقع الثلاث وعلى هذا الولام الزوج ابوه لامرأته فقال الزوج اكرتر اخوش نيست بس دادمست سه طلاق فقال الاب مراخوش است ولم يقل بس يكون تعلقا بخلاف قوله انها كرمرا نخواهي ترا طلاق فقال مراخواهم لا يقع لانه علق (١٧٨) بالارادة وانه امر باطن فتعلق بالاخبار في المجلس وان كان كذبا وقوله بس دادمش تحقيق

* قال أنابريء من نكاحك وقع الطلاق * ظن وقوع الثلاث عليه بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صل الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق لانه يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدق له قيام الصك ومثله في الاقرار بالمال لو قال كان الاقرار بناء على سبب ظننته سببا للوجوب * بعثك طلاق فقلت اشترت بوقع رجعي * ولو قال بعث نفسك منك فقلت اشترت بوقع البائن ولا يقع بيع قبل قولها اشترت أو قبلت وكذا لو قال فروختم لا يقع ما لم يقل خريدم ويسقط المهر وان لم يذكر البذل * قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي أي طريق شئت وينوي به الطلاق وان انكر نية الطلاق فالقول له * ولو قال لها راه كشادم اذ انوي يقع وان لم يقل خذي أي طريق شئت لان الاول اخبار عن كون الطريق مفتوحة لا امر بالذهاب فلا يقع الا بخذي أي طريق شئت ليكون كقوله اذهبي وقوله كشادم يحتمل معني دستور دادم

ألف درهم وليس عليه دين في الصحة وأقر بدين ألف درهم ثم أقر بأن ألف الذي في يده وديعة لفلان ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الألف أثلاثا ولو قال صاحب الدين الاول لا حتى قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت الألف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الاخر نصفي ولا يطل حق الغريم الاخر عما قاله الغريم الاول كذا في المبسوط * واذا أقر المريض بدين ألف درهم ثم أقر بضربة ألف درهم لرجل آخر بعينها ثم أقر بوديعة ألف درهم بغير عينها لرجل آخر ثم مات ولم يترك الألف درهم فان هذه الألف تقسم بينهم بالخصص كذا في المحيط * واذا أقر المريض أن علي أبيه دين الف فلان وفي يده دارا لبيته وعلى المريض دين معروف في الصحة فان دينه الذي في الصحة أولى فان فضل شيء كان في دين أبيه ولو كان أقر بذلك في صحته بعدموت أبيه كان دين أبيه أحق بذلك من غرماء الابن كذا في الحاوي * رجل قال لفلان علي أبي ألف درهم ووجد ذلك المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقروا ورثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك ألفا ورثها عن الجاحد فان غرماء المقر في صحته أحق بهذه الألف من غرماء الجاحد كذا في المبسوط * لو اشترى عبدا في صحته بعين فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض في مدة الخيار فأجاز أو سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث كذا في خزائن المفتين * رجل أقر في مرضه بأرض في يده أمه أو وقف أن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو أقر المريض بعقوبه أو أقر أنه تصدق به على فلان وان أقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير أو صدقه ورثته جاز في الكل وان أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث مرض أقر لوارثه ولا جرمي بدين فاقرا به باطل تصادق في الشركة أو نكاذبا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اقراره لا جرمي بقدر نصيبه جائزا اذا نكاذبا في الشركة أو أنكر الاجنبي الشركة كذا في فتاوى قاضيان * واذا كذب الوارث في الشركة وصدقه الاجنبي قبل يجب أن يكون على الخلاف والاصح أنه لا يجوز بالاتفاق كذا في محيط السرخسي * فان صدقه هو المقر في نفي الشركة وقال لم يكن مشترا كما لو انما أقرت بالشركة كذا في حاشيتي يصح الاقرار للاجنبي كذا في المحيط * ولو أقر المريض أن لفلان قبله حقا فصدق به بما قال ثم مات المريض فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يصدق الطالب ما ينسبه وبين الثلث واستحسن ذلك فان ادعى أكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا أخذ الثلث فان أقر المريض بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى أولى بما ترك كله كذا في الحاوي * ولو لم يقر بدين وأوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة أولى ويقال للورثة أقرت والاه في الثلثين بما شئتم ويقال للوصي له بالثلث أقر له في الثلث بما شئت فأى الفريقين أقر بشيء يؤخذ به ويحلف على الباقي كذا في المحيط * مرض أقر لوارثه بعبد فقال ليس لي بل لفلان وصدقه فلان ثم مات سلم العبد للاجنبي وغرم الوارث قيمته ودفع حظه وكذا لو أقر الوارث لوارث آخر سلم العبد للثاني ووجب على الاول قيمته وصارت ميراثا وللأول والثاني منها نصيب ولو كان على الميت دين يحيط بماله يغرم كل القيمة ولا تسقط حصة أحد كذا في الكافي * مرض وهدب عبدا له بعض ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له أقر أن المريض قد كان أقر قبل أن يهبه مني أن العبد لهذا الوارث الاخر أو أقر أنه كان وهبه قبل هذا من هذا الوارث الاخر وصدقه الاخر في ذلك فللثاني أن يأخذ العبد من الاول فلأخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه ذلك فان

وكشادم ترايك نكاح برداشتم فينوي كاذبي يحتمل أن يكون أمرا بالذهاب مع قيام النكاح ومع قطعه * اذهبي فيسبي كان النوب واراد اذهبي الطلاق لا يقع ويصح نية الثلاث في قوله دادمست طلاق أو ترا طلاق * قال لها طلقك أو أنت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا له في الديانة امسا كهوا وان لم يرد به الخبر عن الماضي وأراد بالكذب يقع قضاء وديانة وكذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق * (مسائل الايقاع بلا قصد وازافة) * له نبات ذوات ازواج قال زوج احدها ن لابن طلاق على نبتك وقع على امرأته لانه لا يملك

الا لايقاع على امر أنه فانصرف اليها * اذا قال لامرأته تراسه طلاق دادنه شند لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا الايقاع من نفسه * تراسه ذكر الصدرانه لا يقع لانه لا اضمار في الفارسية والمختار الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب المنظومة جريان الاضمار في الفارسية ولفظه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع آخر قال الصدر يقع وقال أبو القاسم لا وقال غيره ان في المذاكرة والغضب يقع والا لا * وفي النصاب قال لها بعد الخلع من ساعته هر سه هر سه خاف وقوع الثلاث وان لم توجد الاضافة (١٧٩) لانه سبق ذكر الطلاق * ابن زن كه

مر است بسه لا يقع وقال أبو بكر العياضي ان نوى يقع وقال أبو بكر الورشني رحمه الله طلقت امرأته لانه وجدت الاضافة في أول الكلام * لقنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم أو العتاق أو التدبير أو لقنها الزوج الأبرار عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه أبو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ أوزجند لا يقع أصلا صيانة لاملالة الناس عن الإبطال بالتليس وكما اذا باع أو اشتري بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والهبة والعتاق والخلع والهبة باعتبار أن للرضا اثر في وجود البيع لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذلك لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقولها والمختار ما ذكرنا وكذا الولقن المديون الدائن الأبرار عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ فيما عليه الفتوى نص عليه في هبة النوازل * أوادشما بخري على اسائه النذر أو الطلاق أو العتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف

كان قائما يؤخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين يحيط به مال فان الغرماء أن يأخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرماء بالخيار في هذه الصورة وباقي الورثة في الصورة الاولى ان شاؤوا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد وان شاؤوا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الاول وان ضمنوا الاول فالاول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات أنه يرجع وقالوا وهذا الخيار لبقية الورثة انما يجيء اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب وأما اذا وجد منهم التصديق فيكون لهم تضمين الثاني وأما اذا وجد منهم التكذيب فيكون لهم تضمين الاول هذا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الاول فاما اذا كذب المقر له العبد عبدى ولا أعرف ما يقول فان العبد يسلم للثاني هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض ثم أقربه للثاني وكذلك لو أن الاول لم يقبض العبد من المريض حتى أقر أن المريض قد كان أقربه للثاني قبل هذا فان صدقه الثاني وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قائم في يد الثاني أخذ العبد منه وقسم بين الغرماء وان لم يكن العبد قائما في يده فللغرماء خيار التضمين ان شاؤوا ضمنوا الاول وان شاؤوا ضمنوا الثاني وان لم يكن على المريض دين فلباقى الورثة حق أخذ العبدان كان قائما وخيار التضمين ان كان هالكا هكذا في المحيط * اذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فان كان الدين وجب بدلا لاساهومال بأن أقرض أو باع حتى وجب الثمن في ذمة المشتري ومثل القرض في ذمة الغريم أو وجب بدلا لعماليس بمال كالمهر وبذل الخلع وأشبه ذلك فان وجب الدين للمريض بدلا لاساهومال والغريم أجني صح اقراره بالاستيفاء اذا كان الوجوب في حالة الصحة سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن وان كان الوجوب في حالة المرض لا يصح الاقرار بالاستيفاء في حق غريم الصحة اذا كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة * وهذا اذا علم وجوبه في حالة الصحة بالينة أو بالمعينة فاما اذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة لا يقول المريض وقول من دائن معه بان قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في محنتي بكذا وانت قبضت العبد وأنا استوفيت الثمن وصدقه في ذات المشتري ولا يعرف ذلك الا بقوله ما فان كان العبد قائما في يد المشتري أو في يد البائع وقت الاقرار أو كان هالكاً وقت الاقرار الا أنه عرف قيامه وحياته في أول المرض أو كان هالكاً وقت الاقرار ولا يدري أنه هلك في حالة المرض أو في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء اذا كذب في ذلك غرماء الصحة وان علم أن العبد هلك في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء وان كان واجبا على وارثه وأقر بالاستيفاء لا يصح اقراره سواء وجب في حالة المرض أو في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن واذا وجب الدين بدلا لعماليس بمال والغريم أجني فأقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة أو في حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن واذا وجب الدين بدلا لعماليس بمال والغريم وارث لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض أو في حالة الصحة هكذا في المحيط * واذا أقر المريض المديون أنه قبض من وارثه ودبعة كانت له عنده أو عارية أو مضاربة فهو مصدق في ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق وبرى الموهوب له وكذلك لو أقر باسترداد المبيع في البيع الفاسد أو باسترداد الغصوب والرهن يصح وان كان عليه دين الصحة ولو أقر بقبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى

والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا لاعتاق وعن الامام الثاني يقع العتاق لا لايحتمل الاوجهها واحدا والطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصد طلاق النكاح وسئل الامام أسد بن عمرو عن حلف واراد أن يقول الخبز خري على لسانه اللحم أو اراد أن يقول خري على لسانه عمرة يقع على التي سمي في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة ما على الذي سمي فله عدم الارادة ما على الذي أراد فله عدم اللفظ جمع الاصدقا ما أراد أن يطعمهم فامر الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال زن كه دوست و دشمن مرا نه بنود

ازمن طلاق تطلق لانه وصدها بهذه الصفة * قال طالق قبل له من اراد قال امرأتي طلقت * أنابري من طلاق لا يقع ولو قول أنابري من ثلاث تطليقات فالظاهر انه لا يقع شيء وإن نوى * قالت من أنوبيزارم فقال الزوج من يزارم وقال لم أنولايق * ولو قال أنابري من نكاحك يقع وإن قال أبرأتك عن الزوجية قال في حال المذاكرة أو الغضب يقع بلائمة * وإذا زوج امرأته من رجل لا يقع بخلاف ما لو قال لها أذهب وتزوجي فانها تطلق بالائمة * قالت (١٨٠) طلقني فقال لست بأمرأة تطلق لانه جواب * ولو قيل له هل لك امرأه فقال لا قيل

لا يقع بالاتفاق وقيل لانه على الخلاف أيضا * قيل له لم لا تطلق هذه القبيحة فقال نكاحنا كنكاح النصارى لا يكفر ولا يحرم لان معناه ان نكاح النصارى لا طلاق فيه فكذا في نكاحنا * قالت من برتوسه طلاقم فقال هذا أو قاهم جنان لا يقع ولو قال ههجناني ياهه جنان است يكون طلاقا * (نوع آخر) * طلقها ثم قال طلقك أو قال طلاق دادم ترابع أخرى ولو قال طلاق دادم أكرنت طلقك لا يقع أخرى لانه اخبار * نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل نتين قيل يقع واحدة اعتبارا بالرأس لانه في الأعلى وبعض اعتبرهما لان الفرج في الأسفل نوى الزوج الثلاث أم لا وان ذكره بلا حرف عطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان واحدة فواحدة * طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة وان قال طلقك يقع الثلاث * ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت أيضا * وعن محمد قيل له اطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم يقع واحدة في الاستحسان وعن الامام الثاني عن قال

في الجامع اذا وجب لرجل على رجل دين ألف درهم في صحته فلما مرض رب الدين أقر بالالف في يديه أنها وديعه عنده لغريمه أو لمكاتبه وهي مثل الف الواجب للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يجحدون ما أقرب به المريض فالمرضى مصدق فيما أقر ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو أقر بألف درهم وديعه هي أجود من الالف الواجب للمريض صح الاقرار فان قال المقر له أنا أستراد الجياد أو أعطى مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم صحة الاقرار بالزيادة ولو أقر بألف زبوف في يده أم وديعه عنده له والدين جياد لم يصح اقراره وقسمت هذه الدراهم بين الغرماء ويؤخذ الغريم والمكاتب بماء عليهم ما وكذلك لو أقر بمائة دينار في يديه أنها وديعه عنده لمكاتبه أو لغريمه أو أقر بحارية في يديه ثم مات وذلك في يديه قائم بعينه أو لا يدري ما فعل بالحارية فان اقراره باطل فان قال المريض أخذت هذه الدراهم الالف النهرجة من غريمي أو قال من مكاتبتي قضاء لم يأت ذلك أخذت هذه الدنانير قضاء لم يأت أو هذه الحارية شراء بحق ان كذبه الغريم والمكاتب وقال دينه علينا وهذه الاموال أموالنا بطل اقرار المريض وبقي المقر حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالخصص والدين على المكاتب والغريم على طاله وان صدق الغريم والمكاتب المريض فيما أقر في الحارية والدنانير ينظر ان كانت قيمة الحارية والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب أو الغريم أو أكثر صح الاقرار وان كانت القيمة أقل من دين المريض بان كانت القيمة خمسمائة ودين المريض ألف درهم ففي الحارية يقال للغريم أو المكاتب ان المريض حابي بقدر خمسمائة والحجابة لا تصح من المريض المدين فان شئت فأمض البيع وأتم حقه بخمسمائة وان شئت فأنقض البيع وخذ الحارية وأد ما عليك وفي الدراهم النهرجة لا يجبر المكاتب أو الغريم بين أن يأخذ النهرجة ويرد الجياد وبين أن يترك الزبوف ويضمن الجودة ولكن يأخذ النهرجة ويرد الجياد ولم يذكروا في الكتاب ما اذا كانت قيمة الدنانير أقل من الدين هل يجبر المكاتب ذكر القبيحة أبو بكر البخني رحمه الله تعالى أنه يجبر وهو الأصح فان اختار المكاتب أو الغريم النقص وجب رد الحارية والدنانير عليه وهكذا في المحيط * ان أقر العبد بالتاجر بقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه دين لم يجز اقراره بذلك وكذلك المكاتب اذا أقر بقبض دين من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فاقراره باطل وان لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فاقراره باستيفاء الطعام ثم مات وترك وفاء فان لم يكن له وارث سوى المولى فالأقرار صحيح وان كان وارثه غير المولى فهو مصدق في ذلك أيضا وان كان عليه دين محيط بماله لم يصدق على ذلك كذا في المبسوط * ولو أقر برجل للمريض أنه قتله عسده أو قطع يده ثم أقر المريض بالاستيفاء صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمد في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال أو أقر بقبض بدل الصلح جاز كذا في الحاوي * اذا أقرت المريضة باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل أن يطلقها الزوج فانه لا يصح اقرارها بنوى مهر الزوج برد المهر فيكون بين الغرماء بالخصص وان كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم أقرت باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان قال الزوج أنا أضرب مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له ذلك كذا في الذخيرة * فان بقي شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجع فيما بقي بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها باطلا قابلاً أو رجعا فرفضت وأقرت بالاستيفاء ثم ماتت فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها بالاستيفاء منه صحيح وان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح

لرجل اطلقت امرأتك نتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكروا الطلاق في مقدمتها والمستلزم بها فاقوله هذه اقرارها ثالثة لا يوجب شيئا إذا لم ينو * قال لها دست بازداشتم بيلك طلاق فقالت باز كوي تا مردان بشنوند فقال دست بازداشتم وكررت لا ينظر ان قال ثانيا والثالث دست بازداشتم دام لاشك انه اخبار فيكون واحدة ولو قال دست بازداشتم أو دست بازداشتم يقع الثلاث وان عني بالثانية والثالثة الاخبار مذكورة في الأصل * قال للدخول أنت طالق ثلاث مرات أو طالق وطالق وطالق أو قال قد طلقك قد طلقك أو أنت

را بزني كتم ازمين بك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فزوجها فواحدة * ولو قال بيكي ودو وسه طلاق يقع الثلاث اذا تزوج * وقوله ترايك ترايك طلاق بلا عطف بمنزلة قوله أنت طالق أنت طالق * قال لها انك سه طلاق يات كشاده كردم ان عني وصل الاخير بالاول وقع الثلاث وان لم يرد الوصل فواحدة لان قوله انك سه طلاق ليس بايقاع وقوله يات كشاده كردم ابقاع واحد رجعي * جري بينه ما خلع فاسد فسد مثل وقيل له فارقت امرأتك قال نعم فقد أقر (١٨٣) بالحرمة * خالع معها فاستل عنه فقال هي المرة الثالثة فهذا اقرار بطلان الخلع ووقوع

الثلاث واما له عليه اسبيل
* (نوع آخر) * قال لها
حين طلبت الطلاق أبرأني
عن كل حق لك عني حتى
أطلقك فقالت أبرأتك من
كل حق للنساء على الرجال
فطلقها في فورده وهي مدخولة
يقع البائن * قالت طلقني
عني ان أهب مهرى من
ولدي ففعل فأبى الهبة ووقع
رجعي ولا نفي عليها * قال
لها ان طاعتك تطليقة واحدة
فهى بآنة أو ثلاث فطلقها
واحدة فهي رجعية لان
الوصف لا يسبق الموصوف
* اذا جعل الرجعي بائناني
العدة صح خلافا لمحمد رحمه الله
والعدة من يوم ايقاع الرجعي
ولو جعلها ثلاثا فكذلك
وعندهما لا يصير ثلاثا * قال
لها ان دخلت الدار فكذلك
قبل دخولها الدار قال جعلته
بائنا أو ثلاثا لا يصح لعدم
وقوع الطلاق عليها * قال
لها بك طلاق دست
بازداشتم رجعي ولو قال
بك طلاق دست بازداشتم
بائن وفي فتاوى الفضلى
عكسه فجعل في الاول
داشتم بائنا وفي الثاني داشتم
رجعيا ومافي الكتاب سهو
من النقلة * أمرك يذك

وان كان كفيلا يصح من الثلث فان كان لليت مال يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا سبيل على الكفيل
والدين على الوارث على حاله وان لم يكن لليت مال غيره يصح من ثلثه وللورثة الخيار في ثلثي الالف ان شاؤوا
أخذوه من الاصيل وان شاؤوا أخذوه من الكفيل والثلث الباقي يؤخذ من الاصيل لا غير ولو أبرأ الوارث
لا يصح كفيلا كان ولو أقر أنه قبض من أجنبي تطوع به عن الوارث أو تحوّل له أجنبي منه أو وكل رجلا
ببيع عبده فباعه من ابن الأمر ثم مرض الأمر فأقر بقبض الثمن من ابنه أو أقر الوكيل بقبضه ودفعه
الى الموكل لم يصدق فان كان المريض هو الوكيل والأمر صحيح فهو صدق وان جحد الأمر فان كان
المشتري وارثا له ما هو أمر يضاهي لا يصدق الوكيل وان كان الوارث الوكيل دون الأمر فان أقر أنه قبض
ودفعه الى الأمر أو هلك في يده يصدق فان أقر بقبضه فقط لا يصدق ولو أن الكفيل أحال المريض بالدين
على غيره وقبل المريض والمحتمل عليه ثم مات ان كانت الحوالة مطلقة لا يجوز وان كانت الحوالة بشروط براءة
الكفيل دون الاصيل فان كان الكفيل هو الوارث لا يصح أيضا وان كان الكفيل أجنبيا يصح من الثلث
فكان للورثة الخيار ان شاؤوا أجازوا الحوالة وان شاؤوا نقضوا فان أجازوا ان شاؤوا أخذوا الدين من المحتمل
عليه وان شاؤوا أخذوا من الاصيل الوارث وان لم يجب يزوا فان كان لليت مال يخرج ذلك من الثلث فكذلك
وان لم يكن لليت مال غير الالف فهو صحيح في ثلثه وللورثة الخيار ان شاؤوا أخذوا المحتمل عليه بالثلث
والكفيل بالثلثين وان شاؤوا أخذوا كل الدين من الوارث ولو أن المريض لم يقرب بالاستيفاء ولم يبرأ الكفيل
ولم يحل ولكن أقر بألف درهم أو مائة دينار أو جارية في يده انه أوديعه أو غصب للكفيل والذي أقر به قائم
بعينه ولا يدري ما فعل فأقراره باطل فان لم تعلم بعينه احتج مات مجبه لا يجب الضمان عليه فيصير قصاصا
بالدين وان كان قائما كان للكفيل أن يأخذ ذلك ويبيعها فيتوصل الى القضاء الذي يحصل بالبراءة
للوارث من غير حاجة الى قضاء الدين بعين من أعيان ماله وكذا ان أقر بهذا كله للاصيل كذا في التحرير
شرح الجاهع الكبير * رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من
الثالث ويسمى المكاتب في ثلثي قيمته كذا في فتاوى قاضخان * ولو لم يقرب باستيفاء بدل الكتابة ولكنه أقر
بالالف في يده أو مائة دينار أو جارية انه أوديعه * له هذا المكاتب أو دفعها اياه بعد بدل الكتابة ثم مات فانه يجوز
أقراره بقدر الثلث كذا في المحيط * رجل أودع أباه ألف درهم بعناية الشهم وفي مرض موت الاب أو صحت
فلما حضره الموت أقر أنه استلمه كذا فاما ان يقر أنه استلم الوديعه وثبت على ذلك حتى مات فحينئذ صارت
الوديعه دين لا لابن ماله ولا يكون هذا اقرارا للمريض لو ارثه واما أن يجحد الوديعه أو يقر أنه استلمه كهاثم
قال ضاعت الوديعه متى أو ردتها على صاحبها فحينئذ لا يلتفت الى قوله ويجب عليه الضمان وان حلف واما
أن يقول ضاعت الوديعه متى أو ردتها فلما طواب باليمين أقر بالاستهلاك أو نكل عن اليمين فحينئذ يبطل
عنه الضمان ولا يؤخذ من تركته هكذا في التحرير شرح الجاهع الكبير للحصيري * قال محمد رحمه الله تعالى
رجل له ثلاثة بنين وفي يده دار فخرها مات فقال اشترت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بألف
درهم وقبضتم امنهم ما لم أدفع اليهم اشيا من الثمن وصدقاها على ما أقر من الشركة ثم مات ولدار شفع والابن
الاخر ان يسكران جميع ذلك فهذا اقرار باطل واذا بطل اقرار قسم الدارين البنين أثلا مال لكل ابن
الثلث فان حضر الشفع أخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له

لتطابق نفسه او اكي تطابق أو حتى تطلق فطلقت نفسها فهو بائن * ولو قال أمر يدست تو ندم بك طلاق فرجعي كما لو قال وبين
أمرك يذك في تطليقة * وفي شرح الطحاوي قال لها بك طلاق دست بازداشتم ترافهو بائن ولو قال بك طلاق ترا دست بازداشتم فرجعي
* نكحها على طلاق وضررها وقع الرجعي على ضررها وعن الامام الثاني طلقها واحدا ثم قال جعلتها بائنا رأس الشهر ان لم يرجعها فهو بائن
رأس الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها رأس الشهر ثلاثا أو المثلثة بجعلها ثلاثا عند رأس الشهر ولا يشبه به جعل الواحد ثلاثا

نوى الحالية وما تدخل في
نكاحه يتناولهما وان نوى
الحالية لا الاستفادة فالظاهر
يتناولهما * هرزنى كه ورا باشد
فكالاول وهو أظهر - ر فى
تناول الاستفادة وكذا
بود باشد و باشد تا كيد بود
والفتوى على ان بود لا يجعل
قاصلا حتى لو ألحق به
الاستثناء صح وانصرف الى
الاول كما فى قوله أنت حر
وعتيق ان شاء الله تعالى * قال
لها أنت طالق ان لم اجامعك
فى حيضك فادعى بعد حيضها
وطهرها انه جامعها فى الحيض
وأبكرت فالقول قوله
وحاصله ان التعويل على
صريح الشرط وكذا فى الالباء
لو قال فى المدة جامعته اصدق
وبعد مضيتها الا وان كان
الشرط مصرح بان لم
أقربك أربعة أشهر فانت
طالق فلما انقضت الاربعة
قال كنت قسرتها فى المدة
فالقول له فاذا اختلفا فى
وجود الشرط فالقول للزوج
الا فى شرط يعلم من جهتها
* (نوع آخر فى التوكيل
وكتابته) * قال لا آخر
لا أنهم العن طلاق امرأتى
لا يكون وكيلاه بخلاف
ما لو قال لعبد لا أنهم العن

التجارة حيث يصير ما ذونا * قالت له كلركم وروايتي قال داشتم فقالت طلقت نفسي لا يقع والقول له وكذا لو قال لا تخلى اليك حاجة فاقضها خاف على القضاء فقال ذالطلاقها ان لا يصدقه * قالت له من وكيل توهشم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تويز من حرام اكشتي مارا جدا بايد بود ان نوي بالتوكيل الطلاق لا العدد فواحدة رجعية وان نوى المفارقة لا العدد فاثنتي وعند الامام الثاني لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة طلق ثلاثا * قال لها اتردين ان اخاصك من زوجك فقالت نعم فخلعهامه بجهرا ونفقة عدتها فقالت

لأرضي بهذا الصنع ولم أرد هذا النوع من الخلاص فالقول لها * قال لغيره طلق امرأتك فقال الغير الحكم اليك فقال ان كان الحكم والامر الى طلقها لا تطلق * وكله بالطلاق فطلقها في حال السكران كان التوكيل على طلاق بما لا يقع أو كان التوكيل في حال الصحو والابقاع في حال السكر لا يقع وان كان في حال السكر وقع وإذا كان بلا مال يقع مطلقا لان الرأي لا بد منه لتقدير البذل * طلقها بين يدي أخي أو بحضرة الشهود فطلقها بلا حضورهما وقع (١٨٤) وذكر الحضور مشورة * وقعت الخصامة بينهما فاقبالا لرجل أمرنا ببدله تصلح بيننا

فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا * أولياء المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لا يها ما اذا تريدني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلقها أبوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك قوله * انطلقني الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكلا وان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير وكلا قبل العلم واذا صار وكلا فلا فاذانها عن الانطلاق لا يصير عزولا قبل العلم بالتمهي * قال لغيره خواهي كه زنت راطلاق دهم فقال خواهم فقال دادمش ان قال دادمش طلاق يقع واحدة ورجعية وان قال دادمش سه طلاق لا يقع أصلا قياسا على ما لو كاه بتطليقة فطلقها ثلاثا لا يقع شيء عنده الامام * وكأها بطلاقها لا يملك عزلها * قال لها اذا جاءك كلتي هذا فانت كذا فوصل الكتاب الى أبيها فزقه ولم يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في كل أمورها فوصله الى أبيها في بلدها كوصله اليها وان دفع اليها ممزقا ان كان يمكن فهمه دقرا منه وقوع الطلاق والا * الكتابة من الصحيح والاخرس

لا ينقض القضاء الى الاجنبي وان صارت الديون مستوية في القوة كذا في المحيط * رجل كاتب عبد الله على ألف درهم في صحته وأقرضه رجل أجنبي ألفا في صحته ثم مرض المكاتب فأقرضه المولى ألفا بعينه الشهود فسرق منه وفي يده ألف درهم فقضاه المولى من القرض ثم مات المولى أحق به وان لم يترك مالا آخر كذا في التحرير يشرح الجامع الكبير للحصري * مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة فأقرض في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين في حالة الصحة فأقرض في مرضه ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك كذا في المحيط * مكاتب مريض أقرضه رجل أجنبي ألفا ثم مات وترك ألفا وعليه الكتابة فالا جني أولى من الكتابة كذا في محيط السرخسي * ولو أقرض في مرضه للمولى ألفا قرض وأقرضه رجل أجنبي ثم مات وترك ألفا في يدهم بدلين الاجنبي ثم يأخذ المولى الالف الاخر من الكتابة وعقبت المكاتب في آخر جزء من أجزاء حياته وبطل الالف الذي للمولى بجهة الدين وان ترك فضلا على ألفي درهم أخذ المولى من الالف الذي أقرضه له به ان لم يكن وارثا بان كان للمكاتب عصبه وان كان المولى وارثا بطل الاقرار له والفضل بين المولى وصاحب القرض ان كان له وان لم يكن فهو للمولى بالعصبة كذا في التحرير يشرح الجامع الكبير للحصري * ولو كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فأقرضه بانها مائة دينه للمولى ثم أقرضه رجل أجنبي بدلين ألف درهم ثم مات وترك ألف درهم والمائة الدينار التي أقرضه المولى فانه يبدأ بدلين الاجنبي فيه صرف الالف اليه والذناير تباع فيقضى من ذلك أو لا بدل الكتابة فان فضل شيء كان الفضل للمولى بحكم الاقرار الا أن يكون المولى من ورثة المكاتب حينئذ يكون الفضل ميراثا كذا في المحيط * ولو كاتب عبده على ألف درهم وأقرضه المولى ألفا في صحته ثم مات المكاتب وترك ألفا وأولاده أحرار من امر آخره يقضى للمولى بالالف من الكتابة ويقضى بعقده ويلحق ولاء الاولاد به فان قال المولى أجعل الالف من القرض أو من القرض والمكاتب لم يلتفت الى ذلك وان ترك أكثر من الالف أخذ المولى ألفا من بدل الكتابة وبأخذ الفضل عن الدين الذي أقرضه فان فضل من دينه شيء يصرف الى أولاده الا حرا كذا في التحرير يشرح الجامع الكبير للحصري * كاتب على ألف وله ابنان حران وأقرضاهما بدلين ألف وللولى بدلين ألف ومات عن ألفين أخذهما المولى وان ترك أقل من الالفين بدلين الابن كذا في محيط السرخسي * اذا أقرض المريض في مرضه الذي مات فيه بألف درهم بعينه أنه لقطعة عندي ثم مات ولا مال له غير ذلك فان صدقته الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون به وان كذبه الورثة فان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح اقراره بقدر الثلث ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا ألفا ميراثا بين الورثة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح اقرار المريض أصلا ويكون الكل ميراثا بينهم كذا في المحيط * وان مات وترك ثلاثة بنين وله على أحدهم ألف درهم فأقرضه في مرضه بقبضه وصدق له الابن الغريم وأخ وكذبه الثالث برى الابن الغريم من ثلثيه ثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المنكر وان ترك الميت ألفا آخره واقتسموا بينهم ثلثا الثلث للكذب وبقي ثلثان للمصدق والغريم فيأخذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه وبقي ثلث آخره فيقسم بينهم نصفين ولو أقرض في مرضه أنه باع عبده بمثل القيمة في صحته من ابنه فلان وقبض عنه وأفققه في حاجته وسلم العبد اليه ثم أودعه اليه ثم مات وصدق له الابن المقر له وأخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصح في ثلثيه وخير فان أمضى أخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من

على ثلاثة أو جهة على وجه الرسالة مصدره معنوا ثبت ذلك باقراره أو البينة فكان خطابات وان قال لم أتوبه الطلاق التركة يصدق قضاء ودنيته وفي المنتقى انه بدلين * ولو كتب على شيء يستعين عليه امرأته أو عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء أو الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها أولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا لم يصل لا تطلق وان ندم ومحام من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل ومحواه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع

اذ ابقي ما يسمى كتابه أو رسالة فإن لم يبق هذا القدر لا يقع وان محال الخطوط كلها وبعث اليها البيضاء لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب * ولو
 بجحد الزوج الكتاب وأقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء * أسكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته
 فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتاب كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وأوسع من هذا ما ذكره المظالم اذا شهد عند
 استخلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح (١٨٥) بيان وجه القول الصحيح رواية عن
 السلف * قال شمس الأئمة

قال لعبد هو حر أو قال لها
 أنت طالق وعني به الاخبار
 كذبا لا يقع * كتب اليها
 حوائجها أولا ثم كتب في
 آخره اذا أتاك كذا هذا
 فانت طالق يقع اذا جاءها
 الكتاب ولو كتب في وسطه
 الطلاق وكتب قبله وبعده
 الحوائج ثم محال الطلاق وترك
 ما قبله وقع لان المحو كالرجوع
 وبقاء العنوان بقاء الكتاب
 فان محام قبله أو أكثره وترك

التركة وان فسخ صار العبد بينهم أثلاثا ورجع المقر له بكل الثمن في نصيبه ونصيب المصدق من العبد ومن
 مال آخر ان كان لبيت مال آخر وعندهما لا ينقض البيع ولكنه يدفع ثلث الثمن كذا في الكافي * وان كان
 في البيع محاباة بان كانت قيمة العبد ألفين وقد أقر المريض أنه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بألف درهم
 وباقى المسئلة بمحاله فاعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا والاول سواء فاما على قولهما فالحاباة
 وصية ولا وصية للوارث الا باجازه باقي الوثية واذ لم توجد الا اجازة من المكذب لا يسلم لابن المشتري العبد
 المشتري بالثمن الذي تصاد فاعلى الشراء به فيكون له الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء أمضى فان اختار
 الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب رد الوصية في حقه فيغرم المشتري ثلث الالفين للمكذب
 نصف ذلك حصه من المحاباة ونصف ذلك حصه من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلث الالف
 في نصيبه ونصيب المصدق من الالف المتروكة وان فسخ العقد ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلاثة
 أثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فان قال المشتري أنا أنقض البيع
 في حصه المكذب خاصة كان له ذلك واذ فسخ البيع في نصيب المكذب رجع بثلث الثمن في نصيبه ونصيب
 الابن المصدق كذا في المحيط

(الباب السابع في اقرار الوارث بعدم موت المورث)

ذ كر الطلاق لا يقع لانه لم
 يبق كتابا * كتب كتاب الطلاق
 ثم نسخته الى كتاب آخر أو امر
 غيره بكتابه ثانيا ولم يعمل عليه
 فأناها الكتاب طلقت ننتين
 قضاهما واحدة في الديانة
 * كتب غير الزوج كتاب
 الطلاق وقرأ على الزوج
 فأخذه وختم عليه أو قال
 لرجل ابعت هذا الكتاب
 اليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه
 * ولو كتب انت طالق ان شاء
 الله موصولا لا يقع وان كان
 غير موصول وقع

رجل مات وترك ألف درهم وابتاع فقال الابن في كلام موصول لهذا على أبي ألف درهم ولهذا ألف درهم
 فالالف بينهما نصفين ولو أقر للاول وسكت ثم أقر للثاني فالاول أحق بالالف فاذا دفع الالف الى الاول
 بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وان دفعه باغير قضاء ضمن خمسمائة للثاني ولو قال في كلام موصول هذا الالف
 وديعة لهذا ولهذا الآخر على أبي ألف درهم دين كان صاحب الوديعة أحق بالالف ولو قال لفلان على
 أبي ألف درهم وهذا الالف وديعة لفلان تحاصف فيه كذا في المحيط * لو قال له رجل هذا الالف الذي
 تركه الميت وديعة لي وقال الآخر على أبي ألف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى يصح الاقراران جميعا ويكون الالف بينهما نصفين وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بان
 الالف كله لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار للثاني كذا في المحيط * لو قال لفلان على أبي ألف درهم ودفعه
 اليه بقضاء ثم أقر بآب آخر على أبي ألف درهم دين كان صاحب الوديعة أحق بالالف ولو دفع ألفا بغير
 قضاء يضمن للثاني خمسمائة ولو قال لفلان على أبي ألف لابل لفلان فدفع الى الاول بقضاء لم يضمن للثاني
 شيئا وبغير قضاء ضمن للثاني مثله كذا في محيط السرخسي * اذا مات وترك ابنين وألفين فأخذ كل واحد
 منهما ألفا ثم ادعى رجل على أبيهما ألف درهم وادعى أيضا آخر ألف درهم فأقر جميعا للاحدهما وأقر
 أحدهما للآخر وحده وكان الاقراران معا فان الذي اتفق عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة ويأخذ
 الآخر من الذي أقر له ما بقي في يده وهو خمسمائة ولو لم يقبض منهما شيئا حتى غاب الذي أقر له جميعا وجاء الذي
 أقر له الواحد فقدمه الى الحاكم فقال لي على الميت ألف درهم وقد أقر به هذا الوارث لي فصدق له الابن
 وأخبر القاضي بما أقر به لغيره فان القاضي يقضى عليه بالالف كله فان جاء الآخر وقدم أخاه قضى له عليه
 بالالف الذي في يديه كله ولا يرجع واحد من الاخوين على أخيه شيء وكذلك لو كان الذي أقر له جميعا
 قدم الذي أقر له وحده قضى له عليه بالالف الذي في يديه فان جاء الآخر وقدم أخاه قضى له عليه بالالف

* (مسائل المجازاة) *
 قالت له أي قرطبان فقال
 الزوج اكرم من قرطبان فانت
 كذا اختلف فيه نصير بن يحيى
 ومحمد بن سلام قال اح انه على

(٣٤ - فتاوى رابع) المجازاة فيقع وقال الآخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازاة يقع وان نوى التعليق لا وقال
 آخر ان في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى وكذا لو قال اكرس ربنا يزررني دادمت سه طلاق يقع ان لم ينو التعليق
 * قالت أي دوزخي فقال اكر بن دوزخيم لو طلاق ونوى التعليق لا يقع لان المسلم لا يكون جهنميا لانه جنتي لقوله تعالى وجنة عرضها
 كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسوله اكتفى بنفس الايمان وفيه حكاية الرشيد مع امرأته ولما انقرض في عقيدة أهل السنة

ان المسلم وان ذا كبيرة لا يخلد في النار وعاقبته الجنة يصدق ان المؤمن ليس بجحيمى * قال لها ان احببتى فانت طالق وان شئتى فانت طالق
فلم تنته طلقت وقال ابن سلة يقع طاقتان وقولها يا جارية يا بله يا جاهل ليس بشتم لكنه جناية له ان يضرهم واللعن شتم ولو نوى التعليق فيما
ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فالقربان من يكون عالما راضيا بفجورها وقيل هو العالم الراضى بفجور محارمه وقيل من يبعث اليها
التليد او يحلها مع الغلام البالغ وعن (١٨٦) الامام ان المسلم لا يكون سفلة وعليه الفتوى وقيل يكون وهو الحجام والحائك

وجاء في تفسير قوله تعالى
واتعك الارذلون انه الحائك
قال خلف بن ايوب هو الذى
يرفع الزلة من الدعوة في
موضع لم يعتادوها وفي بلاد
تركستان والدشت وفرغانة
لا بأس به والمروءة لا غاية
لها والحرص لا نهاية له قال
عليه الصلاة والسلام شر
الطعام طعام الوليمة يدعى
اليه الاغنياء ويزاد عنه
الفقراء فلو كانت زلة العالم زلة
العالم واكتفى الفقير الحاضر
بالراحة والرؤية من بعيد
لا يبعد ان يكون الحائك من
السفلة وعن الامام رحمه
الله انه من لا يبالي ما قال وما
قيل له من الذم والشتم وعن
محمد الذى يلعب بالحمام
ويقاهر وقيل هو الطفيلي
وقيل هو الذى يختلف الى
باب القاضى وقيل هو الذى
يطعم اهله خبر الشعير ولحم
البقر في موضع لم يعتادوا مع
الامكان والكرخ الذى
يستنزأ به ويخجل عنه وهو
ضعيف في رايه وقيل الذى
له امرأة عفيفة اراد ان
يتزوج عليها اخرى وابكره
ربى الذى لحيتته طويلة
جاوزت الحسد حتى صارت
عاراله قال القائل

الذى في يده ولا يرجع واحد من الاخوين على صاحبه بشئ * وكذلك لو كان الميراث ذنابا وشيا مما
يكال أو يوزن والدين مثله كذا في السماوى * رجل مات وترك عبدتين قيمة كل واحدة منهما ألف درهم وترك
ابنتين فاقسمهما وأخذ كل واحدة منهما مائة درهم ثم أقربا جميعا أن أباهما أعتق أحد العبدتين بعينه وهو الذى في يد
الأصغر منهما في محنته وأقربا الأكبر أن أباه أعتق العبد الذى في يده في محنته وجميع ذلك منهما ما فهم ما حران
وضمن الا كبر للاصغر نصف قيمة العبد الذى في يده وكذلك الاقرار بالوديعة في العبدتين بأن أقربا أحدهما
بعينه أنه وديعة فلان وأقربا الآخر بما في يده أنه وديعة لفلان فهذا الاقرار بالعتق سواء ولو كانت التركة
ألفي درهم فاقسمها وأخذ كل واحد منهما ألفا ثم أقربا أحدهما رجلين بدین خمسمائة على أبيه وقضى
القاضى بها عليه ثم أقربا جميعا أن على أبيهما رجل آخر ألف درهم دين فانه يقضى به عليهما ثلاثا ولو كان
الاول أقربا بالف ودفعه بقضاء قاض ثم أقربا جميعا بالالف الثاني قضى بالالف كله مما في يدا الحامد والمقر الاول
لا يصير ضامنا شيئا ولو كانا أقربا لرجل بدین مائة درهم ثم أقربا أحدهما لا خريد مائة درهم فالمائة الاولى
عليه مانصين فان أخذنا المنفق عليه مائة من أحدهما رجح على أخيه بنصفها ولو بدأ أحدهما فأقر لرجل
بمائة درهم ثم أقربا بعد ذلك لا آخر بمائة درهم فالاول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده والمائة التى هي حق
المنفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهرا فان أخذ المائة من أحدهما رجح على صاحبه بمحنته منها
وكذلك لو كان الاقرار من جميعا معا فالمائة التى أقربا أحدهما عليه في نصيبه خاصة والمائة الاخرى
عليهما على تسعة عشر سهرا كذا في المبسوط * ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاقسموها فادعى أجنبي
على أبيهم بثلاثة آلاف درهم فصدقه الا كبر فيهما والاوسط في الالفين والاصغر في الالف يأخذ منهم ألفا ثلاثا
وألفا من الاوسط والا كبر نصفين ومن الا كبر ما بقي في يده عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
تعالى يأخذ من الا كبر ألفه ومن الاوسط ألفه ومن الاصغر ثلث ألفه هذا اذا القيم جميعا وأما اذا القيم
متفرقين فان لقي الاصغر وحده أولا يأخذ منه الالف وان لقي الاوسط بعده يأخذ منه الالف التى في يده
وكذلك لواقى الا كبر بعده يأخذ منه ما في يده كله ولم يذ كر في الكتاب أن الاوسط والاصغر هل يرجعان على
المقر له بشئ قالوا لا يجب أن يرجع الاصغر بشئ الالف على المقر له باتفاقهما فاما الاوسط فلا يرجع بشئ عند
محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع عليه بسدس الالف هذا اذا لقي الاصغر أولا فان
لقي الا كبرا أولا يأخذ ألفه ومن الاوسط بعده يأخذ ألفه ومن الاصغر ثلث ما في يده اذا كان مقرابا أخويه
أقربا بالزيادة على الالف فان جحد الاصغر اقرارهما له بالزيادة لم يأخذ منه شيئا ثم الا كبر لا يرجع على الاصغر
بشئ وكذلك الاوسط عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع بزيادة سدس الالف
ويرجع الاصغر على الغريم بسدس الالف فان لقي الاوسط أولا يأخذ ألفه فان لقي الاصغر بعده فكذلك كرنا
أراد به اذا جحد الاصغر اقرارهما فان لقي الا كبر بعده يأخذ ألفه كذا في محيط السرخسى * رجل مات
وترك ابنتين لا وارث له غيرهما وترك ألف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال
حياته وصدقه أحد البنين في ذلك وكذبه الآخر فان للكذب أن يأخذ من الغريم الخمسمائة الباقية
وليس للصدق أن يأخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم أن الميت قد قبض منه جميع الالف فصدقه أحد
البنين في ذلك وكذبه الابن الآخر فلا يكذب أن يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للصدق أن يرجع على

هاؤفة يحملها مائق * مقول ب هارون بن الاثق الهلوة للحمية الطويلة والمائى الاحق ومقول ب هارون نوره
ورعنا ريش من فيه نوع حاققة مع البله وبى حيث من لا يمنع امرأته عن كشف الوجه من غير الحرم وباخوان مر د قال الامام الاورجندى
المسلم لا يكون كذلك وتكلموا فى الكوئج والاصح ان لحية خفيفة فهو كوئج وفى عرفنا الكوئج من لحية على الذقن لان الحدين أو على
الذقن والحدين انهما متفرقة غير متصلة وان كان شعور الحدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف الحية وليس بكوئج واليامن هو الذى

لا يمتد إلى الخير ولا يميل إلى الرشد * قالت لا طاعة لي بالكون معك جاعة فقال ان كنت معي جاعة يوم ما في منزلي فكذلك ان لم تكن جاعة من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق * قالت انك تغيب عني وتخافني بلا نفقة فغضب الزوج فقالت انه ليس بكلام عظيم لغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذلك انوى التعليق ان كان رفيع القدر حتى كانت الشكاية اهانة لا يقع وان كان دون ذلك يقع * قال لها ان اغضبتك فانت كذا فضر بصبياها ان كان في موضع يحتاج الى التأديب لا يقع ولا يقع * قال لها ان لم (١٨٧) أقل لك عند اخيك كل قبض في الدنيا

فانت كذا يقول لها عند اخي ائلاثة أنواع من القبح فيبرغم يقول انه كان للبر لا بان الواقع ومثله ما يحكي انه فقد للرشيد درة فاتهم بها خطيته وقال ان لم تصدقيني فكذا فعرض على الامام الثاني فقال اذا سألت الخليفة

عن الدرّة منك أخذتها فقول له أنا أخذت فإذا طالبك بها فقول ما كنت أخذت انما صدقتك لتبر * قال لها ان لم تكوني اهون على من التراب فانت كذا ان اهانتها اهانة فاحشة حتى تقول الناس انها اهون من التراب عنده لا يقع * ان لم تشبعك من الجماع فانت كذا يجامعها ولا يفارقها حتى تنزل هي * قالت ان لم يكن فرجى أحسن فرجك فكذا وقال أيضا كذلك ان كانا قائمين وقت الحلف برت المرأة وحنت الزوج لان فرجها أحسن حال القيام وفرجه حال القعود وان كانا قاعدين بر

الغريم بشي وللغريم أن يحلف المكذب بالله ما تعلم أن بالك قبض مني جميع الاف فان حلف الجاحد وأخذ من الغريم خمسة مائة وترك الميت ألف درهم أخرى سوى هذه واقتسم الابن ثلث الاف بينهم ما للغريم أن يرجع على المصدق ويأخذ منه الخمسة المائة التي ورثها كذا في المحيط * اذا مات وترك انا أو ألف درهم فادعي رجلا على الميت ألف درهم فصدقه الابن ودفع اليه بقضاء أو بغير قضاء ثم ادعي رجلا آخر على الميت ديناً ألف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم الاول وانكر الثاني دين الغريم الاول لم ياتفت الى انكاره ويقسمه ان الاف نصفين وكذلك لو أقر الغريم الثاني لغريم ثالث فان الغريم الثالث يأخذ نصف ما في يده كذا في الحاوي

(الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له)

رجل قال لا أخأخذ منك ألفاً وديعة وألفاً غصبا فضاغت الوديعة وهذه الاف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الدراهم ويغرم المقر ألفاً أخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر أو دعيتني ألفاً وغصبت منك ألفاً فهلك الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر الاف ولا يضمن شيئا كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لا أخأخذ منك ألف درهم وديعة فهلك وقال صاحب المال لا بل أخذتها غصبا ضمن المقر له لأنه أقرب بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما وجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكر فكان القول قوله مع يمينه ووجوب الضمان على المقر بأقراره الآن ينكح الخصم عن اليمين وان قال أعطيتني ألف درهم وديعة فهلك وقال صاحب المال بل أخذته غصبا لم يضمن المقر لأنه ما أقرب بسبب الضمان بل أقرب بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر لأنه يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول قول المنكر مع اليمين الآن ينكح المقر عن اليمين فيمنع ثبوت يمينه المال كذا في الكافي * ولو استأجر دابة من احداهما الى الحبرة والآخرى الى القادسية وهي أبعد من الحبرة فحمل عليها الى القادسية فنفت احداهما في القادسية فقال المالك نفقت التي استأجرتها الى الحبرة وعليك ضمانها وقال المستأجر لا بل نفقت التي استأجرتها الى القادسية فالقول قول المالك ويضمن المستأجر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للخصيري * لو قال أقرضتك ألف درهم ثم أخذتها منك يجب على المقر دفعه اليه كذا في التبيين * وإذا أقر الرجل أنه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان أخذت مني هذا المال ولم يكن لك على شيء ورده على فانه يجبر على أن يرد المال به إذ يحلف أنه ما كان له على شيء وكذلك لو أقر أنه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده وأهبة وهبها له فقال بل هي مالي قبضته مني فعليه أن يرد كذا في المبسوط * ولو قال قبضت منك ألف درهم بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك أو قال وهبتها لفلان فأمرني بقبضها فقبضتها له ودفعتها اليه فالمقرضان هكذا في المحيط * ولو قال أسكنت بيتي فلانا هذا ثم أخرجه منه ودفعه الى وادي السالكين البيت أنه قال القول قول صاحب البيت استحسانا وعلى السالكين البينة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى القول قول السالكين وهو القياس وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدابة لي أعرتها فلانا ثم قبضتها منه أو هذا الثوب لي أعترته فلانا ثم قبضته منه وإذا أقر الرجل أن فلانا خياط خاط قيصه هذا نصف درهم

أحسن من الآخر ولم يوجد * ان لم يكن رأسى انقل من رأسك فكذا طريقه اذا ناما فاقبهما كان اسرع اجابة قال لا أخأخذ منك * ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت كذا لا تطاق لأنه لا ينقص بالاستعمال * ان لم يكن دبر فلان أوسع من دبرك فانت كذا لا تطاق لأنه لا يوقف عليه * أو سمعكافر جاطا ليقع على الاعرج وقال الامام المارغيناني يقع على ارجلهما * ان لم أطأ كالدرفه فاحمل على المبالغة في الجماع * قال في غضب اك رمن لله اي نكمت فكذا يحمل على الاساءة في المتعارف * قال لا أخأخذ من غرض بدم حلف انه ماشم اباه حنت لأنه شتم

الاب لانه يستلزم الشبهة ديوت حتى كان الكفر جائزاً على ازواج الانبياء لا هذا * (الثاني في الكتابات وفيه اجناس * الاول) * انت على حرام في غير حال ماذا كره الطلاق ان نوى طلاقاً فبائن وان نوى ثلاثاً فافلات وثنتين لا يصح الا في الامة وان ظاهراً فظاهر وان نوى المين أولم ينوشاً فمبين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر الرواية وكذا حرمتك على أولم يقل على أو أنت محرمة على أو حرام على أولم يقل على أو أنا عليك حرام أو محرمت نفسي (١٨٨) عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسه ما حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع وكذا في البيونة بخلاف نفسها هذا عند المتقدمين والاسكاف وأبو بكر بن سعيد على انه طلاق بلائمة * وفي المحيط قالت له انت على حرام أو أنا عليك حرام فمبين وان لم ينو كما في جانبه حتى لو مكنت الزوج لزمته الكفارة * وفي الفتاوى قال لها انت على حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو ذكر الامام ظهيرا الدين لا نقول لا نشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرجه بدست راست كيرم أو بدست كرفته أم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو وقوله هرجه بدست كيرم ففي النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله هرجه بدست كرفته لا يقع لان العرف في كيرم لافي كرفته * ولو قال هرجه بدست كيرم ولم يقل راست وجب فبئزلة بدست راست كيرم * ولو قال كل حل عاميه حرام أو هرجه مرا حلال است بر من حرام است قال في الصغرى لا بد من النية وفي المحيط نوى أو لا عين فينصرف الى الطعام والشراب لا المرأة الابانية ومشايخ بل على انه تدخل امرأته بلائمة وعن محمد اذا نوى المرأة لا يخرج الطعام والشراب فيحتمل أي ذلك تناول ومرا دانه حتم وانقضى حكم لا يلزمه

وقبض منه القيص وقال الخياط هو قيصي أعرتك فالقول فيه كالقول في الاولى وكذلك الثوب سلم الى الصباغ كذا في المبسوط * وان لم يقل في مسئلة الخياط وغيره او قبضته منه لا يرد اتفاقا كذا في محيط السرخسي * ولو كان الثوب معروفاً للقر أو الدابة أو الدار فقتل أعرتة فلا ناو قبضته منه كان القول قوله كذا في المبسوط * ولو قال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم أخذته لم يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن كذا في محيط السرخسي * قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه الى فلان فادعياه فهو للمقرله أو لا ولا يضمن للثاني شيأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ضامن كذا في محيط السرخسي في باب الاقرار بمال دفع اليه فلان وهو لاخر * رجل قال لاخر أخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر أخذت مني بيعة فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يدبسه أما اذا دبس وهلك فيضمن كذا في الخلاصة * ولو قال لاخر أخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر أخذت مني قرضا فالقول قول المقر كذا في خزنة المفتين * ولو قال أقرضتني ألف درهم وقال الاخر غصبتني فالمقرض من لها غير أنهما ان كانت قائمة بعينها فالمقرله أن ياخذها كذا في الحاوى * اذا قال الرجل لغيره أعرتني هذه الدابة التي في يدي وقال صاحب الدابة ما أعرتك ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا قال دفعته الى عارية أو أعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان قال أخذتها عارية منك ومجدد الاخر فهو ضامن كذا في المحيط * رجل قال لاخر قد غصبتك ألف درهم ورجمت فيه عشرة آلاف درهم وقال المقرله قد أمرت بك به فالقول قول المصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة آلاف كلهما القول قول الغاصب كذا في الخلاصة * قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقرله ليست بوديعة ولي عليك ألف من قرض أو ثمن بيع ثم يجد المقر الدين والوديعة وأراد المقرله أن ياخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة أو لا بطل بالرد ولو قال المقرله ليست بوديعة ولكني أقرضتكها بعينها ومجدد المقر القرض كان للمقرله أن ياخذ الالف بعينها الا أن يصدق المقر في القرض حينئذ لا يكون للمقرله أن ياخذ الالف بعينها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أقر بالف قرض أو غصب وادعي ثمناً أو قال ثمن عبد أو ادعي ثمن أمة لزمه كذا في الكافي * اذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه قط ألف درهم من ثمن متاع لكن لي عليه ألف من قرض كان له الالف ولو قال ما كان لي عليه قط من ثمن متاع وسكت ثم ادعي الالف أنه قرض لا يصدق كذا في المحيط * واذا أقر الرجل لفلان على ألف درهم من ثمن متاع باعنيته الا أنني لم أقبضه فانه لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصل أم فصل صدقه المقرله في الجهة أم كذبه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بانه يصدق اذا وصل صدقه المقرله في الجهة أم كذبه فاذا فصل ان كذبه المقرله في الجهة بان قال لي عليك ألف درهم من قرض فانه لا يصدق المقر في قوله لم أقبض ويلزمه المال عنده ما أو ما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك ألف درهم من ثمن متاع بعته وقبضت مني والمقر يقول لم أقبض مفصولاً عن اقراره كأن أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أو لا بانه لا يصدق كمالو كذبه في الجهة ثم رجع وقال يصدق وصل أم فصل وبه قال محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد وكان العبد في يدي المقر فان صدقه المقرله فيما أقر لزمه ألف درهم وان قال المقرله هذا العبد عبدي وانما بعته عبداً غيره وأخذ العبد منه

عالمك ونوى الطلاق لا يقع وكذا في البيونة بخلاف نفسها هذا عند المتقدمين والاسكاف وأبو بكر بن سعيد على انه طلاق بلائمة * وفي المحيط قالت له انت على حرام أو أنا عليك حرام فمبين وان لم ينو كما في جانبه حتى لو مكنت الزوج لزمته الكفارة * وفي الفتاوى قال لها انت على حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو ذكر الامام ظهيرا الدين لا نقول لا نشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرجه بدست راست كيرم أو بدست كرفته أم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو وقوله هرجه بدست كيرم ففي النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله هرجه بدست كرفته لا يقع لان العرف في كيرم لافي كرفته * ولو قال هرجه بدست كيرم ولم يقل راست وجب فبئزلة بدست راست كيرم * ولو قال كل حل عاميه حرام أو هرجه مرا حلال است بر من حرام است قال في الصغرى لا بد من النية وفي المحيط نوى أو لا عين فينصرف الى الطعام والشراب لا المرأة الابانية ومشايخ بل على انه تدخل

امرأته بلائمة وعن محمد اذا نوى المرأة لا يخرج الطعام والشراب فيحتمل أي ذلك تناول ومرا دانه حتم وانقضى حكم لا يلزمه المين به حتى لا يحنث به ذلك ويستوى تناول القليل والكثير بخلاف مالو حلف لا يأكل هذا الطعام والواحد مما يستوفيه لا يحنث مالم يستوفيه وكذا لا يدخل اللباس بلائمة واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب * ولو نوى الطلاق على نسائه في عيسته بنعم الله تعالى فهو طلاق وعين * ولو قال حلال ايرد بروي حرام أو حلال الله عليه حرام لاحاجة الى النية وعليه الفتوى وهو الصحيح لان العرف في حلال ايرد قائم وفي كل

موضع انعدم لفظ ايزد وخداى لا ينصرف الى الطلاق بلانية واذا وقع يقع البائن (فان قلت) اذا وقع الطلاق بلانية ينفى ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيما (قلت) المتعارف به ايقاع البائن لا الرجعي بخلاف فارسية قوله سرحتك وهو به ايله كردم لانه صار صريحا في العرف على ما صرح به نجم الزاهد الخوارزمي في شرح القدوري الا يرى انه فارق الصريح في مسئلة تعدد الطلاق على المتعددة ممنه وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انزل يصدق في موضع صار متعارفا وقوله انت معي في الحرام (١٨٩) بمنزلة انت على حرام وقوله حلال المسلمين على حرام بمنزلة قوله

المسلمين على حرام بمنزلة قوله هر چه بدست راست كيرم بروى حرام قال القاضي لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هر چه حلال کرده است خداى بروى حرام وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امرأه ان حنث لزمه الكفارة والنسي على انه لا يلزمه وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا واحدة فيما اذا قال امرأته طالق وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندى انه لا يقع الاعلى واحدة والميه البيان وهو الاشبه وسألت لهذا مزيد تفصيل قال حلال الله عليه حرام اكر اين زن را با تو بجام فسد مى ولم يستطع اخذها منه ان مضى من وقت الحلف يوم ولم يتحقق اخذها ووقع الطلاق لان مادون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها فجعل اليوم كالساعة فان زمان البرمستنى من المين عندنا خلافا لرفر * قال لاخر هر چه بدست راست كيرى

لا يلزمه شئ ولو قال العبد عبدك وانما بعتهك عبدك غير وقبضته ولى عليك ألف درهم منه فانه يلزمه ألف درهم هكذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد الذى هو في يد المقر له فان أقر الطالب سلمه له وأخذه بالمال وان قال العبد عبدك لم أبعدك انما بعتهك غير فالمال لازم له كذا في المبسوط * وان قال العبد عبدى ما بعتهك فكمه ان لا يلزم المقر شئ هكذا في الهداية * ولو قال العبد عبدى ما بعته منك انما بعتهك غير لم يكن له عليه شئ وقد ذكر في آخر هذا الكتاب أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما كذا في المبسوط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * واذا انحال باطل المال كذا في الهداية والكافي * وان كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال والا فلا كذا في الخلاصة * ولو قال ابنت منه شيئا بالف درهم الا أنى لم أقبضه فالقول قوله بالاجماع كذا في الكافي * لو أقر أنه باع عبده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وحجسه كان له ذلك وكان القول قوله اذا ذكر المقر له كذا في التبيين * رجل قال لفلان على ألف درهم عن خمر أو خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذب المدعى في السبب وصل ذلك أم فصل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو قال على ألف درهم من القمار كذا في فتاوى قاضيان * وان صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شئ في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم حرام أو رباه فلولاه لزمه ولو قال لفلان على ألف درهم زورا وباطل ان صدقه المقر له فلا شئ عليه وان كذب لزمه كذا في التبيين * ولو قال له على ألف من ثمن متاع أو قال اقرضتنى ألف درهم ثم قال هي زبوف أو نهرجة أو ستوفة أو رصاص أو قال الانه زبوف أو قال لفلان على ألف درهم زبوف من ثمن متاع وقال المقر له جيا دلزمه الجيا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصل أم فصل وقالان وصل صدق وان فصل لا يصدق ولو قال لفلان على ألف درهم زبوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق اجماعا اذا وصل وقيل هو على الخلاف أيضا كذا في الكافي * واذا أقر بالمال غصبا أو ودعية وقال هي نهرجة أو زبوف صدق وصل أم فصل ولو قال في الغصب والودعية الا أنها ستوفة أو رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصلا لم يصدق كذا في المبسوط * وان قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع أو قال اقرضتنى فلان ألف درهم أو قال اودعنى أو قال غصبت ألف درهم ثم قال الا أنه ينقص كذا صدق ان وصل والا فلا ولو كان الفصل اضرورة انقطاع النفس فهو وصل كذا في الكافي * وبه يفتى كذا في الذخيرة * رجل قال قد قبضت من فلان ألفا ثم قال هي زبوف يقبل قوله ولو قال هي ستوفة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زبوف لا يصدق كذا في الظهيرية * وفي المضاربة والغصب اذا مات المقر فقال ورثته هي زبوف لا يصدقون كذا في المحيط * وكذلك هذا في الودعية كذا في الظهيرية * أقر بقبض خمسة على الشركة وقال هي زبوف صدق وصل أم فصل وللشريك نصفه ان شاء وان شاء اتبع المطلب بالجيا فان قال مفصلا ولا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جيا ولو قال موصولا يصدق ولا شئ للشريك كذا في محيط السرخسي * وفي دعوى الزيادة اذا كان قال قبضت حتى فلشريك أن ياخذ منه نصف الجيا كذا في المحيط * ولو قال له على كرخطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هو ردى فالقول قوله في ذلك وصل أم فصل وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا وكذلك لو أقر بكرخطة غصب أو دعية ثم قال هو ردى فالقول قوله وكذلك لو أقر بطعام قد أصابه الماء وعفن فقال هذا الذى غصبت أو اودعته فالقول قوله في ذلك وكذلك

عليك حرام ان كنت فعلت هذا الامر فقال هزار بارو كان قد فعل يقع واحدة وان كان قال هزار ولم يقل بارو وقع الثلاث * أنت على حرام ألف مرة يقع واحدة * قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم طلقت هذه المرأة وفي كل موضع يشترط النية ينظر المفتى الى سؤال السائل ان قال قلت كذا هل يقع يقول نعم ان نويت وان قال كم يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية لان كم عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضى وجود أصل الواقع وهذا حسن * حلال الله عليه حرام أو ما أخذت نفسى يمينى عليه حرام ان كنت فعلت كذا وكان فعل يقع

واحدة نوى أولا مدخولة أم لا * ان نهات كذا حلال الله عليه حرام ثم قال كذلك الامر آخر وجد الاول ووقع الباش ثم وجد الاخر يقع الثاني ايضا كالوكان الثاني معقلا الاول * قال ان فعلت كذا هرجه بدست كيرم بروى حرام فقيل له هرزنى كه بزنى كنى قال نعم ففعل ذلك الامر ثم تزوج يقع ولوزاد الو او قال وهرزنى كه بزنى كنى لا تطلق لان الاول منجز والى الثاني معلق فلا يصح العطف عليه وكذا ان عنى الوصل وفيه تغليظ عليه لانه عطف على الباطل (١٩٠) لان الاول منجز ولا امر آله وذ كر الامام الاوزجندى انها تطلق اذا تزوجت كى

لو قال استودعنى عبدا ثم جاء به بعد مبيع فقال هو هذا قال قول قوله في ذلك كذا في المبسوط * ولو قرأ لفلان عليه عشرة أفلس من قرض أو غن مبيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق وكذلك ان وصل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصدق في القرض اذا وصل وعليه ما قال وأما في المبيع ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول لا يصدق وفي قول محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل وعليه قيمة المبيع ولو قال غصبت عشرة أفلس ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصداقا وكذلك الوديعة كذا في الحاوى * اذا أقر بقبض رأس مال السلم ثم ادعى أنها زيف ان كان أقر بقبض الجهاد أو أقر بقبض حقه أو باستيفاء رأس المال أو باستيفاء الدراهم أو بقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زيفا وان كان أقر بقبض الدراهم فقولاه مقبول في دعوى الزيادة استحسانا كذا في الظهيرية * ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستخلف المقر له على الاجل كذا في الكافي * ولو قال لفلان على عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سوداء أو قال لفلان على ألف درهم ثم قال هي من ضرب كذا النوع من الدراهم أو قال من نقد بلد كذا ان قال على من غصب فانه يصدق عندهم جميعا وصل أم فصل ولو قال من قرض أو غن يبيع ان كان ماسمى نقد البلد فانه يكون مصداقا عندهم جميعا فاما اذا لم يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا وان وصل ذكرته يصدق ولم يحكم فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يصدق ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو قال أسأت الى عشرة دراهم في كرخ منطقة قال لم أقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويزم المسلم فيه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لفلان عندي ودبة ألف درهم أو على ألف درهم قرضا ثم قال لم أقبضه ضمه كذا في الخلاصة * ولو قال أعطيتني ألفا أو أقرضتني ألفا أو أسلفتني ألفا ثم قال لم أقبض ان كان ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني ألفا أو قال دفعت الى ألفا أو قال لم أقبضه لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال أقرضتني ألف درهم ولم تدفعها الى وقال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا فالقول له وكذلك اذا قال أعطيتني أو أسلفتني لكن لم تدفع الى ووصل كلامه ولو قال دفعت الى ألفا أو نقدتني ألفا لم أقبله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وهو ضامن وقال محمد رحمه الله تعالى القول قوله ولا ضمان عليه ولو قال قبضت منك ألفا وأخذت منك ألفا لكن لم تدعني حتى أذهب به لا يصدق وهو ضامن كذا في المحيط * رجل قال لفلان على مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أوستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقض ان الآن بين الوزن موصولا بكلامه كذا في المبسوط * ثم اذا ذكر ذلك مفصولا وكان وزن دراهم بلدهم سبعة حتى لم يصح بيانه يزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى اذا كان وزنها مائة بوزن سبعة ولكن عددا خسون يخرج عن العهدة كذا في المحيط * وان كان في البلد يتبايعون على دراهم معروفة والوزن بينهم ينعص من وزن سبعة صدق في ذلك فان ادعى وزنا دون المتعارف في تلك البلدة لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان

لا يباغوكلامه كفاي قوله كل امر آله فهي طالق ان فعلت كذا ولا امر آله ونوى امرأة فتزوجها يقع عليها كالمو قال كل امر آله تكون لى ذكرهما في مجموع النوازل ولو قال لامر آله ان تزوجتك خلال الله عليه حرام وتزوجها يقع * ما أخذت بيمينى فهو على حرام ولم يكن له امر آله فهو بين الا اذا اود التعليق فيه شذ يكون بمنزلة قوله ان تزوجت فمأخذت بيمينى فهو عليه حرام * أنت على كماع فلان فليس بشئ ذكره في المحيط * وان قال أنت على كالحمار والخنزير أو ما كان محرم العين فهو كقوله أنت على حرام واذا لم ينو هل يكون عينا فقد اختلفوا فيه * ولو قال حلال واحد على حرام وقال غنيت لحم الابل تطلق امر آله * قال لها بامن جنباني كه باهمه شهر يقع الطلاق بالنية * خلع امر آله ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامى بدان خلع تحرم عليه * وفي فتاوى سمرقند هذه المرأة حرام على وان لم تكن حراما فهو كافر اقرار بالابلا اذا لم ينو الطلاق وفيه دليل ان الاقرار

بالحرمة بلانية ينصرف الى الابلا لانه أدنى الحرمات واختار الامام ظهير الدين في قوله هرجه حلال است حرام من كان حرام أو حلال بر من حرام من غير لفظ ايردا أو خدای انه لا يشترط النية في زمانا الغلبة العرف فيه ايضا ومشايخنا أفتوا في أنت على حرام أو الحلال عليه حرام أو حلال المسلمين عليه حرام ان الكل بائن بلانية واذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعل وليس له امر آله عليه الكفارة وان له امر آله وقت الحلف ومات قبل الشرط أو بانث لا الى عدة ثم باشر الشرط الصحيح انا

لا تطلق امرأته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلقه صار حلالا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا * خالعها ثم قال حلال الله عليه حرام ان شرب الى سنة وشرب لا يقع لعدم الملك والاضافة اليه * قال ان شربت المسكر الى عشرة ايام فشراب في اليوم العاشر تطلق كما لو حلف لا يكلم عشرة ايام فكلهم في العاشر حنث * ولو حلف لا يشرب المسكر الى الجمعة فشراب في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له فلا يدخل * طلق الحرة واحدة ثم قال لها أنت على حرام بنوى الثنتين لا يصح ونية الثلاث تصح ويقع (١٩١) طلقتان آخران * له امرأته مطلقة

وانقضت عدتها خلعها وقال

اكرهوا بازواجهم او اورا

بنيكم حلال الله عليه

حرام فتزوجها لا تطلق وانما

تطلق التي كانت له عند

اليمين كما لو قال امرأتى طالق

لا يقع على المعتدة ولا على

التي تزوجها * وذكر برهان

الدين خالعها ثم قال لها اكر

بأولسنيكم حلال الله

بروي حرام ثم تزوجها لا تطلق

* قالت له ترا اندرين خانه

جيزي حلال ينسب فقال

الزوج مباح كوي ثم قال

لها اندرين خانه چه مي كني

ان لم ينو بالاول الايقاع لا يقع

ولا يدل كلامه الثاني

على الايقاع * قال لها ان

تزوجتك لحلال الله عليه

حرام فتزوجها تطلق قال

بعضهم والصحيح خلافه

لان تقدير كلامه اكر فلانه

راجخواهم زن از من بطلاق

وفيه يقع على القائمة لا على

المتزوجة الحادثة لانها معرفة

في موضع الشرط فلا تدخل

تحت الجزاء النكرة لتضاد

بينهما ولولم تكن في نكاحه

وقت وجود الشرط امرأه

لا يقع على فلانة ايضا لان

تقدير كلامه اكر فلانة

راجخواهم زن از من بطلاق

ولو قال كذلك له امرأه ثم تزوج فلانة طلقت القائمة لا فلانة الحادثة قال حلال الله عليه حرام وايس له امرأه وقت الحلف يكون عينا

لتعذر الصرف الى الطلاق ويحريم الحلال بين فانه اذا قال حرام است بانوسخن كفتن يكون عينا به أدنى الامام الاوزجندی وقال الفقيه

أبو جعفر اذا تزوج امرأه يقع عليها لان تقدير كلامه كل امرأه أتزوجها فكذا وقال صاحب المنظومة اذ لم تكن له امرأه وقت الحلف بطل

الكلام ولا يكون حلفا ايضا واذا لم تكن له امرأه ونوى تعليق الطلاق بالتزوج به هذا الكلام يصح كذا اختاره شمس الاسلام الاوزجندی

كان في البلد فتود مختلفه فان كان الغالب منها نقد ابعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالب على البعض ينصرف اقراره على أقل ذلك ولو قال بالكوفة له على مائة درهم بيض عددا ثم قال هي تنقص داتقام يصدق ولو قال له على مائة درهم اسبهديه عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبهديه كذا في المبسوط

*(الباب التاسع في الاقرار بأخذ الشيء من مكان) *

لو أقر أنه أخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى الشريك نصف الثوب وأنكر المقر فالقول للمقر ولو كان مستأجرا أو مستعرا فيها كان القول قوله كذا في محيط السرخسي * رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي أو هي لفلان آخر فانه يرضى بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثله الذي أقر أنه له وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان أو كيس فلان ألف درهم أو من سبط فلان ثوبا أو من قرية فلان كرحنطة أو من نخيل فلان كرترا أو من زرع فلان كرحنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال قبضت من أرض فلان عدلا من زطي وقال انما مررت فيها مارا فبئزلتها ومعى أجال من زطي فانه يقضى بالزطي لصاحب الارض الآن يقيم البيعة أنه كان مارا فيها وكذلك اذا كان فيه طريق معروف للعامة كذا في المحيط * واذا أقر أنه أخذ سرجا كان على دابة فلان أو لحاما أو جحلا وادعى ذلك رب الدابة قضى له به وكذلك لو قال أخذت حنطة كانت على دابته أو طعاما كان في جوالق فلان قضى له بذلك وكذلك لو أقر أنه أخذ بظانة جيبته أو ستر بابيه ولو أقر أنه أخذ شيئا من حمام فلان فلا ضمان عليه وكذلك المسجد الجامع والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة وكل موضع يكون للعامة ولو أقر أنه أخذ ثوبا من طريق فلان أو فناء فلان فلا شيء عليه ولو أقر أنه أخذ من أجير فلان فانه لا جبر دون الاستاذ ولو أقر أنه وضع ثوبه في بيت فلان ثم أخذه لم يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ادعاه رب البيت ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا أو كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان أقام البيعة أن الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر أنها احتقر أرض فلان واستخرج منها ألف درهم فادعاه صاحب الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل أنه أتى أرض فلان واحتقر فيها واستخرج منها ألف درهم وزن سبعة وادعاهارب الارض وبجدا المشهود عليه الفعل أو أقر بالفعل وادعاه لنفسه فهي لرب الارض وكذلك لو شهدا أنه أخذ كذا من داره أو منزله أو حانوته أو دهنه من قارورة أو سمن من زقه فهو ضامن لذلك كله ولو أقر أنه ركب دابة فلان فأخذها فلان فهو ضامن لها حتى يردوها وتاويله عندي اذا أقر بالركوب والنقل كذا في المحيط

*(الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع) *

إذا أقر الرجل أن لفلان على ألف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام أو أقل أو أكثر فان المال يلزمه والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار أو كذبه هذا اذا شرط المقر الخيار لنفسه فاما اذا شرط الخيار للقر له لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل قالوا وينبغي أن لا يثبت له الخيار كذا في المحيط * رجل أقر لرجل

ولو قال كذلك له امرأه ثم تزوج فلانة طلقت القائمة لا فلانة الحادثة قال حلال الله عليه حرام وايس له امرأه وقت الحلف يكون عينا لتعذر الصرف الى الطلاق ويحريم الحلال بين فانه اذا قال حرام است بانوسخن كفتن يكون عينا به أدنى الامام الاوزجندی وقال الفقيه أبو جعفر اذا تزوج امرأه يقع عليها لان تقدير كلامه كل امرأه أتزوجها فكذا وقال صاحب المنظومة اذ لم تكن له امرأه وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا ايضا واذا لم تكن له امرأه ونوى تعليق الطلاق بالتزوج به هذا الكلام يصح كذا اختاره شمس الاسلام الاوزجندی

ولو قال هرجه بدست راست كيرم بر من حرام ولم تكن له امرأة فبين وان أراد به التعليق في امرأة تزوجها يصح لان قوله كيرم استعقالية
 كذا عن صاحب المنظومة * وفي قوله حلال الله عليه حرام وله امرأتان ان لم تكن له نية طلقنا وان نوى احداهما دين لافي القضاء وقتوى
 الامام الاوزجندى على انه يقع على واحدة واليه البيان وقد ذكرناه وفي قوله هرجه بدست راست كيرم بروى حرام كرفلان كاركنم
 ففعل وله أربع طلقت كل تطليقة لان (١٩٣) هر فارسية كلمة كل وبالعرف جعل هذا حلفا على الطلاق فتقديره هر زنى كه ويراهست

كذا ان فعل كذا بخلاف
 حلال بروى حرام ان فعل
 كذا وله أربع حيث لا يقع
 الاعلى واحدة واليه البيان
 لانه بمنزلة قوله امرأته طالق
 * وفي الظهيرية حلف به هذه
 الالفاظ انه لم يفعل كذا وان
 فعله وله امرأة أو أكثر بن
 وان ليست له امرأة فلا شيء
 عليه لانه حل على الطلاق
 فلا يراد به شيء آخر وان حل
 على اليمين فهو غموس * وفي
 فوائد شيخ الاسلام قال حلال
 الله عليه حرام ان فعل كذا
 وفعله وحلف بطلاق امرأته
 ان فعل كذا وفعله وله
 امرأتان أراد أن يصرف
 هذين الطلاقين في واحدة
 منه ما أشاؤ في الزيارات الى
 انه عاك ذلك * وفي الدينارى
 اكر زن بخواهم طلاق
 فتزوج امرأه وقع عليها ثم
 تزوج أخرى لا يقع لبطلان
 اليمين بالحنث بخلاف كل
 امرأة تزوجها حيث لا ينحل
 برة بل اذا تزوج أخرى وقع
 * وفي الذخيرة له امرأتان
 فقالت هرجه بدست راست
 كيرم بروى حرام اكر فلان
 كاركنم ثم حلف وقال حلال
 بروى حرام اكر فلان كاركنم
 ذكر الفعل الذى ذكره أولا

بدین من قرض أو عصب أو ودیعة أو عاریة قاعة أو مستملکة على انه بالخيار فيه ثلاثة أيام فالأقرا جائز
 والخيار باطل صدقه صاحبه أو كذبه وان أقرب بدین من ثمن بیع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فان هنالك یثبت
 الخيار اذا صدقه وان كذبه صاحبه لم یثبت الخيار كذا فی المبسوط * وان كان الخيار من جانب المقر له فالمقر
 له اذا لم یصدق المقر فی الخيار لا یثبت له الخيار وان كذبه المقر له فی الخيار فأراد هو أن یقیم ینیة على الخيار لم
 یدكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فی الأصل فالواو یجب أن لا تسمع ینیة كذا فی المحیط * واذا أقرب بالدين
 من كفا له على اشتراط الخيار مدة معلومة طويلة أو قصيرة وصدقه المقر له فهو كما قال والخيار له الى آخر
 المدة وان كذبه المقر له فی الخيار لم یصدق على شرط الخيار كذا فی غایة البیان شرح الهدایة
 استثناء الكل من الكل باطل واستثناء القليل من الكثير صحیح بخلاف واستثناء الكثير من القليل صحیح
 فی ظاهر الروایة واستثناء خلاف الجنس لا یجوز قیاسا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفى الاستحسان وهو
 قول أبی حنیفة وأبی یوسف رحمه الله تعالى ان كان بین المستثنى والمستثنى منه موافقة فی الوجوب فی
 الذمة فی عقود المعاوضات بان كان كل واحد منهما یجب فی عقود التجارات فی الذمة حالا وموَجدا لا یصح
 الاستثناء حتى لو قال فلان على ألف درهم الا دینارا أو قال الا كرنطة أو الا عشرة أفلس كان الاستثناء
 جائزا و یطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى منه وان لم یكن ینهم موافقة فی الوجوب فی الذمة فی عقود
 التجارات بان كان المستثنى منه یجب فی الذمة فی عقود التجارات حالا وموَجدا لا یصح الاستثناء فی الذمة
 فی عقود التجارات أصلا أو كان یجب مؤجلا لا حالا لا یصح الاستثناء حتى لو قال فلان على ألف درهم
 الا ثوبا أو قال الا حیوانا أو ما أشبه ذلك لا یصح الاستثناء كذا فی المحیط * ولو قال فلان على ألف درهم
 ولفلان على مائة دینار الا قیرطا كان الاستثناء من الاخير كذا فی المبسوط * وفى المنتقى قال أبو یوسف رحمه
 الله تعالى اذا أقرب بشئ بعینه واستثنى غیره من صنفه أو من غیر صنفه فالاستثناء باطل كذا فی المحیط * وان
 أقرب بآلین واستثنى شئ ما ولم یبین أن المستثنى من أى المآلین فان كان المقر له فی المآلین واحدا كما اذا قال
 افلان على ألف درهم ومائة دینار الا درهم ما ففی الاستحسان یصرف الاستثناء الى المآل الاول اذا كان
 المستثنى من جنس المآل الاول وان كان المقر له رجلین فالاستثناء یصرف الى المآل الثانى وان لم یكن
 المستثنى من جنس المآل الثانى كما اذا قال فلان على ألف درهم ولفلان آخر على مائة دینار الا درهم وهذا
 كله قول أبی حنیفة وأبی یوسف رحمه الله تعالى هكذا فی الذخيرة * ولو قال افلان على ألف درهم ولفلان
 مائة دینار الا درهم من الالف كان كما قال كذا فی الحاوی * ولو قال افلان على ألف درهم الا مائة أو خمسين
 ذكر فی رواية أبی سلیمان ان علیه تسعمائة وخمسين قالوا وهو الاصح هكذا فی الذخيرة * ولو قال افلان على
 ألف درهم ومائة دینار الا مائة درهم وعشرة دنانیر فاعلمه تسعمائة درهم وتسعون دینارا كذا فی المحیط *
 الحسن بن زیاد فی كتاب الاختلاف رجل قال لغيره لك على ألف درهم الا خمسمائة وخمسمائة قال أبو یوسف
 رحمه الله تعالى علیه جميع الالف ولو قال لك على خمسمائة وخمسمائة الا خمسمائة فلا استثناء جائز وعليه
 خمسمائة والاستثناء من الخمسمائین جميعا كذا فی الذخيرة * وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فی
 رجل قال لغيره لك على ألف درهم وضع الالمائة درهم بنهرجة ان فی قیاس قول أبی یوسف رحمه الله تعالى
 یظنركم یستوى النهرجة بالنهر فان كان یستوى كل مائة منها أربعة دنانیر یظنركم یستوى الاربعة الدنانیر

ثم خلع احداهما وتزوجها ثم خلعها أخرى وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع على المختلعة باليمين بالوضع
 الاول طلاق لانه في معنى كلمة كل وكان وقع عليها بالخلع طلقا فان صار ثلاثا بقيت اليمين الثانية وهي قوله الحلال عليه حرام لقيام المحل
 عندنا لان الخلع طلاق بالخلع وقد زالت مزاجه المختلعة بالخلع فيقع عليها طلاقا فان بالاولى طلاق ومن الثانية الدائر بينهما طلاق آخر * في
 الذخيرة ان فعل كذا فحلال الله عليه حرام ثم حلف كذا على فعل آخر حنث في الاول ووقع الطلاق على امرأته ثم حنث في اليمين الثانية

وهي في العدة قبل لا يقع الثاني والاشبه الوقوع لالتحاق البائن بالبائن اذا كان معلقا * في الفتاوى قال حلال الله عليه حرام وما اخذت
بيمينه فهو عليه حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان فعل طلق ثمانية نوى أم لا دخل بها أم لا بخلاف ما اذا علقه بفعل في المستقبل * وعن
شيخ الاسلام فبين حلف قاتلا ازاجبا كه آفتاب بر ايدنا آنجا كه آفتاب فرو رود وهر چه آفتاب بروى تابد و خداى حلال کرده است بروى
حرام كه چنين كار کرده است و كان فعله انه لا تطلق امره انه اذا كان نوى * وعنه حلقه (١٩٣) صهره انه ان لم يذهب باهره انه اليه الى
ثلاثة أشهر فحلال الله عليه

حرام وبانت منه امره انه
في المدة بطلاق بائن و انقضت
عدتها ولم يذهب بها اليه
لا تطلق بخلاف قوله لا اكلم
زوجة فلان هذه حيث
يحتمل اذا نكحتم بعد زوال
الزوجة عندهما * قال
حلال الله عليه حرام كر
جامه نه در انبدهام و انچه
در انبدهام دوخته ام و در انبده
بوده است و دوخته لا يحتمل
و يصير آخر كلامه قيد الاول
* في الذخيرة قال لها اذا كنون
تا يك سال كردنو كردم هر چه
حلال كه بخواهيم عليه
حرام نم صاحبم ان صاحبها
قبل مضى مدة أربعة أشهر
حرمت عليه بحكم الشرط كما
لوقال كل امرأة عليه حرام
ان صاحبها الى سنة وان بعد
مضى مدة أربعة أشهر من
وقت الحلف حرمت عليه
بحكم الابلأ أصله ان
قربتك فكل امرأة يتزوجها
طالق ابلأ عندهما خلافا
للإمام الثاني * اكر فلان
كار كنم هزار حلال عليه
حرام يقع واحدة عند
وجود الشرط لا فرق بين
المتزوج والمعلق * قالت انا
عليك حرام فقال لا ادري

بالوضع فان كان يستوي ثمانين فعليه تسعمائة وعشرون وضحا وقال محمد رحمه الله تعالى فأما في قولي
فيلزمه الالف الوضع كلها ولو قال له على ألف درهم غله الأمانة وضع فعليه تسعمائة غله في قولهم جميعا
كذا في المحيط * ولو قال لفلان على ألف درهم المائة درهم وعشرة دنانير الاقراطا فالمستثنى مائة وعشرة
دنانير غير قيراط فيطرح ذلك من الدنانير هكذا في محيط السرخسي * ولو قال له على ألف درهم وما تنادي بآر
الالف درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان على كرخطة وكرخشيرة الا كرخطة وقخير شعير فاستثناء
قخير الشعير جائز واستثناء كرخطة باطل في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى يلزمه الكران ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار الا ألف درهم كان الاستثناء
جائزا من المال الاخير كذا في الحاوي * ولو قال لفلان على عشرة دنانير الا درهمهما فهذا عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى على وجهين ان كان المنادي به هو المقر له صح لان الخطاب يتوجه اليه وان كان غير المقر له لم
يصح الاستثناء هكذا في الجوهر النيرة * ولو قال لفلان على ألف درهم استغفر الله الا مائة درهم فالاستثناء
باطل كذا في الحاوي * وكذلك اذا ذكر بين المستثنى والمستثنى منه تهديلا أو تكبيرا أو تسييحا كذا في
المبسوط * ولو قال لفلان على مائة درهم فاشهدوا على بذلك الا عشرة دراهم فالاستثناء باطل ولو قال لفلان
على ألف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه لا يصح الاستثناء وكانت عليه الالف كلها ولو قال الا عشرة دراهم
وقد قضيتها اياه فعليه الالف الا عشرة ولو قال على ألف درهم الا درهمها قضيتها اياه كان الاستثناء صحيحا كذا
في المحيط * ولو قال له على درهم غير داني من ثمن بقل قد قضيتها اياه ففي رواية أبي حفص عليه درهم الا دانقا
وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان على درهم غير داني بالنصب يلزمه خمسة دنانير ولو قال
غير داني بالرفع يلزمه درهم ولو قال له على عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع
يلزمه عشرة كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على عشرة الا درهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو قال الا درهمان
يلزمه عشرة دراهم كذا في خزائن المفتين * ولو قال على مائة درهم الا قليلا فعليه أحد وخمسون وكذلك لو قال
الاشياء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لفلان على عشرة دراهم الا بعضها فهو بمنزلة قوله الاشياء كذا في
الظهيرية * ولو قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان الا ألف درهم فانها الى ان كان فيه ألف درهم
وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر له الزيادة أو كثرت وان كان فيه ألف درهم لا غير أو كان فيه أقل من
الالف فالدرهم كلها للمقر له كذا في خزائن المفتين * في المتني لو قال لفلان على دينار الا مائة درهم فالاستثناء
باطل ولو قال له على درهم الارطل زيت أو قربة ماء أجزته فيعطى هذا درهمها الا قيمته رطل زيت أو قربة ماء كذا
في محيط السرخسي * ولو قال له على عشرة أرطال زيت الارطل ثمن كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال له
على عشرة أرطال ثمن الا درهمها أو على كرخطة الا خمسة أرطال من زيت كذا في المحيط * رجل قال لفلان
على عشرة دراهم جباد الا خمسة زبوا فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه عشرة جباد ويرجع المقر على المقر له
بخمسة زبوف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على المقر خمسة
جباد ويصير المستثنى عن العشرة خمسة جباد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة
ستوفة يلزمه عشرة جباد يطرح منها قيمة خمسة ستوفة في قولهم ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوفة
كان عليه خمسة ستوفة وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوفة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له على

(٣٥ - فتاوى رابع) احلال ام حرام لا يقع شيء * قال بين يدي أصحابه من كان امره أنه عليه حرام ما يفعل هذا الامر ففعله واحد منهم
قال في المحيط هذا اقرار منه بجرمها عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة * قال لا آخرى حرام زن فقال بلى فهذا اقرار منه بالحرمة
وقال شيخ الاسلام برهان الدين ان كان له مبانة ومنكوحة فالى المبانة والى المنكوحة وقيل ان كان يدعى بين أصحابه بهذا الاسم لا يكون اقرارا
والاقرار اتم مهافي كلمة فقال حلال بر من حرام كه اين سخن گفته فقالت في كفته ام ان كانت قالت لا يقع وان كانت لم تقل يقع فتقدير

الكلام كله قال اكزنه كفته وتطلاق بشرط البروجود التكلم بشرط الحنف عدم التكلم * قيل له انك فعلت كذا فقال حلال بروى حرام
اكر كرده ام وقد فعله طلقت لانه تعليق بشرط كائن * قال لها فلان كارك كرده فقالت نكرده ام فقال اكر كرده وتطلاق وقع لاقرار الزوج أولا
وان حلفت على انهم لم يفعل * قالت له انا عليك حرام فقال توجه حلال چه حرام قبل لا يقع لانه اظهار الكراهة * قال لها حلال عليه حرام
كه تراد در شكيم نيست فقالت هست قال (١٩٤) في المحيط القول قولها يقع كافي الحيض وخالفه غيره وقال القول قوله ولا يقع * قال

ثلاث مرات حلال الله عليه
حرام ان فعل كذا ووجد
الشرط وقع الثلاث * قال
لغيره حلال بانوسه طلاق
كه فلان كازنه كرده فقال
نعم وكان فعل وقع * وفي
الظهيرية قال لها مرتين أنت
على حرام ونوى بالاول
الطلاق وبالثاني اليمين فعلى
مانوى * قال لا امرأته أنتما
على حرام ونوى الثلاث في
احداهما والواحدة في
الاخرى صحت نيته عند
الامام وعليه الفتوى ولو قال
نويت الطلاق في احداهما
واليمين في الاخرى عند الثاني
يقع الطلاق عليهما وعندهما
كمانوى * قال ثلاث أنتين
عليه حرام ونوى الثلاث في
الواحدة واليمين في الثانية
والكذب في الثالثة طلقن
ثلاثا وقيل هذا على قول
الثاني وعلى قولهما ينبغي
ان يكون على مانوى * القاضي
هر چه حلال كرده خداست
بروى حرام يصدق على ترك
النية لعدم التعارف ويكون
يميناً * قال لهاده سالت كه
يامنى و بلك روز حلال نبوده
يحتاج الى النية بخلاف قوله
انت على حرام ونظائره حيث
لا يحتاج اليها للعرف * في يده

عشرة دراهم الا غير خمسة الا غير أربعة الا غير ثلاثة الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه أربعة دراهم ولو قال له على
عشرة دراهم الا غير أربعة الى آخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا غير اثنين الا غير
واحد يلزمه ثمانية دراهم كذا في الظهيرية * فان استثنى بعد الاستثناء فالاستثناء الاول نفي والثاني ايجاب
مثل قوله فلان على عشرة الا تسعة الا ثمانية فانه يلزمه تسعة ولو قال عشرة الا ثلاثة الا درهمان لم يلزمه ثمانية
ولو قال عشرة الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمان فانه يجعل المستثنى الاخير وهو درهم مستثنى عما يليه
وهو ثلاثة يبقى درهمان ثم تستثنى مما يليه ما هو خمسة يبقى ثلاثة ثم تستثنى الثلاثة مما يليه ما هو سبعة
يبقى أربعة ثم تستثنى الاربعة مما يليه ما هو عشرة يبقى ستة وهو ثابت باقراره وفيه وجه آخر وهو ان تأخذ
ما اقرب به يمينك والاستثناء الاول يسار له والاستثناء الثاني يمينك وعلى هذا الى آخر الاستثناءات فما اجمع
في يسار له أسقطه عما في يمينك فابق فهو المقربه وقال بعضهم اذا أتى بالاستثناء بعد الاستثناء والثاني
مستغرق صح الاول وبطل الثاني كما اذا قال له على عشرة الا خمسة الا عشرة يلزمه خمسة وان كان الاول
مستغرق دون الثاني كما اذا قال عشرة الا عشرة الا أربعة ففيه ثلاثة أو وجه أحد هاهنا يلزمه عشرة ويطلق
الاستثناء الاول لاستغراقه ويطلق الثاني لانه من باطل والثاني يلزمه أربعة ويصح الاستثناءان جميعا لان
الكلام انما يتم بانخره قالوا وهذا اقيس والثالث يلزمه ستة لان الاستثناء الاول باطل والثاني يرجع الى أول
الكلام وهذا ضعيف وهذا كله انما يمكن في الاستثناءين عطفاً ما اذا كان بان قال عشرة الا خمسة والا ثلاثة
أو عشرة الا خمسة وثلاثة فهما جميعا مستثنيان من العشرة فلا يلزمه الا درهمان فان كان العددين جميعا
لوجعا استغراقا بان قال الاربعة وثلاثة قال بعضهم يلزمه عشرة لان الواو جمعهم متافقة تضي الاستغراق
فكأنه قال عشرة الا عشرة وقال بعضهم يلزمه ثلاثة لان الواو صحح استثناءه فان قال له على درهم ودرهم
ودرهم الا درهم ما ودرهما ودرهما يلزمه ثلاثة وكذا اذا قال ثلاثة الا درهم ما ودرهما ودرهما وكذا اذا قال
ثلاثة الا درهمين ودرهمين يلزمه ثلاثة أيضاً ولو قال عشرة الا خمسة أو ستة يلزمه أربعة ولو قال له على درهم
درهم درهم درهم واحد وكذا لو كرره ألف مرة بغير الواو كذا في السراج الوهاج * ولو قال فلان على غير
درهم يلزمه درهمان كأنه قال درهم وغير مثله ولو قال فلان على غير ألف درهم يلزمه ألفان اذا قال ارجل
هذه الدار فلان الانصبا منها فانها فلان فان وصل كلامه بان قال فلان تسعة أعشارها مثلاً ولهذا
عشرها فهو جائز كما قال وان لم يصل فلست أجيز قوله بعد ذلك فيها ويقال للمقر له بالدار أقر صاحب النصيب
بما شئت وسم ما هو كذا في المحيط * ولو قال هذا العبد الذي في يدى وديعة فلان الا نصفه فانه فلان كان كما
قال وكذلك لو قال هذان العبدان فلان الا هذا فانه فلان ولو قال هذا العبد فلان وهذا العبد فلان
المقر له الاول الا الاول فانه لم يقبل قوله ولا يصدق وكانا جميعا فلان ولو قال هذا العبد فلان الا أنه فلان
عندى وديعة كان للاول وبغرم للثاني قيمته ولو قال هذا العبد فلان وهذا العبد فلان الا نصف الاول فانه
فلان والا نصف الاخر فانه فلان كان جائزاً على ما قال وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة
والدراهم والعرض كذا في المبسوط * اذا قال فلان على ألف لابل خمسمائة فعليه ألف ولو قال له على درهم
أبيض لابل أسود فعليه أفضلها وكذلك الجيد والردى والاصل أن كلمة لابل اذا دخلت بين مقدارين فان
كان المقر له اثنين لزمه المالا ن جميعا اتحد الجنس أو اختلف وان كان المقر له واحداً ان كان الجنس مختلفا

دراهم فقال هذه الدراهم حرام على فاشترى بها شيئاً حنث وان وهبها أو تصدق لم يحنث لانه لا يراد به تحريم كل التصرفات بل لزمه
يراد به ما يختص به من التصرفات غالباً وهو الشراء * وقيل له من توسه طلاق كه فلان بخانه توبست فقال بخانه من نيست لا يحنث لعدم
الحلف منه وان كان في بيته * قال هذا الخمر حرام على وشربها قيل عليه الكفارة اذا شربها لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين كما في
تحريم المساج وقيل لانه اخبر صادقاً والفتوى على انه يتوأن نوى الاخبار لا يلزمه شيء وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيئاً لا يلزمه

شيء ولا يصح اضافة التحريم اليها يصح اليه ايضا غير ان الاضافة اليها تصح بدون ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق صح أو قال أنت على حرام ولم يقل على نفسي يقع ولا تصح النية بلا ذكرها حتى لو قال حرمت نفسي أو أنا حرام ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع * وفي المستزاد لو قال هرزني كه بخواهدو بودو باشدا كرفلان كار كند او قال هرزني كه بكنندو بخواهدو باشدا لا يصح اليمين ويكون احدهما هذه الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزاء بالاتفاق * وقال الامام الاوزجندی فيمن قال ان كنت في هذا البلد الى شهر هرزني كه وبراد بود و باشد فكذا ومكث بعد اليمين فيه شهر فاقى في عقده لا يقع عليه الطلاق وكذا الجواب القاضي في قوله لا تخران لم يفعل كذا هرزني كه تراخوسته وناخوسته از تو طلاق خلف الآخر كذلك انه لا يقع الطلاق ويصير فاصلا وبه يفتي وذكر الامام الرستغيني ان قوله بودو باشد لفظ واحد على قول الامام كونه انت حر وحران شاء الله وفيه نظران العبارتين (١٩٥) مختلفتان وذكر الصدر انها لا تطلق على قياس قول الامام لان

لزمه المالان جميعاً يضاوان كان الجنس متحدا لزمه أكثر المالين وأفضلهما كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان على محتوم من دقيق ردى لابل من حوارى (١) فهو حوارى وفي شرح الشافى عن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا قال لفلان على دقيق حوارى لابل خشكار (٢) لزمه الحوارى ولو قال كرخطة لابل كرفيق لزمه الكران كذا في المحيط * ولو قال له على رطل من بنفسج لابل من خيري لزمه جميعا وكذلك لو قال له على رطل من من الغنم لابل من من البقر فعليه الرطلان كذا في المبسوط * ولو قال لفلان على ألف درهم لابل لفلان لزمه المالان وكذلك لو كان الثاني مكاتب الاول أو عبدا ما دون مديون أو ان لم يكن العبد مديون لزمه ألف واحدة استحسانا كذا في محيط السرخسى * ولو قال لفلان على ألف درهم من جارية باعنيها لابل باعنيها فلان بألف درهم فعليه لكل واحد منهما ألف الآن بقى الثاني انها الاول فيكون عليه ألف واحد الاول استحسانا كذا في الحساوى * ولو قال هذا العبد لفلان ثم قال لفلان يقضى الاول فان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن قيمته لا آخر وان دفع بقضاء لا يضمن كذا في محيط السرخسى * ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لابل من فلان فالعبد الاول والثاني قيمته سواء دفعه الى الاول بقضاء أو بغير قضاء وكذلك الوديعة والعارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الوديعة والعارية ان دفع الى الاول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا وان دفع بغير قضاء فهو ضمان للثاني كذا في المبسوط * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال هذه الالف أو دعنيها فلان لابل فلان والاول غائب فأخذ الثاني ثم حضر الاول فان أخذ مثلها من المقر لم يرجع المقر بها على المدفوع اليه وان أخذها من المدفوع اليه رجع المدفوع اليه بمثلها على المقر كذا في المحيط * رجل في يده ألف فقال هي لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان فهي الاول كذا في محيط السرخسى * ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان فهي الاول وليس لأخرى وكذلك لو قال الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له وفلان أولى وفلان فالدار كلها الاول وان قال ابتداء انها لفلان وفلان ففصل المنطق فهو بينهما نصفين كذا في المبسوط في باب الاقرار بقبض شيء من ماله انسان والاشتماء بالاقرار * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يده عبد قال هذا العبد مضارب لفلان عندي ثم قال دفع الى خمسمائة فاشتريت بها هذا العبد وقال المقر له بل دفعت اليك (١) قوله بل من حوارى بضم الحاء وشدا الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق كما في كتب اللغة (٢) قوله خشكار كذا في النسخة المجموع منها والذى في القاموس الحشار بالضم الردى من كل شيء ومالالب لهن الشعيراء بجر اوى

كلا المفظين بمعنى واحد * قال كرتابك سال اندرين شهر باشم هرزني كه مرا بود فكذا ومكث طلقت التي في نكاحه * (نوع آخر في قوله داده كبر) * قالت له مرا طلاق ده فقال داده كبر أو كرده كبر او قال داده باد او كرده بادن نوى يقع الرجعي والا ولو قال داده است أو كرده است يقع نوى أولا ويصدق على ترك النية في الاول قضاء ولو قال داده انكار أو كرده انكار لا يقع وان نوى لانه في العرف لتزيل العدم منزلة الوجود * ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كبر وبرولا يقع أخرى الا اذا نوى ثنتين ولو قالت لا اكثي بالواحدة فقال دو كبر ان نوى به الا ثنتين من الطلاق وقع الثلاث ولو قال كفته كبر حين طلبت الطلاق لا يقع وان نوى وفي

الصغرى قالت له مرا مداد او دست باز دار وطلعتي فقال داشته كبر أو داشته كبر أو باز كبر يقع بالنية لكن في طاعة رجبى وفي غيره بواثن * قالت له من بر تو طلاقم فقال همچنان كبر اختلف فيه واختار الوقوع ولو قال همچنان ولم يقل كبر لا بخلاف * قالت مرايله كن فقال به كرده كبر يقع بالنية * تزوجه فاقبل له جرا كرى فقال كرده كبر يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح * قالت طلعتي فقال كرا زوى نوا نيست چنين كبر ولم يقل شيئا وقامت لا تطلق * قالت له من يكسورونو بيكسورونو فقال همچنين كبر لا تطلق * قال لها ما خلفت بطلاقك واسكر خورده ام خورده كبر أو قال آن تو ترا وان من مرا لا يقع وان نوى * قال لها خويشتن بزني بمن دادى فقال داده كبر ان نوت وهنالك شهم دصح وكذا في العتق وكل ما يستوى فيه الجحد والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقرار فانه لو قال بيع هذا الثوب فقال فروخته كبر أو قال اقرى فقال اقرار كرده كبر لا يكون بيعا واقرار بخلاف ما اذا قال لاخر كافر شدى فقال كافر شده كبر حيث يكفر لانه استخفاف * قالت له لم جئت الى فاني لست بزوجه لك فقال لي كبر لا تطلق لان غاية الامر انه انكار النكاح * قال لها جنتك باز داشتهم از تو نوى قال أبو جعفر يقع بالنية وهو الاصح وغيره يقع واحدة رجمية وذكر ظهير الدين بن اسحق

انه يقع فيه وفي يله كردم هشتم وياي كشادم بلانية وفي النسفي في يله كردم رها ككردم واورا هشتم اودست بازداشتم لايقع بلانية لكن رها كردم او يله كردم بالنية يقع البائن وفي بازداشت او بازداشتت ييك طلاق يقع الرجعي ولا يصح نية الثنتين في السكيات * (نوع آخر في انكار النكاح) * قال لها تومر جيري نباشي اولم يكن بيننا نكاح اولم أتزوجك لايقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك يقع ان نوى وفي لست لي بامرأة لايقع (١٩٦) وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية * قال تونزن من في لايقع وان نوى في

المختار وفي المحيط لو قال لم يبق هذا العبد فالقول قول المقر له والعبد له وكذلك العقار والعروض وما يكال ويوزن وغير ذلك كذا في المحيط * ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكرخطة لابل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي الاول ومثلها للثاني كذا في التبيين * ولو قال غصبت فلانا ألف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كرخطة لابل فلانا فانه يغرم للاربع ما اقرب له الثالث كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا له على رجل عشرة دراهم يرض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين اقتضيت منك درهما أسودا بل أبيض أو على العكس فقال المديون قد اقتضاهما مني لزمه اقتضاء درهم أبيض ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دراهم ناسير فقال رب الدين اقتضيت منك دينار لابل درهمها وقال المديون لابل اقتضيت درهمها ودينارا لزمه اقتضاءهما كذا في المحيط * ولو كان عليه مائة درهم في صدك ومائة في صدك آخر فقال اقتضيت منك عشرة من هذا الصدك لابل من هذا الصدك فهي عشرة واحدة يجعلها من أيهما شاء الذي قضاه كذا في المبسوط * ولو كان لرجل على رجل مائة درهم وعلى رجل آخر مائة درهم أخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صدك على حدة أو كانا في صدك واحد فقال رب الدين قبضت من هذا عشرة لابل من هذا عشرة لابل من هذا وكذا لو كفيل عن رجل واحد لرجل واحد فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لابل من هذا الكفيل لزمه كذا في المحيط * ولو كان لرجل على آخر ألف درهم فقال الطالب دفعت الي منها مائة درهم بيدك ثم قال لابل أرسلت الي بها مائة غلامك فانها مائة واحدة لا يلزمه أكثر منها ولو كان بها كفيل فقال قد قبضت منك مائة لابل من كفيلك لزمه لزمه لكل واحد منهما مائة درهم فان أراد أن يستخلف كل واحد منهما لم يكن عليهم ما عين كذا في الحاوي * قال قبضت منك مائة فقال المطلب وعشرة أرسلت بها اليك وثوب بعتك بشرة فقال الطالب صدقت وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول له مع يمينه وقيل لو كان قال المطلب عشرة بغير واول لا يلزمه الا المائة أمامع الواو فيلزمه المعطوف مع المائة وقيل لا يلزمه الا المائة في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى من آخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان له على ألف درهم فقاصصت به لم يصدق ولو قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال قد برئت الي منها ولو قدم ذكر القصاص (١) فقال قد قاصصتك بالدين الذي كان لك على ثمن ما اشتريته مني ثم قال بعد ذلك وقد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا اذا قال قبضت منك الثمن لابل قاصصتك بألف كانت لك على لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن لابل قاصصتك به من دين كان لك على صدق كذا في المحيط

المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامرأة ولم يوجهها لا يقع عند الامام ولو قال على حجة ان كان لي امرأة قال السرخسي لا يقع بالاجماع ولو قال لست بامرأة أتي أو فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال مالي امرأة لا يقع بالنية أيضا ولو قال والله لست لي بامرأة لا تقع ان نوى قال القاضي رأيت بخط والدي ان في الحلف وبدونه وبالمخاطبة والمغايرة سواء وفي الفتاوى في المغايرة لا يقع وان نوى اجماعا والخلاف في المخاطبة * قالت لست لي بزوجة فقال هو صدقت فهذا او مالو قال لست لي بامرأة سواء * وفي الفتاوى قال لها لست بامرأة ان دخلت الدار في قياس قول الامام ومحمد يقع اذا دخلت الدار * في مجموع النوازل قالت له آخر زن توم فقال له توم و زنت تو او قال تومرا يسكنة او لا حاجة فبك لا يقع وان نوى * قال لا خير ان كنت تضر بنى لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بالنية ولو قال تركت وي كفتم وزن رها كردم لا يقع بهما الا واحدة * ولو قال أنا برى منك لا يقع وان نوى ولو قال أبرأتك عن الزوجة يقع بلانية * قال لها مالك از تو بيزادشدم لا يقع بلانية * قالت بيزادشوا زن اودست بازدارم فقال بيزادشدم بشرط النية وبمقالها في هذا لا يصير الحال حال مذاكرة الطلاق * قيل له بازاشتي كردي فقال من تركت وي كفتم وزن رها كردم فقوله رها كردم يحتمل معنيين تفسير الاول فلا يقع بالقضين الا واحدة ويحتمل اخبارا على حدة ومع هذا لا يقع اخرى لان قوله من تركت وي كفتم بائن وفي قوله رها كردم اختلاف المشايخ فوقع الشك في كونه

(الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل الي يده من رجل لا خروا قراره على آخر لغيره)

اذا قال دفع الي هذه فلان وهي لفلان آخر فان اقر الدافع أنها مملوكة للثاني وادعى الاذن بالدفع من جهته وصدقه الثاني فيه يدفع المقر الي أيهما شاء وان كذبه الثاني في الامر لا يدفع الي الدافع ولا يضمن المقر للدافع شيئا وأما اذا ادعى كل واحد الملك لنفسه فهي للدافع ولا يضمن الثاني فاذا ردها الي الدافع برى مالكا أو غير (٢) قوله ذكر القصاص الاول ان يقول القصاص في القاموس نقاص القوم قاص كل واحد منهم صاحب في حساب وغيره اه بحر اوى

ولو قال أبرأتك عن الزوجة يقع بلانية * قال لها مالك از تو بيزادشدم لا يقع بلانية * قالت بيزادشوا زن اودست بازدارم فقال بيزادشدم بشرط النية وبمقالها في هذا لا يصير الحال حال مذاكرة الطلاق * قيل له بازاشتي كردي فقال من تركت وي كفتم وزن رها كردم فقوله رها كردم يحتمل معنيين تفسير الاول فلا يقع بالقضين الا واحدة ويحتمل اخبارا على حدة ومع هذا لا يقع اخرى لان قوله من تركت وي كفتم بائن وفي قوله رها كردم اختلاف المشايخ فوقع الشك في كونه

رجعيا فلا يكون رجعيا بالشك* (نوع آخر)* قال له اترابيكي اوتراسه اوترايكي وسه قال الصغار لا يقع شيء وقال الصدر يقع بالنية وبه
يفقى وقال القاضي ان كان حال المذاكرة أو الغضب يقع والا لا يقع بلانية كما في العربي أنت واحدة* ولو قال ابن زن كه مر است سه الدبوسى
لا يقع والعياضى يقع بالنية* أنت ثلاث قال الفضلى يقع بالنية* طلبت منه الطلاق فقال دادام يكي ودوسه يقع الثلاث بلانية واكون بكار
اي ودوسه لا يقع بلانية* طلبت منه خالف بالطلاق خلفا كرفلان كاركردهام بتوسه لا تطلق (١٩٧)* أنت منى ثلاثا بان نوى طلقت

وان قال لم اؤلا بصديق

اذا كان حال المذاكرة قال

له اوتوسه ان نوى الطلاق يقع

ولو قال اكرتو فلان كاركنى

بيك طلاق ففعلت طلقت

لان معناه بيك طلاق هشتى

وفيه دليل على ان الاضمار

يجرى فى الفارسي وقد مر

خلافه ووافق* (نوع

آخر)* اذهي وتزوجي

يقع واحدة ولا حاجة الى

النية لان تزوجي قرينة فان

نوى الثلاث فثلاث* قال لها

اذهي انف مرة ونوى يقع

الثلاث اذهي الى جهنم

ونوى يقع* قالت اذهب

الى موضع كذا فقال الزوج

اكرم غنى كيردت باجكا وكان

باراندرروا ولم يقل هكذا

لكنه قال خوش مى روى

باسه طلاق روعا هنا يقع

* قال لها امر ابانو كارى

نسبت وتراجمنى اعطينى

ما كان عندك واذهي حيث

شدت لا يقع بلانية لانه يراد

به فى المتعارف حقوق المالية

فكيف وقد قرنه بالا عطاء وانه

لا يكون الا فى المالية* قال لها

برخيزو بخانه مادرو ووسه ماه

عدت من بدارتم قال دادمت

بيك طلاق ثم قال سخن

مالك كذا فى محيط السرخسى* رجل فى يديه ألف درهم قال هذا الف لفلان وهو كان دفعه الى فلان
فان أقر الدافع أن الف لفلان وهو كان مأمورا من جهة بالدفع الى المقر فان الف يكون للأول وان
أنكر الدافع ذلك كما وادعى الف لنفسه دفع الى الأول دون الثانى وهل يضمن للثانى ان دفع بغير قضاء
يضمن بعد أن يخلف الثانى بالله ما كنت مأمورا بالدفع من جهة الأول خلف وأما اذا نكل فلا يضمن للثانى
شيئا وأما اذا دفع بقضاء فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن
كذا فى المحيط* رجل فى يده أمة فقال هى لفلان استودعنيها ثم قال بل لفلان أو دعنيها وهى له قضى بها
للاول كذا فى محيط السرخسى* فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل فى يديه ألف درهم ثم
قال هذا الف لفلان هذا أو دعنيها فلان آخر فقال المقر له هو لى غصبته منى قال فانى أدفعه الى المقر له فان
جاء المودع بعد ذلك وأنكر أن يكون للمقر له ضمن المقر ألفا خر للودع ولا يرجع على المقر له شيء كذا فى
المحيط* ولو قال هذا الف لفلان أقرضنيها فلان آخر وادعاه كلاهما فهو للأول وللقرض عليه ألف درهم
كذا فى الخلاصة* اذا كان فى يده عبد فقال هو لفلان باعنيها فلان آخر فداعى كل واحد منهما ماما أقرب
فالعبد للمقر له ويدفعه اليه اذا خلف أنه لم يأذن للآخر فى بيعه ويقضى بالثمن للبائع عليه كذا فى المبسوط*
فى المشتكى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل فى يديه مال قال دفعه الى فلان مضاربة بالنصف
وفلان غائب ثم قال بعد ذلك قد كنت أبطلت فيما كنت أقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شيء
انما هو لفلان آخر دفعه الى مضاربة بالنصف والمقر له الآخر حاضر فقال صدقت أنا دفعته اليك فاشتره
وبع فاشترى به ورجع عليه ثم حضر الأول فالأول على المضاربة وما كان من الربح فهو بين المقر والمقر
له الأول نصفين ولا شيء للمقر له الثانى ولكن يضمن المقر للثانى ما لامثله قال والذى ذكرنا فى المضاربة كذلك
فى الوديعه اذا قال هذا الف ووديعه لفلان وفلان غائب ثم قال أبطلت فيما أقررت به ووديعه لفلان آخر
فهلك المال عنده فهو ضمان للثانى ولا يضمن للأول كذا فى المحيط* لو قال هذا الف لفلان أرسله الى مع
فلان ووديعه وادعاه فهو للأول الا أن يقول ليس لى وللدافع وليس للرسول استرداد العين اذا كان المرسل
غائبا كذا فى محيط السرخسى* لو قال هذه الدابة لفلان أرسلها الى مع فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
يردها على المقر له ويضمن المقر قيمتها للدافع ان ادعاه الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الأول بغير قضاء وان دفعها
بقضاء لا يضمن وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن للدافع شيئا كذا فى فتاوى قاضى بخان
* اذا أقر أن هذا العبد الذى فى يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر فانه يقضى به للمقر له الأول
ولا يقضى للغصب منه عليه بشئ من العبد سواء دفع الى الأول بقضاء أو بغير قضاء كذا فى المحيط* لو قال هذا
الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى أبو الصبي أنه ابنه وادعى المغصوب منه أنه عبده قضى به للاب
وهو حر ثابت النسب منه وكذلك لو قال هذا الصبي ابن فلان أرسل به الى مع فلان كان الابن للأول اذا
ادعاه دون الرسول هكذا فى المبسوط* خياط فى يده ثوب أقر أن الثوب الذى فى يده لفلان وسلمه اليه فلان
آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذى أقر له أول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصانع
ولا يضمن للثانى شيئا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى بخان* لو قال هذا الثوب سلمه الى
فلان ليقطع قيصا وهو لفلان وادعاه فهو للذى سلمه وليس للثانى كذا فى الحاوى* ولو قال استعرت هذا

آخر بن بدان كنتم شايده سخن أول راند انسته باشى قيل يقع ثنتان بقوله برخيزو بقوله الصريح* قال لها دادمت بيك طلاق وشوى
خويش كبر وورزى خويش طلب كن فاذا لم ينوب الثانى طلاقا بقى الاول رجعيا وان نوى صار هو ايضا بائنا ووقع عليها بائنا* (نوع آخر)*
فى المتفرقة قال له اتراجنك بازداشتى اوبهشتم اوليه كردم ترا هو باى كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عر فافيق الرجعي بلانية وفى
النسبى قال لا يقع بلانية وكذا فى بازداشتى رها كردمت يقع البائن بالنية وفى دست بازداشتى يقع الرجعي واختار الفقيه ابو جعفر فرانه
يقع البائن فى جنك بازداشتى فى الاصح وغيره انه يقع الرجعي وقال ظهير الدين فيه وفى يله كردم باى كشادم جنك بازداشتى يقع البائن بالنية

الافى به شتم ترا رزنى فانه رجعى لا يحتاج الى النية وفي المحيط به شتم ولم يقل ارزنى ان كان الحال حال مذاكرة الطلاق يقع واحدة رجعية بلانية وان نوى باناساً وثلاثاً واقع وعن محمد بن مقاتل الرازى ان به شتم حكمه الصريح لا تعمل نية الباش أو الثلاث فيه وان قال له لم ارد به الطلاق ونحن أعلم بغيرنا من غيرنا وعن الامام ان به شتم لا يكون طلاقاً بالانية لانه عبارة عن التخليه وفيه يشترط النية الا انه يفارقها بوجهين اذا نوى الطلاق لا بينونة (١٩٨) ولا عدد افه ورجعى والثانى اذا قال به شتم في حال الغضب أو المذاكرة لا يقع بلانية بخلاف

خليت فانه يقع لو في المذاكرة ويعمل فيه دلالة الحال ولا يعمل في به شتم لانه أضعف من لفظ التخليه وقوله بازداشتم تفسيره خلعت سبيلك فيقع فيه الباش واختاره الامام الفضلى وان قال لم أنوبه الطلاق يصدق وعليه الفتوى * قالت وهبت حتى منك جنتك ازم بر دار فقال جنتك بازداشتم لو قال ثلاثا يقع الثلاث وقال الفقيه أبو الليث وعندى يقع واحدة * وفي الايضاح عن الامام وهبتك لا يبيك أو لامك أو لاهلك أو لا ذواج يقع بالنية قبلها أم لا وكذا وهبت نفسك منك ولو قال لا خبيك أو لا خنتك أو ما أشبهه لا يقع * وفي الاجناس تنهى عنى أو الحقى برفقتك يقع اذا نوى

* وعن الامام في قوله لا حاجة لى فيك أو لأحبك أو لأشبهك أو لأرغبة لى فيك لا يقع وان نوى وقال ابن أبى ليلى يقع في قوله لا حاجة لى فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث بالنية * ولو قال فسخت النكاح ونوى فعن الامام يقع وان نوى ثلاثاً فثلاث وعن محمد يقع بالنية * قال لم يبق بينى وبينك عمل ففى البرهان لا يقع وان نوى وفى

الثوب من فلان فبعث الى مع فلان فهو للعير لو قال فلان أتى به هذا الثوب عارية من فلان وادعياء فهو للرسول كذا فى محيط السرخسى * فى الاصل اذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين فى صل باسمه فافر الطالب أن ما فى هذا الصل لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل ولا يكون للوكل حق القبض الا بتوكيل من جهة المقرود كفى الا قضية المنسوبة الى أهل الكوفة ان للمقر له حق قبض الدين بدون وكيل من جهة المقر قالوا ما ذكر فى الاصل ان حق القبض للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا أقر المقر له أن المقر باشر بسبب الدين باذنه وتوكله من جهة المقر له الى أهل الكوفة ان للمقر له حق قبض الدين بدون وكيل من جهة المقر له دون المقر كذا فى المحيط * واذا أقر أن الدين الذى له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم فى صل وعشرة فادعى صل فقال المقر انما عنت الدراهم خاصة وادعاها المقر له فهما جميعاً للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له أن يتقاضى المال من الغريم فان صدقه الغريم بأنه قد أقر له بذلك لم يجبر على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم برئ ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فافر أن نصفه لفلان فهو جائز والمقر هو الذى يتقاضى ويعطى المقر له نصف ما يجبر منه فان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال أدتته بغير أمرى وقال المقر له أدتته ذلك فالقول قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى أنه أدتته باذنه فهو ضامن له بعد أن يحلف المقر له ما أذن له فى ذلك وكذلك لو كان هذا فى سلم أو بيع أو غصب شئ من الكيلى والوزنى كذا فى الحاوى * ولو أقر أن الوديعة التى عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له أن يأخذها من المستودع ولكن المقر يأخذها فيدفعها اليه وان دفعها للمستودع الى المقر له برئ وان كانت له عنده ودائع فقال عنت بعضهم لا يصدق فان قال فلان ما المستودعنى المقر شياً وقال المقر له استودعها لى بغير أمرى فالقرض ضمن لى ابعدها أن يحلف المقر له ما أمره بذلك وان أقر بالامر وقال المستودع قد ردتها الى المقر أو قال دفعتها الى المقر له أو قال ضاعت فالقول فى ذلك قوله مع يمينه ولكن الذى يلى خصوصته فى ذلك واستحلافه المقر اذا كان أو دعه باذن المقر له كذا فى المبسوط *

* (الباب الثانى عشر فى اسناد الاقرار الى حال ينافى صحته وثبوت حكمه) *

رجل أقر أنه كان أقر وهو صبي فلان بالف درهم وقال الطالب بل أقرت به لى بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال أقرت له به فى حالة نوى وكذلك لو قال أقرت به قبل أن أخلق ولو قال أقرت له وأنا ذاهب العقل من برسام أو لم فان كان يعرف أنه كان أصابه لم يلزمه شئ وان كان لا يعرف ان ذلك أصابه كان ضمناً للمال كذا فى المبسوط * ولو قال تزوجتك وأنا صبي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت بالغ فالقول قول الزوج واذا قال الزوج لا امرأته تزوجتك وأنا مجوسى وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت مسلم فالقول قول المرأة هكذا فى المحيط * واذا أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهى أمة وقد كانت أمة فاعتقت وقال الزوج تزوجتها بعد العتق أو قبله فهو سواء والنكاح جائز فى قولهم ولو كانت مجوسية فاسلمت ثم أقرت أنها تزوجته وهى مجوسية وقال الرجل تزوجتها بعد الاسلام فالقول قوله ولو قالت تزوجتك وأنا صبي أو فى المنام أو قالت تزوجتك وأنا مغلوبة على عقلى وقد عرف ذلك منها فالقول قولها كذا فى الحاوى * أقر أحدهما أن النكاح كان فى عدة الغير أو فى نكاح الغير أو بغير شهود أو تزوجها وتحتة أربع نسوة أو أختها

الفضلى خلافه * ولو قال أربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذى أى طريق شئت وفى المنتقى عن محمد اذهبي الف فى مرة ينوى به طلاقاً فثلاث وعن ابن سلمة أنا برى من طلاق رجعى مع النية ولو قال من نكاحك فبائن وعنه تجوزى عنى ونوى فبائن وقيل فى قوله برئت اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك ففى نوى وقيل لا يقع فيها وهو الصحيح وذكرنا لى فى قوله برئت من طلاقك قال الاسكاف لا يقع وقال الهندوا لى وابن سلام يقع وهو الاصح وفى قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا فى قوله خلعت لك طلاقك وفى قوله

أعرتك طلاقك لارواية فيه وعن الثاني يقع خلاف محمد وفي النوازل عن الامام بصير الطلاق بيد ما وفي قوله وهبت طلاقك لارواية عن المتقدمين وقالوا يجب ان لا يقع وفي قوله لا يخرج اليا طلاقها يقع لان الحمل لا يتحقق قبل الوجود وفي التعويذ خذنى طلاقك أو وهبتك طلاقك أو أقرضتك طلاقك يقع * قال لامرأته نحمد النكاح احتياطا فمالت بين وجه الحرمة ونازعته فقالت سزاي اين زنك انست كه همچنين حرامى دادى اقرار بالحرمة ولو قال سزاي اين زنك انست كه

(199)

حرام دادى لا يكون اقرارا بالحرمة لعدم الاضافة في

الثاني بخلاف الاول لوجود

التحقيق فيه بقوله همچنين

* قال لها دست از من باز داد

فقلت باز داشتم بسه طلاق

فقال الزوج من نيز باز داشتم

ان نوى واحدة فواحدة

وان ثلاثا فثلاث وان لم ينو

لا يقع به * قال لها الاحاجة لى

فيك أو ما أريدك أو ما را بكار

نشينى لا يقع وان قالت كران

تخريدى بعيب بازده فقال

بعيب باز دادمت ونوى يقع

ولو قال باز دادم ثلاثا لا يقع

وان نوى * وفي المحيط قال

أبوها كران تخريدى بمن

بازده فقال دادم ونوى يقع

ان نوى بمنزلة قوله الحقى باهلك

* ولو قال لم يبق بينى وبينك عمل

ونوى يقع وكذا فى ابعدى

ونوى * قال أنا استنكف

عنك فقالت كالبراق ان

كنت تستنكف فارم فقال

تف قفر ميت لا يقع وان

قوى * قال لها وهبتك لاخلبك

أوليك أو لامك أو للزواج

وما أشبهه ونوى يقع وجسد

قبولها أم لا وكذا وهبت نفسك

منك * قال وهبتك لاخلبك أو

لاختك أو ما أشبهه لا يقع

* قال لا تخرم طلق امرأتك

فقال ان يهرق ولم يكن طلق

في نكاحه أو في عدته لا يقبل قول من يدعى هذه الموانع فان كان الزوج هو الذى يدعى ذلك يفرق بينهما باقراره كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر أنه كاتبه وهو وصي فقال المكاتب بل كاتبتي وأنت رجل فالتقول قول المولى كذا في المبسوط * ولو قال أخذت منك وأنا صبي أو ذاهب العقل يلزمه في الحالين كذا في محيط السرخسي * وإذا أقر الرجل الحر أنى أقررت لفلان بالف درهم على وأنا عبد فان المال لازم عليه وكذلك الحر في إذا أسلم وأقر أنه كان أقر لفلان في دار الاسلام بالف درهم حين دخلها بائنا فان المال يلزمه وكذلك لو قال دخل فلان المسلم في دار الحرب فأقررت له بكذا كان المال لازما وكذلك إذا قال أقررت له بالف وأنا في دار الحرب وهو في دار الاسلام فان هذا يلزمه كذا في المحيط * ولو قال الحر أو العبد أقررت له بالف والمقر له عبد يلزمه كذا في محيط السرخسي * وإذا أقر الحر في المستأمن في دار الاسلام بدين مسلم فهو لازم له فان قال أداني في دار الحرب وقال المسلم لم في دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولا باقراره أو مفصولا وكذلك لو أقر بذلك مستأمن مثله وأدنى وكذلك لو أقر بشئ بعينه في يديه أنه له وأقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولود والجراحات وحده القذف والاجارة والكفالة وما أشبه ذلك جائز كذا في المبسوط ولو أن رجلا أعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وأنت عبدى وقال العبد فعلت بعد العتق فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول العبد والمولى ضامن وكذا إذا أسلم الحر في أو صار ذمة يافق قال رجل مسلم قطعت يدك وأنت حر في دار الحرب أخذت من مالك كذا وأنت حر في دار الحرب وقال الحر في فعلت ما فعلت بعدما أسلمت أو صرت ذميا في دار الاسلام فالتقول قول الحر عندهما والمسلم ضامن وكذا إذا أسلم الحر في فقال رجل مسلم قطعت يدك أخذت مالك وأنا حر في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت في دار الاسلام بعدما أسلمت فالتقول قول المسلم والحر في ضامن على قولهما وأجمعوا على أن المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل أن القول قول المقر ويؤمر المقر بده عليه وأجمعوا على أنه إذا قال لجاريتيه بعدما أعتقها وطئت قبل العتق وقالت لا بل بعدما أعتقني ان القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أنه إذا قال لعبده بعدما أعتقه أخذت منك ضريبة كل شهر وأنت عبدى وقال العبد لا بل أخذت بعد العتق أن القول قول المولى ولا ضمان عليه وأجمعوا على أن من أعتق عبدا فقال العبد لرجل قطعت يدك وأنا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعدما أعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه هكذا في المحيط * ولو أعتق أمته ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت لا بل بعده يرده عايبا وهو حر ولو لم يقل أخذته منك لا يرده ولو قال أعتقته بعدما ولدته وقالت لا بل قبله فالتقول لمن الولد في يده وكذلك هذا في الكتابة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالى ولو كان الولد في أيديهم ما جيعا فالتقول قولها ولو كان لها ما بينة فالبينة بينهم وأما في التسدير فالتقول قول المولى كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا أعتق عبدا فأقر رجل أنه أخذ منه ألفا وهو عبده وقال العبد أخذته منى بعد العتق فالتقول قول العبد وكذلك لو كاتبه ثم حرى هذا الاقرار والاختلاف ولو باعه ثم أقر رجل أنه غصب منه مائة درهم وهو عبده مولا الاول وقال مولا الاخر بل غصبته وهو عبدى فالمال للاخر وكذلك الجراحات كذا في الحاوى * ولو أقر أنه فعا عين فلان عمدا ثم ذهب عين الفاقى بعد ذلك وقال المفقوة عينه فقأت عيني وعينك ذاهبة فالتقول قول المفقوة عينه كذا في المبسوط * ولو قال قتلته وليه خطأ وأنا عبد

ولا نوى لا يقع ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شئ طلقته لانه يصلح عليه للطلاق * قال لها ارمي جنان دورى كما ارمكة نامدية لا يقع بل انية * قال لا تخزن توهر اطلاقه است فقال الاخر زن تويز توهر اطلاقه است يقع في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق * طلبت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق قومي واذهي فاقرار بالطلاق لان عدم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية * قالت اكرسه طلاق دادى مرا بهل از خانه تو بيرون في روم فقال الزوج شده را بكارى فاقرار بالثلاث * تشاجر

• معهما ثم سئل عنها فقال بجائز ما ندّم أو عفو كردم أو بخداى بخشيدم أو بخداى كردم فى هذا يقع بلائيه وفى البواقي يشترط
 * قالت جون منتغى بام مرارها كن أو عفو كن أو باى كشاده كن او از ادم كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا ما ندّم يا از ادب
 كردم يقع بلائيه وقوله رها كرد بنزله رها كردم * (نوع آخر) * طلقها واحدة أو اثنين ثم قيل له لم لا تنزوجهما فقال وى نشايد مرا همه
 عمر او هرگز فترت بخت باخر ثم جاءت (٣٠٠) الى الاول له ان يتزوجها * قال لها تو مرا نشاي تا قيامت أو همه عمر لا يقع

وبلائيه لاحتمال عدم الصلوح بسوء الخلق * ولو قال تراشوى حلالى بايد صارت مطلقة بالثلاث * ولو قال لها تو حيله خویش كن لا يكون اقرارا بالثلاث ولو قال حيله زنا كن اقرار بالثلاث اذا نوى ولو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلاث فثلاث والا فلا شئ ولو قال اين ساعت ميان ما راه نيست ليس بشئ بلائيه قال ميان ما ديوار آهنين مى بايد لا يقع وهذا سوء خلقها * قالت له طلقنى فقال لست لي باصره فهذا جواب يقع الطلاق بلائيه * قيل له هل لك امرأة قال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع فى قولهم جميعا وذكر الكرخى انه على الخلاف اذا قال الزوج فى جميع هذه الحالات لم أنوال طلاق يصدق ديانة * أنت طالق كالثلج ان أراد فى البرودة فبائن وان أراد فى البياض فرجى * قال لها أنت طالق ثم قال للناس اين زن بر من حرام است ان عني به الاول أو لانيه له فقد جعل الرجعى بائنا وان عني به الابتداء فآخر بائن * طلبت منه الطلاق فقال لم يبق بينى وبينك عمل لم تطاق الا ان ينوى به النكاح وينوى به ايقاع الطلاق حينئذ يقع * ولو قال لم يبق بينى وبينك شئ ونوى لا يقع * قالت طلقنى فقال هر چه لر رجل اندر خانه طلاق است ترا دادم لا يقع شئ الاصل ان كل كلمة فى الفارسية تستعمل فى الطلاق ولا تستعمل فى غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفى غيره فهو كتابه كالعربى * طلقنى فقال داده كبر يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعا ولا منافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعى كما فى اعنبدى ويقع البائن فى قوله هر چه بدست راست كبرم يشترط النية * طلقنى ثلاثا فقال كفته كبر لا يقع وان نوى * قالت مرادر كرخداى كن

وقال الخصم بل بعد العتق فلا شئ عليه كذا فى محيط السرخسى * واذا أقر أحد المتفاوضين أن على صاحبه دين قبل الشركة لفلان وأبكر صاحبه وادعى الطالب أن هذا الدين كان فى الشركة لزمهما جميعا ولو أقر أن ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب فى الشركة فالمال لازم له ولشريكه وان تصادقوا أن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذوا أحدهم ما بدين صاحبه واذا مات أحدهما أو تفرقا ثم أقر أحدهما بدين عليهما فى الشركة لزمه خاصة كذا فى الحاوى * ولو أقر مسلم لذى بضمير أو خنزير فى يده جاز اقراره وكذلك لو أقر الذى لمسلم بعينه وان أقر له بضمير أو خنزير مسلم لم يلزمه شئ وان أقر به الذى يعنى بضمير أو خنزير مسلم لم يلزمه قيمته واذا أسلم الذى فأقر ذى أنه استهلك له خنزير بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامى فهو ضامن لقيمته فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى وفى قول محمد رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وكذلك ان ذميا أقر بضمير استهلكها فقال استهلكتها أو نأحرى أو قال استهلكتها وأنت حربى وقد علم كونه حربيا من قبل فهو على الخلاف الذى بيناه هكذا فى المبسوط

* (الباب الثالث عشر فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون وفى الاقرار فيما يكون مشتركا بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشئ لنفسه ولغيره) *

لو أن رجلا فى يديه عبد فقال لفلان فى هذا العبد شركة فله النصف فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى القول قول المقر فى بيان مقدار ما أقر به واتفقا أنه لو قال فلان شريكى فى هذا العبد أو هذا العبد مشترك بينى وبين فلان أو هو لى وله كان بينهما نصفين وان وصل الكلام فقال هو شريكى فيه بالعشر فالقول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لى ولفلان لى الثلثان ولفلان الثلث واذا أقر أن فلانا ولفلانا معه شريكاه فى هذا فهو بينهما أثلاثا فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البيان فيه الى المقر كذا فى المبسوط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل قال لهذا الرجل فى هذا العبد ألف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عبدى على أن ذلك دين فى رقبته إلا أن يكون فيه كلام يدل على أنه شريك فى رقبته بألف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد ولهذا فيه ألف درهم ولو قال لفلان فى هذا الثوب ألف درهم ولم يكن هناك ما يدل على الشركة فى الرقبة فهذا ليس بشركة انما هى على أنه فيه ألف درهم مضروبة ولو قال له فى هذا البرذون ألف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة فهو على الشركة كذا فى المحيط * أقر أحد الشرىكين فى الدار بيت بعينه لا خرم ليصح الاقرار للحال وتقسيم فان وقع فى نصيبه يسلمه وان وقع البيت فى نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينهما وبين المقر له على قدر حقه ما يضرب المقر له بجميع ذراعان البيت والمقر بنصف باقى الدار سوى البيت وكذلك لو أقر بطريق وحائط معلوم وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بنصف اذرع البيت والمقر بنصف باقى الدار حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع فعندهما يضرب المقر له بعشرة أذرع والمقر بخمسة وأربعين ذراعا فيكون بينهما على أحد عشر مائة درهم المقر له وتسعة للمقر وعند محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بخمسة أذرع والمقر بخمسة وأربعين ذراعين فيكون له عشر نصيب المقر وكذلك على هذا الوأوصى أحد الشرىكين فى الدار بيت بعينه لا خرم ثم مات كذا فى محيط السرخسى * واذا كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الاوسط منه

ينوى به النكاح وينوى به ايقاع الطلاق حينئذ يقع * ولو قال لم يبق بينى وبينك شئ ونوى لا يقع * قالت طلقنى فقال هر چه لر رجل اندر خانه طلاق است ترا دادم لا يقع شئ الاصل ان كل كلمة فى الفارسية تستعمل فى الطلاق ولا تستعمل فى غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفى غيره فهو كتابه كالعربى * طلقنى فقال داده كبر يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعا ولا منافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعى كما فى اعنبدى ويقع البائن فى قوله هر چه بدست راست كبرم يشترط النية * طلقنى ثلاثا فقال كفته كبر لا يقع وان نوى * قالت مرادر كرخداى كن

يا امرأته انك لا تحبني فقال كرم يا خشيديم ان نوى يقع والا لا قال ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت وقال كنت اردت التهديد لا يصدق
 * قال لا تخرطني امرأتك فقال ويرادوسه طلاق هست يقع الثلاث كافي لها الطلاق قال ان وطئت امتي فانت كذا فادعت الزوجة
 وطأها وانكر المولى فالقول قوله وان علمت بذلك لا تدعي بحجامة ما ولا تقيم معه وان قال المولى ان كرم قد اوردت فقد اقر بغير الطلاق
 * قال الزوج فعلت كذا ثم حلف انه ان كان فعل ذلك فامرأته كذا طلقت لسبق (٣٠١) الاقرار منه بذلك قال ان شربت مسكرا
 بغير اذنك فامرأته ببدك
 وشرب ثم اختلعا في الاذن
 فالقول له واليمنة لها * جعل
 امرأته يدان ضربه ابلا
 جناية فخرجت الى المأتم بلا
 أمره ثم ضربها بعد سنة
 وادعي انه ضربها التلك الجناية
 فالقول له لانه اعرف بجمحة
 الايقاع * قال لها ان لم ادفع
 اليك الدينار الذي على الى
 شهر فانت كذا فابراه
 قبل الشهر بطل اليمين
 * (الثالث في الخلع وفيه
 ستة انواع) * (الاول في
 المقدمة) الخلع والطلاق
 بمال عين من جانبه حتى لو قال
 خلعتك ورجعت قبل قبولها
 لا يصح ولا يبطل بالقيام قبل
 قبولها والا صل فيه ان من له
 الرجوع في خطابه قولا
 يبطل خطابه بقيامه عن
 المجلس ومن لا رجوع له عن
 خطابه لا يبطل بقيامه والخلع
 من جانبه يبطل بقيامه
 ايضا حتى لو قالت سرخريدم
 فقام ثم قال فروختم لا يصح
 (فان قيل) لما كان عينا
 لزم ان لا يبطل بقيامها وكذا
 ينبغي ان يصح قبولها في
 مجلس آخر (قلنا) هذا جواب
 الخطاب وهو انما يبطل في
 المجلس ولانه من جانبه

لرجل لم يجز ذلك والمقر له أن يضمن المقر نصف قيمة البيت ولو أقر له نصف الحمام أو ثلثه كان اقراره جائزا
 كذا في المبسوط * ولو ان سبعة اربعين رجلا حليته فضة أقر أحدهما أن حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه
 وضمن المقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب وكذلك لو أقر بجذع من سقف بيت مشترك ضمن نصف
 قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو أقر باجر من حائط بينهما أو بعود من قبة أو بلوح من باب كذا في الحاوي
 * وان كان عدل زطي بين رجلين فأقر أحدهما بشوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك للمقر له كذا في
 المبسوط * وكذلك الرقيق والحيوان كذا في الحاوي * دار بين رجلين فقال أحدهما عشر جميع الدار من
 نصبي اقلان فهو جائز فاعلنا الدار على عشرة في يد المقر خمسة وقد أقر اقلان من نصيبه بعشر جميع الدار
 وذلك سهم مما في يد المقر فيكون المقر له سهم والمقر أربعة أسهم مما في يده ولو قال ربع جميع هذه الدار له
 والباقي بيننا وجد شريكه فنصيبه يقسم بينه وبين المقر له على خمسة له ثلاثة وللقر له سهمان كذا في محيط
 السرخسي * ولو كانت دار بين رجلين فأقر أحدهما ببيت بعينه لرجل وأذكر شريكه وأقر شريكه ببيت
 آخر وانكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وأيهما وقع البيت الذي أقر به في نصيبه سلمه الى المقر له
 وان لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار بعد البيت كذا في
 المبسوط * دار بين رجلين فأقر أحدهما انها بينهما وبين فلان أثلاثا وأقر الآخر انها بينهما وبين هذا المقر
 له وبين آخر ارباعا فانما يسمى الذي أقره المتفق عليه والذي أقر له أحدهما بموجود او الذي أقر له ما مقرا
 وشريكه مكذبا فنقول على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يأتي المتفق عليه الى المقر فيأخذ منه ربع ما في
 يده ويضمنه الى ما في يد المكذب فيقسم ما به نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين المحجود نصفين وأما على
 قول محمد رحمه الله تعالى فالمتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده والباقي كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ولو أن طر بقا القوم عليهم باب منصوب أقر واحد منهم بطريق فيه
 لرجل لم يجز اقراره على شركائه ولم يكن للمقر له ان يعرفه حتى يقتسموها فان وقع موضع الطريق في قسمة المقر
 جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له ان يقاسم المقر بصفة ذلك الطريق فيما أصابه كذا في
 الحاوي * شهر بين ثلاثة أقر أحدهم بعشر النهر لآخر فهذا على وجهين ان أقر له بعشر النهر وان الباقي بيننا
 أثلاثا فالثلث الذي في يده بينه وبين المقر له على أربعة للمقر له واحد وان كان يدعي لنفسه ثلث جميع النهر
 فما في يده بينهما على ثلاثة عشر ثلاثة للمقر له وعشرة للمقر كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو كانت عين
 أو ركن بين ثلاثة نفر كذا في المبسوط * في نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان في أيديهما
 دار بينهما كل واحد منهما على صاحبه أنه أقر لهذا المدعي بنصف الدار وكل واحد منهما ما ينكر قال لاحق
 للمدعي فيما في يده واحد منهما ما ولو شهد كل واحد منهما ما آخر معه على صاحبه أنه أقر لهذا المدعي بنصف الدار
 فان المدعي يأخذ نصف الدار منهما كذا في المحيط * واذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يده بينه وبين فلان
 ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر فخصمه الى القاضي فانه
 يقضي للاول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثمنه ويبقى في يد المقر الثمن وكذلك لو أقر بهما على ميت هو
 وارثه كذا في الحاوي * كس في يد رجلين فيه ألف درهم فأقر أحدهما لاجنبي بنصفه فان قال نصفه لك
 وسكت وانكر الآخر فلمقر له ثلثا ما في يد المقر وان قال نصفه لك ونصفه بيني وبين شريكى فكذلك وان

(٣٦ - فتاوى رابع) تعليق تعليق فاقضى جوابا في المجلس كله قال ان قبلت ولو غابة فبلغها الخبر جاز بالقول في مجلسه * ولو قال اذا
 جاء عند فقد خالعتا على ألف أو اذا قدم فلان يصح واليهما القبول بعد محجي الغدو والقنود في المجلس ولا يصح الخيارات من جانبه ويراعى المعاوضة
 من جانبه حتى لو ابتدأت ثم رجعت قبل قبوله صح ويبطل كلامها بقيام ايها كان ولا يصح كلامها عند غيبة الزوج اذا لم يقبل عنه قابل لانه
 شرط العقد وكلام العبد والمرأة لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط الخيار لهما عند خلافهما ولو قضى حاكم بكونه فسحا قبل ينقد

وان قبل الدخول ان كان مقبوضا وهو الف رجوع به استحسانا وان لم يكن الكل مقبوضا سقط الكل ولا يرجع استحسانا* (الثاني) خالعهما على بعض المهر مثلا على عشرة وهو الف ان بعد الدخول والمهر مقبوض رجوع بمائة وسلم لها الباقي في قول وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عنده العشر بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا يسقط الا العشر وان قبل الدخول ان قبضت كل مهرها يرجع عليها بمائة استحسانا وفي القياس يرجع بمائة بدل الخلع وخمس مائة بالطلاق قبل الدخول وان قبل الدخول والقبض سقط كل المهر عنده العشر بالشرط والباقي بالخلع* (الثالث) خالعهما ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر يرد ماساق اليها من المهر لان المال مذكور يذکر الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو قولهما لا يبرأ أحدهما عن صاحبه ولا يبرأ من نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرط ذلك

في الخلع ونفقة الولد ومؤنة الارضاع لا تقع البراءة عنهم ما بالشرط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا أبو ولا تقع البراءة عنهما ولو اجمعت عليه النفقة المقروضة ثم خالهاها تسقط النفقة المجتمعة * قالت خويشتن خريدم بهم وحق كد مهر بر تراست لا يبرأ عن نفقة العدة لانه ليس بثبت حال الخلع * تزوجها على مهر ثم طلقها بان * ثم تزوجها ثانيا ثم اختلفت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني لا الاول وكذلك اذا قالت خويشتن خريدم اني بكايين وبهم حقها لا يبرأ عن الاول وهل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا على قوله

مال فيه روايتان عن الامام
وعنه هما هي كالتلع
* (نوع آخر في القاطه) *
قال لها خويشتن می خری
بمهرک و نفقه عددک فقال
خریدم ولم یقل الزوج فروختم
لا یصح التلع بالاتفاق ولو
قال خويشتن خریدی
بمهرک فقالت خریدم ولم
یقل فروختم لا یصح التلع
وبه أخذ الفقيه أبو الیث
وقدم جواب شمس الائمة
فی النکاح * قال لها خويشتن
از من بخر فقالت خریدم ولم
یقل الزوج فروختم ان
ذکر بدلا معلوما بان قال
بکابین و نفقه عدة أو عمل
آخر معلوم صح وان لم یذکر
البذل أو ذکر بدلا مجهولا
لا یصح وهی امرأه کذا
اختار الفقيه أبو الیث
والاصدرو به یفتی واختار
الاستاذ وقوع الطلاق کذا
لو قال بالعریسة اشتري
نفسک منی فقالت اشتريت
لا یقع مالم یقل بعت بخلاف
اخذهی نفسک منی فقالت
خلعت ولم یقل الزوج قبلت
حيث یصح التلع لان
اخذهی أمر بالطلاق بلفظ
التلع والزواج یملکه ببدل
أو بغيره أما قوله خويشتن

أبو بكر الجصاص عن أبي سعيد البرزعي رحمه الله تعالى أنه قال هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أماء على قماش قول محمد رحمه الله تعالى في أخذ منه عشر جميع المال وهو ثلاثة أخماس ما في يده ويضمه إلى ما في يده الأول في قسمته نصفين وإذا دفع المقر النصف إلى الأول بغير قضاء ثم أقر الثاني والثالث معا وصدقه الأول في الثالث وكذبه في الثاني أخذ الثالث ربع ما في يد المقر فيضم إلى ما في يد الأول فيقسمانه نصفين وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ الثالث خمس ما في يده ويأخذ الثاني من المقر وهو الذي لم يصدقه الأول ربع جميع المال كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصري * إذا قال لفلان علي وعلى فلان ألف درهم فجمعه الآخر لم المقر نصفه وكذلك لو أقر بماله في عارية أو قرض أو مضاربة أو قتل خطأ أو جراحة عمدا أو خطأ أو سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو سمى عبدا محجورا عليه أو وصيا أو سرياً أو ميتاً أو رجلاً لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم كذا في الحاوي * ولو قال لفلان علينا ألف درهم ولم يسم معه أحداً ثم قال غنيت معي فلانا وفلانا وادعى الطالب أن المال كله عليه فالمال كله عليه وكذلك لو قال لفلان علينا وأشار إلى نفسه وآخرين معه يلزمه المال كله ولو قال لفلان علينا جميعاً ألف درهم أو قال علينا كلنا وأشار بيده إلى نفسه وإلى قوم معه لزمه حصته من الألف بقسم الألف عليهم على عدد رؤسهم ولو قال لفلان علي رجل منا ألف درهم لم يلزمه شيء وكذلك لو قال علي رجلين منا كذا في المحيط * ولو قال يا فلان لكم على ألف درهم يلزمه المال كله وكذلك لو قال أنتم يا فلان لكم على ألف درهم ولو قال يا فلان لكم على ألف درهم كان لفلان منه النصف كذا في محيط السرخسي * ولو قال أقرضنا فلان ألف درهم أو استودعنا أو أعازنا أو غصبنّا منه لزمه جميع المال ولا يصدق على أنه أراد به غيره معه ولو قال غصبت ومعى فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال ومعى فلان جالس كذا في المحيط * لو أقر أنه قطع يد فلان هو وفلان عمداً ومحمد فلان ذلك وادعى الطالب أنه المقر وحده لم يلزمه شيء في القياس ولكننا ندع القياس ونجعل عليه نصف أرش اليد كذا في الحاوي * لو مات رجل وترك أخوين وأقرأ أحدهما بأخ وأنكر الآخر أن المقر يعطى الآخر المقر نصف ما في يده في قول علماءنا كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى * ولو قال ما عندي إرث من أبي لي ولهذا وهو أخى فأنكر المقر له بنوة المقر وقال أنا ابن الميت أو قال لرجل ماتت أختك وهي زوجتي وترك هذا المال ميراثاً بيني وبينك فقال هو كله لي لأنك لست بزوجه في المسئلة الأولى نصف المال للمقر له وفي المسئلة الثانية تأخذ الآخر كل المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى نصف المال كذا في الكافي * المرأة إذا أقرت أنها ورثت من الزوج ثم أقرت بالزوج فقال الآخر أنا أخ وأنت لست بأمه أنه فالمال كله الآخر في قول محمد وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمرأة الربع والباقي للاح كذا في الفتاوى الصغرى * كتب ابن سماعة إلى محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لرجلين لي كل على ألف درهم من عن عبد نعمتانيه جميعاً فصدقه أحدهما وقال الآخر لي عليك خمسمائة درهم قرضاً اقضتكمها لا شريكاً للاحدهما في فقاه محمد رحمه الله تعالى أمافي قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فيمنعني أن لا يقبض واحدهما من ماشية إلا شريكه الآخر وأمافي قولنا فاقبضه أحدهما لا يشارك الآخر فيه إذا كذبه أن يكون شريكاً فيه * رجل قال لرجلين غصبت من أبيكم ألف درهم ولا وارث لغيركم فكافضه أحدهما في ذلك وقال الآخر لي عليك

بجراواشتری آمر بالمعاوضة وعن محمد بن الفضل اشتری نفسک بمنزلة اخلی بتم بلاذ کر بدل وقبول اعنی بعت وعن بعض مشایخنا رحمه الله انه بتم بقوله خو یشتن خریدی لان تقدیره خو یشتن خریدی کر من فرو ختم وعن الفقیه ابی جعفر انه ان نوی التحقیق بتم وان نوی الشتم لا بتم مالم یقل الزوج فرو ختم * قال لها خو یشتن بخر قالت خریدم هم زاردرم صارت مبتدأه وان نوی السوم لا بتم فلا یصح مالم یقل بعت * قال لها خلعتک فقلت لا یسقط شی من المهر و یقع الطلاق البائن بقوله اذا نوی ولادخل لقبولها حتی اذا نوی الزوج

الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق دينه وقضاء * قال لها بك كمال نقل اشترت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة ان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب رد ماساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا تسقط نفقة العدة ولو قال خالعتك على مال كذا وهو معلوم لا يقع ما لم تقبل المرأة ولو قال الزوج خالعتك ونوى وقوع بائن لانه من الكليات وان قبلت وقال لم أعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين * قال بازن خلع كردم أو خير يد فروخت كردم وانكرت وقوع الطلاق باقراره ان لم يسبق خلع فان سبق خلع فاسد فقال بناء عليه بظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع وقال بان خلع لا يقع (٣٠٤) عند الكل أو قال خدای كردم بان خلع لا يقع شيء * (نوع آخر) * خالعا على

ما في يدها من المال أو على ما في بيتها من المتاع فله ما في يدها أو بيتها من المال والاردت مهرها وان قالت على ما في يدي أو في بيتي من شيء ولا شيء فلا شيء له كما اذا خلع على شيء لا قيمة له ولو بما لها عليه من المهر يظن ان عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق شيء من المهر ردت المهر ان قبضت والابري الزوج وان علم انها وهبت المهر صرح الخلع ولا يرد شيئا كالمخلوع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذلك باعها تطليقة بمهرها عالما انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترطت وقوع الطلاق الرجعي مجانا ولا ترد على الزوج شيئا * قال خويشتن خريدي ازمن فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم يقبض برئ الزوج بحكم الخلع * وفي الفتاوى قال سرخرديم وقال الزوج فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج

خمس مائة درهم قرضا أقرضتسكها ولم تغصب من أبي شيأ قال محمد رحمه الله تعالى لا يأخذوا حدم من ماشيا الا شاركة أخوه فيه كذا في المحيط

*(الباب الرابع عشر فيما يكون اقرا بالابرا وما لا يكون وفي الابراء صريحا) *

اذا أقر الرجل رجل انه لاحق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحده القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثلث والاجر أو وجب بدلا عما ليس بمال كالهر وأرث الجناية وما هو عين مضمونة كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة ولو قال لاحق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة ولو قال لاحق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون هكذا في المحيط * قال هو برى من مالي عليه يتناول الدين واذا قال من مالي عنده يتناول ما أصله أمانة ولا يتناول ما أصله غصب أو مضمون واذا قال برى من مالي قبله برى من الضمان والامانة فان ادعى الطالب بعد ذلك عليه حقا لم تقبل ينسب عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة أو يوقتوا بقاءه بعد هذا كذا في محيط السرخسي * وان لم يثبت بل أبهم الدعوى ايم اما فاقميس أن تسمع دعواه وفي الاستحسان لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو قال لاديني على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال كل من لي عليه دين فهو برى من دونه الآن يقصد أحدا بعينه فيقول هذا برى مما لي عليه أو قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أن فلانا قد برى من حقه قبله ثم قال انما برى من بعض حقه لا يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو برى من الذي قبله أو من مالي قبله أو من ديني عليه أو من حقي عليه ولكن يدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجناية التي فيها قود وأرث لان ذلك من حقوقه كذا في المبسوط * ولو قال الطالب قد برئت من ديني على فلان أو هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه من مالي فهو برى من ذلك فان كان حاضرا فقال لا أقبل الهبة أو غائبا فبلاغته قال لا أقبل فالمال عليه وان مات قبل أن يرد فهو برى كذا في الحاوي * واذا أقر الطالب أن فلانا قد برى لي مما لي عليه فهذا اقرار باقبض كذا في المبسوط * ولو أقر أنه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين كذا في المحيط * وان أقر أنه لا حمله قبل فلان فله أن يدعي سرقة فيها قطع وان قال لا أرث لي قبل فلان فليس له أن يدعي دية خطأ ولا صلحا ولا كفالة بدية ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول جراحة الخطا والعديد جميعا ولا يتناول القتل كذا في محيط السرخسي * واذا أقر أنه لا قصاص له قبل فلان فله أن يدعي الخطا والحد ولو أقر أنه لا جراحة له خطأ قبل فلان فله أن يدعي الحد كان فيه قصاص أولم يكن كذا في المبسوط * وان أقر أنه لا دم له قبل فلان فليس له أن يدعي دم عدو ولا خطأ وله أن يدعي مادون

ونفقة العدة لانه الخلع في العرف ولا يسترد المهر الذي أعطاه الا ان في عرفنا لا يكون ما أعطى من المهر من بدل الخلع * قالت خويشتن خرم فقال فروختم فهذا كقول خريدم فميت الخلع اذا نوى ألا يرى انه لو قال أبيعك للحال صح لان في الحال وفي الذخيرة انه لا يتم الخلع في شيء خرى وفي الفتاوى اشترت نفسي منك بما أعطيت او اشترت نفسي بما أعطيت وأرادت الايجاب لا العدة فقال أعطيت صح ويقع * وفي المحيط قالت خرمي والمسئلة بحالها يصح ولا ينوي لانه لايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة وفي العربية لفظهما واحد وكما صاحب المنظومة خرمي للاستفهام لا للايجاب فيمنوي حينئذ لان الاستفهام قديم التحقيق ولو قالت خرمي كذا خرمي نومت خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقبل به حتى كذا اذا جرت العادة به وبه يبقى

* قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروخته أم فهو كقوله فروخته * قال لها كل امرأة تزوجها فقه دبعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأته فلقبول الهبا بعد التزوج في المجلس كما اذا تخالفا * قال لها خالعتك على ألف درهم او بارتك أو طلقك بالف فلقبول الهبا في مجلسها * امرها بشراء رأس شاة فاشترت فقال سرخريدي فزغت المشتراة وقالت خريدم وقال فروخته لم يصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع فينوي حينئذ لان الاستهام قديد كالتحقيق * واذالقتها الخلع بالعري وهي لاتعلم (٣٠٥) فقالت ذكرنا ان الفتوى على انه لا يقع كذا

اختاره في الصغرى * قيل لها

خويشتن خريدي من زوجك

بكذا وقيل الزوج فروختي

فقال لانم قال فروخته لم يصح

وكذا لو قال الزوج لها خويشتن

بخبر بكايين وعدت فقالت

بكايين خريدم وبعدت بي ولم يقل

الزوج بعده شيئا لا يقع شي

* اختلعت وهو وينسج

الكرباس فقالت الزوج

خلعتك ان لم تطل الحياكة

صح وقيل صح وان طال اذا

كان كلامهما متصلا لا اذا

تخال كلام اخر * اختلعا وهما

يشان ان كان كلام كل منهما

متصلا بالاخر صح وان لم

يكن متصلا بالاخر لا يصح ولا

يقع الطلاق ايضا * ولواختلعا

وزعت تمام الخلع وادعى

القيام ثم القبول القول له لانه

انكار للخلع * قالت لزوجهها

خويشتن خريدم بعست

وكايين فقال الزوج فروخته

كبر تصح الخلع اذا اراد

التحقيق * قالت له من سر

شده خويشتن خريدم فقال

الزوج فروخته صح اما اذا

قالت اكرسريشه خويشتن

خريدم فقال الزوج فروخته ان

ذكر على وجه المجازة بان جرى

بينهما كلام بوجوب ذلك

كان الخلع صحيحا وان اراد

التعليق لا يصح ما لم يقل

الدم كذا في الحواي * ولو اقرانه لاحق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة لم تقبل بينته على ذلك الا الا ان يشهدوا انه فعل ذلك بعد البراءة كذا في المبسوط * ولو قال له انه بري من قذفه اياي ثم طلب بعده فله ذلك ولو قال هو بري من السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع كذا في محيط السرخسي * واذا قال الرجل لاحق لي على فلان فيما أعلم ثم اقام البينة ان له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليس هذه البراءة بشئ وكذلك لو قال في علمي أو في يقيني أو في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو في حسابي أو في كتابي ولو قال قد علمت انه لاحق لي على فلان أو استيقنت لم أقبل منه بينته كذا في الحواي * ولو قال لست من فلان في شئ ثم اقام البينة على ما له قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال برئت من فلان أو قال برئ فلان مني لم يكن هذا براءة من حق لواحد منهم ما قبل صاحبه كذا في المبسوط * ولو قال لست من الدار التي في يده في شئ لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنا بري من هذه الدار ثم ادعاها وأقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعى حقا حاديا بعد البراءة فتقبل بينته عليه كذا في المحيط * ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن اقرارا بشئ وان قال قد خرجت منها على مائة درهم أو بائة درهم وقبضتها كان اقرارا بانه لاحق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان أنكر ذوا اليد ذلك وقال هي لي وقد أخذت مني مائة درهم غصباً حلف على ذلك ويسترد المائة اذا حلف ويكون المقر على خصوصته كذا في المبسوط * ولو قال أنا بري من هذا العبد ثم ادعاها وأقام البينة لم تقبل وكذلك اذا قال خرجت من هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكي او قال عن يدي ثم ادعاها وأقام البينة لم تقبل كذا في المحيط * ولو قال هذا العبد لست من فلان لم يقبل له وكذلك لو اقام البينة عليه لم تقبل بينته كذا في المبسوط * قال لفلان على ألف فقال فلان مالي عليك شئ برتد اقراره فان أعاد الاقرار فقال المقر له أجل يلزمه كذا في محيط السرخسي * لو اقرأن هذه الحارية لفلان غصبها اياه فقال فلان لست بهذه لي بطل اقراره فان أعاد الاقرار فدعاها المقر له دفعت اليه كذا في المبسوط * ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لرجل ابرأتك مما لي عليك فقال الرجل مجيبا له ان لك على ألف درهم فقال الاول صدقت يلزمه الالف قياسا وببرأته استحسننا كذا في محيط السرخسي * رجل جاء بشاهدين على رجل بألف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن ألف درهم فان كان المال مؤرخا والبراءة كذلك فان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة وان كان تاريخ المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال وان لم يكن أحدهم مأمورا بخارجي بالبراءة وكذلك لو كان تاريخه ماسوا وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة أو على العكس يؤمر بالبراءة ولو كان لرجل على رجل صك كل بألف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن ألف درهم وفي صك وبراءة عن خمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك على ألف درهم وقد أخذتني ألفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك ألفان ولم أقبض منك شيئا فان المطلوب ببرأته عن ألف وخمسمائة ويرجع الطالب بخمسمائة تمام لاثنتين كذا في فتاوى قاضيان

﴿وما يصل بذلك﴾ قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع دار في يدي رجل أقر وقال هذه الدار لفلان لاحق لي فيها فقال المقر له ما كانت هذه الدار لي قط ولكنك الفلان يريد به رجلا ثالثا وصدقة الثالث في ذلك

الزوج اري سرشدهام * قالت بعث منك مهري بتطبيقه فقال اشترت يقع الباش * قال لها بعث منك تطبيقه فقالت اشترت يقع الرجعي مجانا وبه اجاب الفقيه أبو بكر الاسكافي رحمه الله وقال بعضهم يقع الباش وترد المهر وان لم تقبض برئوبه قال صاحب المحط وقال الصفار اذا لم يذكر المال يقع الرجعي كما قال الفقيه رحمه الله * قال لها بان طلاقك ترائب منست مرافروختي فقالت فروخته فقال خريدم طلقت ثلاثا وقال القاضي يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمرأة ذلك كما اذا قال لها بما لك عندي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده * قال بعث منك

وأُجِزَتْ وَقَعَ الثَّلَاثُ بِلَا شَيْءٍ
قَالَتْ خَلَعْتُ نَفْسِي مِنْكَ
بِالْفِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ
رَضِيْتُ أَوْ أُجِزَتْ وَقَعَ الثَّلَاثُ
ثَلَاثَةَ آلَافٍ كَذَا فِي الْمُسْتَقِ
* قَالَ لَهَا خَوِيشْتَنِ ازْمَنِ
بِخَيْرٍ بِكَ ذَاوَكِرْ ثَلَاثًا فَقَالَتْ
خَرِيدَمَ يَقَعُ الثَّلَاثُ بِالْأَمْوَالِ
الثَّلَاثَةِ * وَلَوْ قَالَتْ خَوِيشْتَنِ
خَرِيدَمَ بِالْفِ وَكَرَّرَتْ ثَلَاثًا
فَقَالَ فَرَوْخْتَمَ يَقَعُ الثَّلَاثُ
بِالْأَمْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَعَنِ الْإِمَامِ
الثَّانِي أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيجَابَيْنِ
فَقَالَ مَنْ جَانِبَهُ كَلَا الْإِيجَابَيْنِ
بَاقٍ وَمَنْ جَانِبَهَا لَاحِظٍ لَوْ قَالَ
طَلَقْتُكَ عَلَى الْمَالَيْنِ يَتَوَقَّفُ
عَلَى قَبُولِهَا وَفِي الْخُرَازَنَةِ فِي
قَوْلِهَا خَوِيشْتَنِ خَرِيدَمَ ثَلَاثًا
فَقَالَ الزَّوْجُ فَرَوْخْتَمَ يَقَعُ
وَاحِدَةً وَبَطَلَ الْأَوَّلُ بِالثَّانِيَةِ
وَالثَّانِيَةِ بِالثَّلَاثَةِ بِخِلَافِ
طَرَفِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ النِّتَاقَ
لِكَوْنِهِمِنَا * قَالَ لَهَا مَنْ
خَوِيشْتَنِ زَنَوْخَرِيدَمَ بِعِدَّتِ
وَكَابِنِ فَقَالَتْ فَرَوْخْتَمَ وَنَوَى
الطَّلَاقَ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَبِهِ يَقْتَضِي وَقَالَ فِي
النَّوَازِلِ يَصِحُّ * قِيلَ لَهَا
أَشْتَرِيَتْ نَفْسَكَ بِتَطْلِيقَةٍ
بِكُلِّ حَقٍّ يَكُونُ لِلنِّسَاءِ عَلَى
الرِّجَالِ مِنَ الْمَهْرِ فَقَالَتْ
أَشْتَرِيَتْ وَقِيلَ لَهُ بَعْتَ فَقَالَ

بكل حق يكون للنساء على
الرجال من المهر فقالت
اشتريت وقيل له بعت فقيل
بعث صح وان لم يؤولوا الها اشتري
وقال عند رجل امرأى لاتي ش
خر يد من هذه بمنزلة ما لو قالت
نفقة العدة اخلفت على ان

النوازل يصح * قيل لها
اشترت نفسك بتطبيقه

لِكَوْنِ عَيْنَا * قَالَ لَهَا مَنِ
خَوَّيْتَنِي أَمْ لَوْ خَرَيْتُ مَعَدَّتْ
وَكَا بَيْنَ فَقَالَتْ فَرَوْخْتُمْ وَنَوَى
الطَّلَاقُ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
أَنْ يَلْبِصُوا بِمَرْيَمَ فَقَالَتْ

و کابین فقالت فرو ختم ونوی
الطلاق قال أكثر أهل العلم

لَا كُونْهُ عَيْنَا * قَالَ لَهَا مَنِ
خَوَّيْتَنِي أَرْزُقْكِ يَدْمَعَاتٍ

و کابین فقالت فرو ختم ونوی
الطلاق قال أكثر أهل العلم

النفقة صح بالخلع والمبارأة لا بوجوب البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح ولفظ البيع والشراء هل بوجوب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلف فيه وكذا لفظ خريد وفروخت قال مشايخ ما وراء النهر بوجوب البراءة عن كل حقوق النكاح عنده والصحيح انه لا بوجوب البراءة عن المهر الا بذكره * طلقها على ألف قبل الدخول ولها عليه ثلاثة آلاف بسقط ألف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف وخمسمائة وقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند الثلجي (٢٠٧) وترجع عند غيره وعليه

القنوي بناء على ان صريح الطلاق بقسدم من المال هل بوجوب البراءة من المهر عند الامام أم لا فالثلجي بوجه وغيره لا وعن محمد أنهم ما اذا تخالعا ولم يذكرا المال انه باطل لانه لا يكون بلا مال * وان قال لها اخلني نفسك مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صريح في عدم المال ووقع البائن * ولو قال اخلني نفسك مني أو قال اخلني بمال فقلت اخلت بالف لا يتم ما لم يقل الزوج فعلت أو خلعت أو قال اشترى طلاقك بالف أو اخلني بالف فقلت اخلت بالف ثم بلا قول منه * وقال الامام السعدي اذا تخالعا ولم يذكرا بدلا ترد عليه ما أخذت من المهر وعن محمد اخلني نفسك فقلت خلعت بكذا لا يجوز حتى يقول الزوج أجزت ذكرت قلبه من المال أو كثيرا * ولو قال اخلني بالف فقلت خالعت نفسي صح وتم * ولو قال اخلني نفسك فقلت خالعت نفسي منك وأجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها

أو مرض بانه تزوجت فلا ناكذ انتم بحدته فان صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث للزوج منها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت النكاح كذا في المبسوط * ولو قال تزوجت فلا نفقة وان شاء الله فهذا ليس باقرار بالنكاح بل هو انكار له حتى لو قالت هي ما قال ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك ان قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعناق بان قال طلقته وقلت ان شاء الله أو اعتقتك وقلت ان شاء الله ولو قال لها ألم أتزوجك أمس أو ليس تزوجتك أمس أو أمتزجتك أمس فقالت بلى فهذا اقرار منها بالنكاح بناء على أن كلمة الاستفهام اذا دخلت على النفي كانت بمعنى الاثبات فصارت كأنه قال لها تزوجتك فقالت بلى كذا في المحيط * ولو قال ليس قد طلقتك أمس فقالت بلى فهو اقرار بالطلاق كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها تزوجتك أمس فقالت لا ثم قالت بلى فقال الزوج لانه النكاح ولو قال لها ألم أطلقك أمس أو ما طلقتك أمس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا ولو قال هل طلقتك أمس فهذا اقرار بالنكاح وليس باقرار بالطلاق كذا في المحيط * امرأة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذلك لو قالت اخلني بألف درهم وكذلك لو قالت طلقني أمس بألف درهم أو قالت خالعتني أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهر أو مول كذا في المبسوط * لو قال لها أنا منك مول أو مظاهر كان اقرارا بالنكاح ولو قال أنت على كظهر أمي لم يكن اقرارا كذا في الحاروي * ولو قال الرجل اخلني مني بمال كان هذا اقرارا منه أنه تزوجها كذا في المبسوط * لو قالت المرأة طلقني فقال الرجل اختاري أو قال لها أمر بك يدك في الطلاق أو لم يقل في الطلاق فهذا من الرجل اذا قال هذا الكلام ابتداء وقال في الطلاق كان اقرارا منه بالنكاح واذا لم يقل في الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * لو قال الرجل لامرأته أنت طالق فهو اقرار بالنكاح ولو قال والله لا اقر بك لا يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو قال أنت على حرام أو بائن أو بنة الآن يكون قاله في جواب سؤال الطلاق كذا في محيط السرخسي * لو قال لامرأة حره هذا ابني منك فقلت نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا ابنتا فقلت نعم ولو كانت المرأة التي قال لها هذه المقالة أمة لا يكون هذا اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * اذا أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء وان كان تزوجها منذ أربعة أشهر وقع الطلاق عليها الا أنها ان صدقته في الاسناد فعدتها من حين وقع الطلاق عليها وان كذبت في الاسناد فعدتها من وقت اقرار الزوج به كذا في المبسوط * لو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد سمي لها مهر فان الطلاق واقع ولها نصف المسمى باقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذا في المحيط * امرأة أقرت أن فلانا وطئها بنكاح أو ملك وهو يجمد ثم تزوجت ابن الرجل أو أباه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول طلقته واحدة ثم تزوجها قبل التزويج بغيره جاز وكذلك لو أقرت أنها أرضعت صبيا ثم كبر فزوجهما أو تزوج ابنتها لم يفرق بينهما وينبغي له أن لا يقرب واحدة منهما وكل اقرار يكون من المرأة في مثل هذا لم ينتقض به النكاح وان كان من قبل الزوج فادعى أن هذه أخته لابه وأمه وثبت على ذلك ثم تزوجها ففرقت بينهما أو أزمته نصف المهر كذا في محيط السرخسي * لو أقر أنه كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنسكح زوجها غيره وقالت هي ما طلقته أو تزوجت غيرك ودخل بي فانه يفرق بينهما وعليه نصف المهر لها قبل

اخلني نفسك فقلت خلعت نفسي لا يكون الإجماع الا أن ينوي بغير مال * ولو قال لغيره اخلع امرأتى ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خلعها يكون طلاقا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق * وذكر شيخ الاسلام قال لها اخلني ولم يذ كر بدلا فقلت اخلت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعا كأنه قال لها طلقني على نفسك بآنا فقلت طلقته وقد مر انه يكون خلعا وترد ما ساق اليه من المهر وان كان عليه مهر برئ بخلاف ما اذا قال لا آخر اخلع امرأتى فخلعها بلا بدل لم يقع ولا يجعل كأنه قال له طلق امرأتى

بأنه لان الخلع طلاق بعوض عرفا لأنه في حق المرأة اذا لم تذكر البديل تعذر رجوعه على التوكيل بالخلع جعل مجازا عن قوله طلق نفسك اما في حق الاجنبي يصح جعله ولو كيلة لا يبدل شاهه الوكيل لان العقد لا يتم به بل به وبالمرأة فلا يؤدي الى التضاد فعلى قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال البعض وان كان قبل الدخول لانه فوض اليه التخيير فلا يملك التعليق وقيل يملك لانه خلاف الى خير فان الرضا لا يبدل رضايه * قال اختلعي ولم (٢٠٨) يذكر المال أصلا وقالت اختلعت يقع باننا اذا نوى ولا يبرأ عن المهر كطلقى نفسك باننا

وفي الفتاوى يسقط * ولو فارسية أو عربية خويشتن بخرا ويبيى نفسك من نفسك وبه بقى * قال اخلع امرأتى ولم يذكر البديل صح التوكيل كالبيع بخلاف الامر بالشراء وان ذكر مالا غيره مقدر فقال اختلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال كان خلع او الخلع لا يصح بلا ذكر بدل والبديل مجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل منظور فيه لان اخلع امرأتى صحيح بلا ذكر المال أصلا وفي رواية عن محمد يصح وبه أخذ بعض المشايخ وان ذكر مالا مقدر اقلعت اختلعت في رواية كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية كتاب الوكالة يصح ويبرأ الزوج عن المهر وبه بقى * قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرأ الزوج عن المهر * قال لها اختلعت نفسك متى بمررت ونفقة عدتك فقالت اختلعت لا يصح ما لم يقل قبلت الا اذا اراد به التحقيق لا السوم * قال خويشتن بخرا بعدت وكابن فقالت خريدم فقال الزوج

الدخول وكله ونفقة العدة بعد الدخول كذا في المبسوط * لو ان المجهولة أقرت أنها ابنة أبي زوجها وصدقها أبو الزوج وكذبها الزوج قال القاضي يفرق بينهما ولو ان أختين معروفتين أنهما أختان وهما أو أمان تزوج رجل احدهما غاقت الاخرى أنها ابنة أبي زوجها وأختها وصدقها المقر له بذلك وكذبها أختها وزوج أختها قال القاضي يفرق بين أختها وبين الزوج كذا في المحيط * رجل له أمة أقر أنه وطئها فاشراها أبوه أو ابنه لم يحل له أن يقر بها وكذلك لو أقر بذلك بعد ما وطئها الاب أو الابن يصدق ان كان مأمونا عليه استحسانا ولو أقر أنه وطئها في ملكه ثم أعتقها فزوجهها لا يصدق الاب ويجوز النكاح قياسا ويفرق بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي * اذا أقرت المرأة أنها أمة فلان ولا يعرف حالها في الرق والحرية فانه يصح اقرارها وتصبر أمة لا قر له يصنع بها ما يصنع بأمته وظاهره يدل على أن المقر له وان علم أنها كاذبة في اقرارها أنها تصبر أمة له يسترقها ويستخدمها ويستقرشها وما يشاء بخلافه الاصح أن يقسم فيقال انما يملك التصرف فيما اذا علم أنها صادقة فيما تقول أما اذا علم أنها كاذبة فلا يحل له التصرف وكذلك الرجل اذا كان مجهول الحال في الرق والحرية اذا أقر بالرق لانسان وصدقته المقر له في اقراره فانه يصح اقراره وكذلك صبي أو صبية يعقل ويتكلم ان أقر بالرق لغيره صح اقراره وصار عبدا أو أمة للمقر له اذا صدقه في اقراره والجواب في اللقيط الجواب في مجهول الحال في الرق والحرية وهذا اذا لم تعرف حرية نوع دليل فاما اذا عرفت حرية بديل بأن عرف أن أبوه حرا الاصل أو ثبتت حرية بالشهرة قال القاضي لا يصدق في اقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له وكذلك اذا كان القاضي قضى عليه بحكم من أحكام الاحرار بأن جنى أو جنى عليه وقضى القاضي بارش الاحرار فلا يصدق في اقراره بالرق وكذلك اذا عرف كونه معتق رجل فأقر بالرق لانسان لا يصح اقراره فان أقر المعتق بذلك وصدقته أجزت اقراره هكذا في المحيط * رجل تزوج امرأته لا يعرف أمة فالتكاح جائز بناء على ظاهر حرية مولودت اولادها ثم أقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له وحده الزوج صدق في حقها حتى صارت أمة له وماله له ولا يصدق في حق الزوج حتى لا يطل النكاح لعدم الاذن من المولى وليس للمقر له أن يمنعها من زوجها وله أن يمنع المقر له عن استخدامها كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * فان أعطاها الزوج المهر قبل اقرارها برئ وبعد اقرارها لا يبرأ وما ولدت قبله أو بعده لاق من ستة أشهر فهو حر فان ولدت لا = ثم فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو عبد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وطلقتها ثنتين وعدتها حبيستان بالاجماع فان كان طلقها قبل اقرارها ثنتين يملك الرجعة وله عليها الثالثة فان أعتقها المقر له فلا خيار لها وان كان الزوج آلى منها فأقرت بالرق قبل أن ينقضى شهران فلاؤها شهران وان أقرت بعد انقضاء شهرين فلاؤها أربعة أشهر كذا في محيط السرخسي * وان جنى عليها فأرسلت الامة للمقر له وان جنت خيرا للمقر له بين الدفع والفداء كذا في الكافي * لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها يملك الرجعة ولو علم لا يملك وهو الصحيح وكذلك لو وكل رجلا بأن يطلقها ثنتين ثم أقرت بالرق فعلم الزوج ولم يعزل الوكيل حتى طلقها ثنتين بانت منه وان لم يعلم أو علم ولم يقدر على عزل الوكيل يملك مراجعتها هكذا في محيط السرخسي * لو طلقها الزوج واحدة فغضت من عدتها حيضة ثم أقرت بالرق كانت عدتها حيضتين ولو أقرت بالرق بعد ما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلاث حيض ولو أن الزوج آلى منها فغضى شهر ثم آلى منها فغضى شهر ثم أقرت بالرق فعدت الابل الاول أربعة أشهر ومدة الابل الثاني شهران فاذا مضى شهر من وقت الاقرار تطلق

من في فروختم صح لانه تم بقوله بخرا وكذا قال الزوج بعد ذلك من يك طلاق دادم يقع بالابلاء ظلالا بالخلع والتطليق * اختلعت بغيرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد دوى مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للأرض وان كان مجهولا * وفي شرح الطحاوى خالعهما على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو أبرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهريه ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو المشبه * (نوع آخر) * قالت

خويشتن از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال أردت غيرها لا يصدق * قال أنت طالق بعد غد على ألف وغدا على ألف واليوم على ألف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتها بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال بالاول * قال لها السلت بامر أتي خلخ حري بيننا منذ ثمان سنين وقالت بل منذ سبع سنين ثبتت الخلع باقرارهما وان لم يثبت التاريخ * خلخ امرأته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبته أو باعته من انسان ولم ترد ذلك (٣٠٩)

عروضها والمثل في المكملات والموزونات كأنه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة * اخلخت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان السبرة تختص بحق النكاح * قالت لاجنبي چون شوی من بنج دينار بدهد تو مهر اييك طلاق پای كشاده كن شوی بنج دينار باجنبي داد اجنبي باشوی زن خلخ كرد على المهر ونفقة العدة سقط لان قولها للاجنبي پای من بيك طلاق كشاده كن تو كيله بالخلع مطلقا والخلع لا يكون بلا بدل وبه بقية المهر ونفقة فكانت اخلخ مع زوجي على مهرى ونفقة عدتي وفيه دليل على انها اذا قبضت المهر المجمل انه لا يرجع عليها بالمجمل لان تلفظه بلفظ الخلع دليل على تو كيله باسقاط مالها عليه والمستوفى ليس كذلك وعليه الفتوى * وقع الخلع ببذل على الزوج قال القاضي الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بذل المال وقال بعضهم يجوز والخيار لجواز وطريقه ان يحتمل على الاستثناء من

بالايلاء الثاني وسبق مدة الايلاء الثاني مدة الايلاء الاول وكذلك لو اتي منها ثم قال اذا مضى شهران فوالله لا أقربك فلما مضى شهران أقربت بالرق كانت مدة الايلاء الاول أربعة أشهر ومدة الايلاء الثاني شهران فاذا مضى شهران بعد الاقرار بانبت بتطبيقين بحكم الايلاء من كذا في المحيط * ولو قال لها اذا دخلت الدار أو اذا كلمت فلانا أو صليت الظهر أو اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثنتين ثم أقربت بالرق ثم وجد الشرط طلقت ثنتين ومالك الزوج رجعتها لان الرجوع عن التعليق لا يصح فلا يمكنه التدارك وانما علق بشرط الرجعة فلو حرمت حرمة غايظة بضره بقوله أو كذلك لوجب جعل أمرها يدها في تطبيقين أو يبدأ جنبي ثم أقربت بالرق لان التفويض لازم لا يقبل الرجوع فلا يمكنه التدارك كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * لو علق طلاقها ثنتين بفعلاها فأقربت بالرق ثم فعلت ذلك طلقت ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان علق بفعل نفسه ففعل بعد ما أقربت بالرق حرمت عليه قال في الكتاب سواء كان فعلا له منه بدلا ولا بدله منه مثل كلام الاب وصلاة الظهر وما أشبه ذلك كذا في المحيط * لو أن رجلا مجهول الاصل له أولاد وأمهات أولاد ومدرين ومكاتبون فآقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدرين ومكاتبه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * في المستحق عبد قال رجل أنا ابن أمك وهذه أمي أمك ولدت في ملكك ولكني حرما ولدت الاخر اقا قول قوله ولا يكون عبدا له كذا في المحيط * لو أن امرأته مجهولة الحال في يدها ابن صغير من خور فأقربت أنها أمة فلان وان ابنه عابده فهي مصدقة على نفسها وان كان الابن يعبر عن نفسه فقال أنا حر كان القول قوله وكذلك رجل وامرأة مجهولان لهما اولد صغيرا أقرب بالرق لرجل على نفسه ما و ابنه مآجاز وان قالنا نحن مملوك فلان وابنتاهذا مملوك فلان آخر وكذب ما مولاها في الابن فالابن عبده معها كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل أعتق عبدا له ثم أقر أنه عبده فلان وصدقه فلان يصير رقيا اذا لم يحكم القاضي بعتقه بخلاف ما اذا أقر بعد ما قضى القاضي بعتقه لا يصح ولو قال لا آخر أنا عبدا لك فقال لا ثم قال بلي يكون عبدا له كذا في محيط السرخسي * ولو قال ذوالبدل لرجل هو عبدا لك يا فلان فقال لا ثم قال بلي هو عبدي وجاء بأبينة أنه لم تقبل بينته وكذلك لو أقر أن هذا العبد فلان ثم جاء بالبينة أنه لم تقبل بينته كذا في المبسوط * وسكوت العبد عند تصرف المولى فيه هل يكون اقرارا بالرق له ينظر ان كان تصرفا يشترط فيه الحر والمملوك كالأجرة والنكاح والخدمة لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا يختص به المملوك كالبيع والتسلم والهبة والرهن مع القبض ودفعه بالجنابة فالسكوت عن الرد عنه يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على سوم البيع لا يكون اقرارا بالرق أما اذا باعه ولم يسلّم وهو ساكت هل يكون اقرارا بالرق اختلفوا فيه قيل يكون اقرارا وقال المتأخرون من أصحابنا لا يكون اقرارا بالرق كذا في محيط السرخسي * لو أن رجلا ادعى على أمة أنها أمة وادعت الامة أنه عبدها ولا يعرف أصلها ما وليس واحد منهم ما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما ما صاحبه في دعواه معا فذلك باطل وان كان أقر أحدهما قبل الآخر فالذي أقر أخيرا مملوك للاول اذا صدقه ثانيا فان صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له وان لم يصدق ولم يكذب لم يكن واحدا منهم مملوكا لا آخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * اذا قال أعتقني فهو اقرار بالرق وكذلك اذا قال أعتقني أمس وكذلك قوله هل أعتقني اقرار بالرق كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل لا يعرف له نسب وله ابن حر واشترى المجهول عبدا وأعتقه ثم أقر بالرق لانسان وصدقته المقر له وجد المعتقد

(٣٧ - فتاوى رابع) المهر فان الخلع يوجب براءة عن المهر فكانه قال الاقدار من المهر فانه لا يسقط عني فان لم يكن عليه مهر يجعل كان ذلك القدر استثنى عن نفقة العدة فان زاد على نفقة العدة يجعل كانه زاد على مهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع تصحيج الخلع بقدر الامكان * قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعاً ولو لم تقل فروش لا يكون خلعاً * قالت له خويشتن خريدم از تو بعتت وكاين فقال الزوج لرجل آخر قبل بعت فقال بعت ثم الخلع لاخراج الزوج الكلام مخجج الو كاله أو الراله لان الوكيل فيه رسول * خريدم وفروختم

وقال الزوج كان في غميري بعث دأمن الشاة أو قال قلت فروقتم بالفاء قبل القول له مع العين الا اذا كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع
فحينئذ لا يقبل قوله وقيل لا يقبل وان لم يقبض لان كلامه خرج جوابا في قيد بالسؤال عن تعليق النفس وعليه الفتوى وان شهد شاهدان
انه قال فروقتم بالفاء أو آخر انه قال فروقتم بالخاء قضى بصحة الخلع وقيل اذا نوى منطقة أو خشبة في يده فان اشار الى تلك الخشبة أو
المنطقة اشارة تفهم انه المراد بصدق انه (٢١٠) لم يرد الخلع وكذا ان شهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضع ثم أشار في وقت

كلامه الى ذلك الشئ اشارة
فهمها الشهود ولان الخلع بمعنى
الزعر كأنها قالت نزع
هذاعريدي * قال لهاده
دينار بده وخوبشـتين بخر
فقالت خوبشـتين خريدم ولم
تدفع الدينار ولم يقل الزوج
فروختم لا يقع لانه تعليق
بالاداء ولم يوجد * اختلعت
بتطليقة بائنة على كل حق
يجب للنساء على الرجال
قبل الخلع وبعده ولم يذكر
الصدوق ونفقة العدة تثبت
البراءة عنهم لان المهر ثابت
قبل الخلع وبعده تثبت
نفقته * خاله ما قبل الدخول
وكان لم يسم مهرا ان سقط المتعة
بلا ذكر * ارتدت والعياذ
بالله ثم خالها لا يصح الخلع
وتبقى له بعد الخلع ولا ية الجبر
على النكاح لان الخلع يكون
عن النكاح * اختلعت في
النكاح الفاسد لا يسقط
المهر لانه ليس بجائع * طلقها
بائنا ثم خالها على مهرها
لا يسقط المهر لانه لم يسم لها
بالخلع شئ * خلعهام ثم تزوجها
ثم قال انها حرام على ذلك
الخلع تحرم عليه لانه اخبر
عن حرمة بذلك الخلع ولا
يكون ذلك الا بالاطلاق
ويجب عليه كل المسمى لانه

صح اقراره في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر له ولا يصح اقراره في حق المعتق حتى لا يبطل عتقه فلو مات
المعتق وترك مالا فماله للمولى المعتق وهو المقر له ان لم تكن له عصبية فان كانت لبيت عصبية فهو الابن أو الاخ
أو اعم فهو لاء أحق بالميراث من المقر له وان لم تكن لبيت الابنة فلها النصف والباقي للمعتق بالولاء ثم يصير
للمقر له باقراره ولو لم يمت المعتق لكنه جنى جنابة يسعى فيها ولا يعقلها أحد واختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى انه يسعى في قيمته أو في ذية المققول قال بعضهم يسعى في قيمته وقال بعضهم يسعى في الذية قال الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى وهو الاصح واليه مال الكرخي حكى عنه الجصاص كذا في التحرير شرح الجامع
الكبير * وان جنى عليه فهو كالجنابة على المملوك كذا في محيط السرخسي * ولو أن المقر له بالرق اعترف المقر
ثم مات المعتق الاول فماله للمقر له وكذلك لو كان المقر ابن حلال الاب اذا كان حيا لاحق للابن في تركه معتقه فلو
مات المقر أو لا وترك ابنا حرا ثم مات المعتق الاول ولم يترك عصبية فميراثه لابن المقر لا للمقر له وكذلك لو كانت له
عصبية سوى الابن كان المال له كذا في التحرير شرح الجامع الكبير

*(الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وأمية الولد والعنق والكتابة والتدبير) *

يصح اقرار الرجل بالولد بشرط أن يكون المقر له بحال بولد مثله لمثله وأن لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره
وأن يصدق المقر له في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالولد اذا كان المقر بولد مثله وأن لا يكون المقر
ثابت النسب من غيره وأن يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كانت له عبارة صحيحة وبالمرأة اذا صدقته وكانت
خالية عن زوج وعدة وأن لا تكون تحت المقر أو اختها أو ابنتها أو أربع سواها أو بالمولى بان أقر ان هذا العبد معتق
أو أقر ان هذا معتق اذا صدق المقر له وأن لا يكون للمعتق في الصورة الاولى والمعتق في الصورة الثانية ولواء
ثابت من الغير ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو الاخ والعم والخال ومن أشبههم وتفسير صحة الاقرار عن
ذكرنا اعتبارا لا اقرارا فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيره ما حثي انه اذا أقر بالابن مثلا فالابن
المقر له يرث مع سائر ورثة المقر وان كان المقر له يرث أيضا من أبي المقر وهو جده المقر له وان جده
الجدة نسبه وتفسير عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق أما
فيما يلزمهم من الحقوق فاققراره صحيح معتبر حتى ان من أقر مثلا باخ وله ورثة سواه يجحدون أخوته فبات
المقر لا يرثه الاخ مع سائر ورثته وكذلك لا يرث من أبي المقر اذا كان الاب يجحد نسبه وانما يستحق النفقة
على المقر حال حياته واققرار المرأة يصح بثلاثة بالولد والزوج والمولى ولا يصح بالابن قال بعض مشايخنا رحمهم
الله تعالى ما ذكرنا اقرار المرأة بالابن لا يصح محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن لها زوج
معروف فينبغي أن يصح اقرارها كذا في المحيط * رجل ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه ومثله بولد
لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسعى في شئ وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين
محيط بقيمته وكذلك اذا ملك أمه وقدم ملكها في حالة الصحة لا سعاية على الام هذا اذا ملك العبد وحده
أو مع أمه في حالة الصحة فاذا ملك العبد في مرضه وأقر بنسبه ثبت نسبه أيضا وعتق عليه كذا في الذخيرة *
فان لم يكن للريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه تجب عليه السعاية ثم في أي قدر يسعى ذكر أن على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخصه من الميراث
فان ذلك يطرح عنه وان كان للريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قوله ما يرث العبد منه ويسعى في

لا يصدق عليها فيه وانما يصدق فيما عليه نية الطلاق في الخلع والمبارأة بشرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة
الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذكرة الفراق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لاحتاجة الى النية وان كان من الكليات وان لم يكن كذلك
فبقيت مشروطة في المبارأة وسائر الكليات على الاصل * قال لها سرت فروقتم ولم يقل خريدم ان نوى الطلاق يقع بلا بدل والا لا ولو قال سرت
فروختم بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال لعبده بعث نفسك بكذا لا يعتق بلا قبول لانه معاوضة وان لم يذ كر البذل عتق قبل أم لا

نوى أم لالا نية نفسه منه اعتاقه * قالت عند غيبته من سر خريدم أي فلان ثور ووشوى مر أخبركن فقبل ان يخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج الرجوع حتى أخبر الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانهم باشرت العقد بنفسها وما فوضته اليه وكان رسولاً في الاخبار وللرسل ان يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان الخلع مع اوضة من جانبها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي على الف أو قالت للزوج اخلعني على الف ثم رجعت بلا علمه ثم خالعه المأمور كما امرت جاز عليها لانهم اوكات غيرها (٣١١) والوكيل لا يصح عزله بلا علمه فلا يمس العزل خالعه

وقالت ان لم أؤد البدل الى اربعة ايام فاخلع باطل فخصت المدة ولم تؤد فهدأ بمنزلة شرط الخيار في الخلع وانها على الخلاف اذا كان من جانبها * قال لها سر خريدي واكره دامت سه طلاق طلقت ان لم يخالع لانه علق بشرط عدم الخلع وقد وجد * قالت له مر الزوسره وبأى نه من سر خريدم فقال كررنا زمن جيزي نيت من فروختم تطلق ان اراد به المجازاة وان اراد به التعليق لا الا اذا وجد الشرط بان كان لا يعطيه اللباس * اختلفت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يسطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد لا الام فلا تملك الام ابطاله * اختلفت بمهرها ونفقة عندها وعلى ان تملك الولد سنين بنفقة فأمسكت الولد اياماً ثم وارت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تملك لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب قيمته كالمواضع على عيبه ووارثه * اختلفت منه على

قيمه الا قدر ما يصيبه من الميراث وعلى قول أبي حنيفة رجه الله تعالى يرث ولا يسمي في شيء من قيمته وأما الجارية فانما اعتق بجمته ولا سعاية عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم هكذا في المحيط * عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين اثنين اشترياه فقال أحدهما هو ابني وابنيك أو قال ابنيك وابني أو قال ابنتا فان ذكره موصولا ثبت نسبه من المقر صدقه شريكه أو كذبه وان فصل بان قال ابني وسكت ثم قال وابنيك نفذ على المقر ولو قال ابنيك وسكت ثم قال وابني فان صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك وان كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك وهل يثبت من المقر عند أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يثبت وعندهما يثبت وان قال المقر له بعد مقالة المقر فيما اذا فصل هو ابني وابنيك أو قال ابنيك وابني أو ابنتا يثبت نسبه منه لان هذا منه تصديق واقرار وان قال المقر له هو ابنيك دوني أو ابنيك وسكت ثم قال هو ابني لم يثبت نسبه منه فلا يثبت من واحد منهما عند أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في شرح الزيادات للعنابي * وان كان كبيراً أو صغيراً يعبر عن نفسه فان كان مقر بالرق لهما فهو الذي لا يعبر عن نفسه سواء وان لم يقر بالرق لهما يرجع في ذلك الى قوله فان أقر أنه ابن المقر فهو ابن المقر وان أقر أنه ابن المقر فهو ابن المقر وان صدقه المقر له وان أنكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما * ما كذا في المحيط * جارية بين رجلين جات بولد فقال أحدهما هو ابني وابنيك أو ابنيك وابني أو ابنتا فان صدقه شريكه ثبت نسبه من المقر وصارت الجارية أم ولده تعالى التسبب ويضمن نصف قيمتها للشريك موسراً كان أو معسراً ولا يضمن قيمة الولد ونصف العقر ونصف العقر قصاص وان كذبه شريكه فالجواب كذلك الآن هاهنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر ولم يجب للمستولد على شريكه نصف العقر كذا في شرح الزيادات للعنابي * رجلان اشتريا غلاماً من السوق وكان عبد الرجل ولد عنده فقال أحدهما لصاحبه هذا ابني وابنيك أو قال هو ابنيك وابني أو قال هو ابنتا جيعا فقال صاحبه صدقت أو قال كذبت فهو ابن المقر ولا يرجع فيه الى قول الغلام وان كان يعبر عن نفسه فبعد ذلك ان صدقه شريكه فلا ضمان عليه في الولد أصلاً وان كذبه كان حكم الولد حكم عبد بين اثنين أعتقه أحدهما وان قال الشريك هو ابنيك دوني فعلى قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يضمن المقر لشريكه شيئاً ولكن يسعى الغلام له في قيمته وعندهما يضمن المقر ان كان موسراً كذا في المحيط * رجلان اشتريا عبداً فادعاه أحدهما ثم نهده على صاحبه أنه كان أعتقه قبل أن يدعيه وصدقه صاحبه سقط الضمان عن المقر تصديق صاحبه كذا في شرح الزيادات للعنابي * جارية بين رجلين ادعى أحدهما أنها أم ولده وقال شريكه كنت أعتقتها قبل أن تقر بهذا وكذبه المقر فالجارية أم ولده للمقر وضمن المقر لشريكه نصف قيمتها كذا في المحيط * جارية بين رجلين ولدت في ملكهما فادعى أحدهما الولد والآخر الام معه أو أقر أنه كان أعتقها ثبت نسب الولد من مدعى الولد وأما أم ولده لان دعوة الولد دعوة الاستيلاء فتستند الى أول العلوق ودعوة الام دعوة تحرير فتقتصر على وقت الدعوة فكان السابق أولى ويضمن لشريكه نصف قيمتها وان زعم الشريك أنه لا ضمان له حيث زعم أنها بنته أو معتقته ويضمن نصف عقرها لاقرا بما لو طوع ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً لعلوقه حرام الاصل كذا في شرح الزيادات للعنابي * استولدها ثم أقر أنها فلان زوجهامنه وصدقه فهي والغلام مملوكان للمقر له ولا يلتفت الى تكذيب الغلام اذا بلغ وكذا اذا لم يقل شيئاً حتى ماتت فان كذبه الجارية لم يصدق ويقضى عليه بقيمة المقر لا يقضى بالعقروان ماتت قبل التصديق والتكذيب صدق

ابرائها من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح * طلق امرأتى بشرط ان لا تخرج من المنزل شيئاً فقبل الزوج بقول انك اخرجت شيئاً وهي تقول لم اخرج فاقول له لا اختلاف يقع في الخنث * قالت خويشتم خريدم يدان كه بجه را بدارم يك سال ورختا خانه ترا فقال فروختم اكر برين باشي فهذا فارسية كلمة على ويكتفى بالقبول في المجلس ولو قال اكر برين شرطها بروي يشترط الاداء في المجلس وامسك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة * قالت لزوجها خريشتم خريدم از تو بدمدم شوي كفت كه فروختم يدان شرطه كه تاده روز اين بدمدم مي دهی

ومضى عشرة أيام ولم تعطه قال القاضي المروزي لا يصح الخلع وقال صاحب المنظومة يصح ويجب عليها تسليمه وهذا تعليق بالقبول لا بالاداء فقد نص في الكتاب انه لو قال ان اعطيني الفاقنت طالق لاطلاق بلا أداء ولو قال انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام السيد صاحب الاحقاق اخذ بقول القاضي * قالت سرخريدم فقال بدن شرط كه هر چه هست از اندك و بسيار سر بن فرو ختم فاعطت بعض القماشات لا البعض قال آج ازان (٢١٢) روى است تا همه نرساند خلع درست نه بود و على قياس ما قاله صاحب المنظومة ينبغي

ان يقع وتجب بر على تسليم القماشات * اختص ما قالت له انت تذهب من البلدة فطلقى وقالت من سرخريدم تو فروختى شوى كفت فرو ختم بشرط انك اكر دومه رانه ايم لا تطلق امراته فى الحال لانه علق الخلع و يشترط قبول الآخر بعد وجود الشرط والايجاب الموجود منها لم يبق بعد الشرط فاذا قالت المرأة بعد وجود الشرط خريدم وقع الطلاق والمراد من وجود الشرط انقضاء مدة الشهرين وعدم الاتيان * قال لها فلو طلاق بدن شرط كنه

و يكون الابن عبد المقر له ولو انكرت وماقت قبل الحكم بشئ لا بقضى بشئ حتى يكبر الغلام فاذا كبر فالقول له ولو كانت الام حرة والغلام يعبر عن نفسه فصدقته وكذبه الغلام أو على عكسه عتق الغلام والام أم ولد للمقرو ويضمن قيمتها كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رجه الله تعالى رجل له عبد وعبد له ابن ولابن عبده ابنان ولدا فى بطنين وكلهم يولد لهم مثل المولى فقال المولى فى صحته أحدهم ولدى يؤمر بالبيان مادام حيا فى أيمهم بين يثبت نسبه منه وعتق ما بعده وان مات قبل البيان فالعبد يدعى فى ثلاثة أرباع قيمته وابنه فى ثلثي قيمته وكل واحد من الاصغرين فى ربع قيمته كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير * رجل له عبد وعبد له ابنان ولدا فى بطنين مختلفين ولكل ابن ابن فهم خمسة وكل واحد منهم يولد مثله للمولى فقال المولى فى صحته أحدهم ولدى ثم مات المولى قبل البيان فانه يعتق من الاول خمسة ويسعى فى أربعة أخماسه وأما الاوسطان فيعتق من كل واحد منهم ماربعة ويسعى فى ثلاثة أرباعه وأما الاصغران فيعتق من كل واحد منهم ثلثاه كذا فى المحيط * ولو كان العبد سبعة بان كان لكل واحد من الاصغرين ابن فقال أحدهم ولدى فعندهما وهو الاصح على قول أبى حنيفة رجه الله تعالى يعتق من الاول سبعة ويسعى فى ستة أسباع قيمته ويعتق من كل واحد من ابنيه سدسه ويسعى فى خمسة أسداس قيمته ويعتق من كل واحد من ابني الابنين خمسة ويسعى فى أربعة أخماسه ويعتق من كل واحد من الاصغرين خمسة أعماه ويسعى فى ثلاثة أعماه قيمته كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه أعتقناه أو قال أعتقته أنا وأنت أو قال أعتقته أنت وأنا وصدقها صاحبه فى ذلك كله عتق العبد عنهما وصار مولى لهما وان كان كذبه صاحبه عتق على المقر باقراره وصار كعبد مشترك بين اثنين أعتقه أحدهما فيكون للآخر خيار ثلثة عند أبى حنيفة رجه الله تعالى وأما عندهما فتعين الضمان ان كان المقر موسرا والسعاية ان كان معسرا ولا نصيب المقر له ولا نصيب شريكه موقوف فان عاد الى التصديق ردما أخذ من الضمان أو السعاية ويثبت الولاء منه كذا فى المحيط * اذا أقر الرجل أنه أعتق عبده هذا أمس وهو كاذب عتق فى القضاء ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى المبسوط * ولو قال أعتقك أمس وقلت ان شاء الله لم يعتق وكذلك لو قال أعتقك أمس وانما اشتراه اليوم وكذلك قوله أعتقك قبل أن اشتريك كذا فى الحاوى * ولو قال أعتقك ان دخات الدار لم يعتق حتى يدخل ولو قال جعلت أمرك فى يدك فى العتق أمس فلم يعتق ونسك وقال العبد بل أعتقت نفسي لم يعتق كذا فى محيط السرخسى * لو قال أعتقك على مال وقال العبد أعتقتى بغير مال فالقول قول العبد ولو قال أعتقك على مال أمس فلم تقبل فقال العبد بل قبلت أو قال أعتقتى بغير شئ فالقول قول المولى كذا فى المبسوط * أقر أنه أعتق عبده هذا لابل هذا عتقا كذا فى محيط السرخسى * لو قال كاتبك ولم يسم ما لا وقال العبد على جسمائه فانه ينبغي فى قول أبى حنيفة رجه الله تعالى أن يصدق العبد ولا يصدق عندهما كذا فى الحاوى * ولو قال كاتبك أمس على ألف درهم فلم تقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لابل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك كذا فى المبسوط * ولو أقر أنه كاتب عبدا قبل أن يملكه وأنه كاتبه أمس وانما اشتراه اليوم لم يصح ولو أقر أنه كاتبه أمس وقال ان شاء الله فالقول قوله ولو قال استثنيت الخيار لنفسى وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جائزة ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع فى

فروختم چون برسد يقع متى دفع البدل فى المجلس أو غيره * قالت اشتريت نفسى منك بكذا

جميع

فقال بعت ككربل خلع عن برسد ان دفعت البذل فى المجلس يصح والا فلا كقوله ان اعطينى وجعل الامام اذا هنا كنى لانه لو جعل بمعنى ان يبطل بالقيام ولو بمعنى متى لا فلا يبطل بالشك بخلاف ان كلمتى فانت طالق لانه شرط محض فكان عينا محضا وفى الايمان لا يبطل وجود الشرط فى المجلس ولو شرط البدل من جانبه فيه فقالت اشتريت نفسى منك بكذا ان اعطينى أو قالت خريدم چون ابن

مقدار بن برسدان أعطاهما البسديل في المجلس صبح والا لان الخلع من جانبها موضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس * أنت طالق على أن
تعطيني نقداً أو على ألف يقع بالقبول في المجلس ولا يستترط الاعطاء ولولها عليه ألف تقاضا وان نص على الاعطاء والدينان الحالان من
جنس واحد يتقاضيان وفي أن أعطيتني وإذا أعطيتني لا يقع ما لم يعط ولا تقع المقاصة أيضاً لأنه معلق بالاداء فلا يقع قبله والمقاصة ليست
باعطاء وكلمة على وان للشرط لكنه على خلاف سائر ادواته فإنه يقتضى (٢١٣)

ايحياا الجزء بعده كقوله
أزورك على أن تزورني
فالزيارة منه موجودة في
الحال ولهذا دخل على البيع
بالخيار واقتضى تحقق
السبب وتأخر الحكم بخلاف
قوله ان زرتني زرتك * قال
لهابعد الخلع أنت طالق
على ألف لا يقع الا بقبولها
وان كان المال لا يلزمها
وهذه مسألة الجامع وهي
رواية في واقعة الفتوى
* خالها امرتين ثم قالت في
عدة الثاني بقي طلاق واحد
اشترته منك بعشرة دنانير
حتى تكمل الثلاث فقال
الزوج بعث الطلاق الثالث
منك بعشرة وقالت اشترته
يقع الثالث ولا يجب المال
لان اعطاء المال لتحصيل
الخلاص المنجز وان حصل
وأما اشتراط قبولها في أول
المسئلة فلان قوله أنت
طالق على ألف في المعنى
تعليق طلاقها بالقبول فلا
يقع بلا وجود الشرط *
تزوجها على ثلثائة ووهبت
له مائة قبل القبض ثم خالها
على المهر المذكور في العقد
قبل قبض المهران علم الزوج
بالبهية لا يرجع وان لم يعلم

جميع هذه الوجوه كذا في الحاشي * دبر جارية ثم أقرتها كانت مدبرة لا خرجت من ماله لم يصدق على
الجارية ويضمن قيمتها ولا يمنع من استئجارها ووطئها قضاء وفي الديانة لا يفعل ان كان كما يقول وان قتلها
أجنبي فعليه القود للقر ولو قتلها المقر له فعليه القود قياسا ولا قود عليه استئجارا كذا في محيط البحر خسي
* جارية بين رجلين قال أحدهما لصاحبه دبرتها أنا وأنت أو قال دبرتها أنت وأنا أو قال دبرناها فان صدقه
صاحبه في ذلك فهي مدبرة لهما وان كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين دبرها أحدهما
والحكم ثمة أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للشرية خياران خمسة ان شاء من نصيبه وان شاء ترك نصيبه
على حاله وان شاء ضمن المقر المدبر ان كان موسرا وان شاء استسعى الجارية ان كان المدبر معسرا وان شاء عتق
نصيبه فان ضمن المقر كانت الجارية نصفها مدبرة للقر والنصف الآخر موقوف فتخدم المقر وما وثق وما
فان عاد الشرية الى تصديق المقر صارت مدبرة بينهما ما ورد على المقر ما أخذ من الضمان وان لم يرجع الى
نصيبه حتى مات أحدهما ولا مال له سوى الجارية فان مات المقر وصدفته الجارية فيما قال سعت في ثلثي
نصف قيمتها للقر وأما اذا كذبت الجارية المقر فيما قال سعت في ثلثي قيمتها في ظاهر الرواية وان مات
المنكر فان صدقت الجارية المقر فيما أقر فانها تسعى للقر في جميع قيمتها وان كذبت الجارية المقر فيما أقر
فانها تسعى للقر في نصف قيمتها وذلك قيمة حصته ولم تسع في غير ذلك وأما اذا ما تابعها أحدهما قبل الآخر
فان مات المقر أو لاثم المنكر والجارية صدقت المقر فيما أقر فحكم المسئلة قبل موت المنكر ان يعتق ثلث
النصف الذي هو حصته المقر وتلزمها السعاية في ثلثي ذلك النصف وان مات المنكر بعد ذلك وجبت عليها
السعاية في نصيب المنكر للقر واذا وجبت السعاية في نصيب المنكر للقر صار ذلك تركه للقر وازدادت تركه
المقر واذا ازدادت تركه المقر اذ ادلت الثلث فيسلم لها ثلث جميع الرقبة وتسعى في ثلثي جميع الرقبة وان كانت
الجارية كذبت المقر فيما أقر فكذلك الجواب تسعى في ثلثي قيمتها وان مات المنكر أو لاثم المقر والجارية
صدقت المقر فيما أقر مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا أنه تلزمها السعاية في كل قيمتها وان كانت الجارية
كذبت المقر فيما أقر فنقول ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة قبل موت المقر أنه تلزمها السعاية في نصيب
المقر لا غير ولم يذ كر حكمها بعد موت المقر ومشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا أنه تلزمها السعاية في كل قيمتها
لأنه لم تلزمها السعاية في كل القيمة قبل موت المقر فلا يتغير بموت المقر بعد ذلك هذا كله بيان مذهب أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وأما بيان مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فتصير كلها مدبرة باقرار المقر بعد ذلك
ان صدق الشرية المقر فهي مدبرة بينهما ما لا ضمان على المقر وان كذبه ضمن المقر نصف قيمتها للشرية
موسرا كان أو معسرا ويكون نصفها مدبرة للقر والنصف الآخر موقوف الى أن يعود الشرية الى تصديق
المقر فان عاد صارت مدبرة بينهما ما أخذ من المقر وان لم يعد حتى مات المقر سعت في ثلثي نصف
قيمتها للقر وليس عليها غير ذلك الحال صدقت الجارية المقر أو كذبت وما في المسئلة بعد هذا على مذهبهما
على حسب ما بينا لا في حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط

(الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشراء وفي الاقرار بالغيب في المبيع)

لو قال الرجل بعثك عبدى هذا أمس فلم تقبل فقال المشتري قد قبلت فالقول له وكذلك لو قال المشتري
اشتريت منك هذا فلم تقبل فقال البائع بلى قد قبلت فالقول له لان البيع ينظم بفعله ما جعلا كذا في محيط

يرجع عليها * قال لها بك دينار ثور سدس خريدي بعدت وكابن وأراد به التحقيق فقالت خريدم فهذا خلع تام منجز لان معناه خويشتن
خريدي بعدت وكابن بك دينار ثور سدس خطاب * الخلع اذا جرى بين الزوج والمرأة فالقبول كان البديل مرسلا أو مطلقا أو مضافا
الى المرأة أو الاجنبى اضافة ملك أو ضمان ومتى جرى بين الاجنبى والزواج وكان البديل مرسلا فالقبول اليها وان أضيف الى الاجنبى اضافة
ملك أو ضمان فالى الاجنبى لا المرأة * وكله بان يجالعه مهاب بعد شهر فبقت المدة ولم يخالع الوكيل لا يجب الوكيل على الخلع وان طلبت المرأة

وبعض المتأخرين على أنه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها بائنا ثم اختلعت من زوجها وقد ذكرناه * قالت اشترت نفسي بالمهر ونفقة العدة فقال من فروختم به طلاق فان قبلت يقع الثلاث والا فلا الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فيقع الخلع بثلاث ولولم يقل هذا ولكن قال أنت (٣١٤) طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي نوت الواحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث * قالت

خويشتن خريدم فقال مستهزئا دارهان فروختم أو قالت سرخريدم فقال مستهزئا من فروختم غي خري قيل يكون خلعا بخلاف قوله فروختم غي خري لان قوله فروختم استقبال لا اخبار عن الحال * قالت سرخريدم فوكرها وكزاو قال اينك فروختم لا يقع ولينك فيه خلا فلو قدم في الطلاق الخلاف * (النوع الثالث فيما يكون جوابا وما لا يكون) * قالت اخلعي أو خويشتن خريدم فقال مجيبا لها أنت طالق صار بمنزلة خلعت فيقع البائن ويجعل كأنه قال أنت طالق بالخلع لانه خرج جوابا ولا يبرأ عن المهر والمختارانه اذا اراد الجواب يكون جوابا فيكون خلعا وبرأ عن المهر ولو قال فروختم يكون جوابا بلا نية وقال الامام ظهير الدين أنت طالق ويبيك طلاق باي كشادم جواب بلا نية في الصحيح ولو قال في الجواب دست كونه كردم أودست بازداشتم وكل لفظ لا يمحتمل معنى الشتم ان نوى الزوج الايقاع يكون ايقاعا

السرخسي * اذا أقر الرجل أنه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه فهو جائز ولو سمي وأقر أنه قبضه كان هذا أجوز ولو سمي ثمنا وقال لم أقبضه وقال المشتري قد قبضته فاقول قول البائع مع عبينه والبينة على المشتري كذا في المبسوط * أقر أنه باع دارا منه ولم يسمها ثم جحد فالاقرار باطل وكذا ان سمي المبيع ولم يسم ثمنا فان حدد الداروسمي الثمن يلزمه وان جحد ذلك البائع ولا يعرف الشهود الحد وبعد أن تقوم البينة على معرفة الحدود كذا في محيط السرخسي * لو أقر أنه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم جحد فهذا الاقرار باطل وكذلك ان أقر أنه باع عبده من فلان غير أن الشهود لم يعرفوه بعينه كذا في المبسوط * لو أقر أنه باع عبده منه ولم يسم الثمن فقال المشتري اشتريته منه منك بخمسمائة فجحد البائع أن يكون باعه بشئ حلف البائع على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع بالاقرار الاول وكذلك لو كان المشتري بدأ بالاقرار على هذا الوجه كذا في المحيط * اذا أقر أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم فقال فلان ما اشتريته منه منك بشئ ثم قال بلى قد ابتعته منك بألف درهم وقال البائع ما بعتهك فاقول قول المشتري وله أن يأخذه بالثمن ولو كان حين جحد المشتري الشراء قال البائع صدقت لم اشتريه ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم تقبل منه بينة على ذلك الا أن يصدق البائع على ما يدعي من الشراء بعد ذلك فينشد تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع المستقبل كذا في المبسوط * أقر أنه باع هذا العبد من فلان لابل من فلان فهو باطل ويحلف كل واحد منهما ان ادعاه بثن مسمى كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أن هذا العبد الذي في يديه عبد لفلان اشتريته منه وألف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسمائة درهم ونقدته الثمن فان أقام البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن الاول والثمن للآخر هذا اذا أقام البينة على البيعتين فقط دون نقد الثمين فاما اذا أقام البينة على نقد الثمين فلا شيء عليه لواحد منهما واذا لم يقم بيته على ذلك فالعبد الاول ان جحد البيع وان صدقه الثاني في ذلك فله الثمن خمسمائة وان جحد البيع ضمن له المقر قيمة العبد هكذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * ولو أقام البينة على الاول ولم يقم على الآخر صدقه الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبينة كذا في المحيط * لو أقر أنه باعه منه بألف درهم وقل المشتري اشتريته بخمسمائة وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فقل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول في الثمن قول المشتري سواء رضى البائع باسترداد ما بقي أم لم يرض وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول في الثمن قول المشتري مع عبينه الآن يرضى البائع ان يأخذ ما بقي منه ويتبع المشتري بمحصة ما خرج من ملكه على قول المشتري فينشد يجري التحالف وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فيتحالفان ويتزادان قيمة العبد الا أن يشاء البائع أن يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري كذا في المبسوط * في المشتري رجل اشترى جارية وقبضها ثم أقر المشتري انها لهذا المدعي وصدقه البائع فأراد المشتري أن يرجع عليه بالثمن فقال البائع انما كانت للمدعي لانك وهبتها له كن القول قوله كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل جارية يباعا فاسد او قبضها المشتري فحضر البائع يريد استردادها فقال المشتري وهبتها من فلان وقبضها ثم أودعها عندي وأنكر البائع لم يقبل قوله وللبائع أن يأخذها فان أقام المشتري بيته على ما ادعى لا تقبل ولو علم القاضي بما ادعاه المشتري أو صدقه البائع أو أقام البينة على اقرار البائع أو حلفه المشتري فنكل اندفعت الخصومة عنه ويغرم قيمته للبائع ولو لم يقم البينة على

ما ذكرناه

مستد أو قبل يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويلغو لفظ الرجعي

كلوا قال أنت طالق بتطليقة بائنة أم ملك الرجعة يقع البائن ويلغو لفظ ما ملك الرجعة لان الرجوع لا يصح * قالت خويشتن خريدم فقال طلقك واحدة للسنة والمرأة مدخولة يقع رجعية على رواية الاصل لان البائن ليس بسنة لزيادة الصفة وعلى رواية الزيات يقع بائنا لانه سفي للمحاجة الى الخلاص الناجز * قالت اشترت نفسي منك بطلاق فقال فروختم لا يقع ما لم يقل خريدم * قال لها خويشتن بخبري بعدت

وكاين وكل حق يكون للرأمة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعث ولولم تذكر البذل فقالت خويشتن خريدم بعدت وكاين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعث * قال لها بعث منك مهرك بتطليقة فقال اشتريت بغير بائنا ولوقالت بعث منك بتطليقة مهري وقال بعث منك بتطليقة بغير الرجعي مجازا لان العوض لم يذكر في كلامه ولا يصلح جوابا لكلامها أيضا * قال لها بعث منك طلاقك بما على من المهر فقالت طلقت نفسي بغير الباق بجهرها كقولها اشتريت ولا يشترط (٢١٥) النية هنا عند الكل * قال لها بعث

منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت مجيبة له بعث ولم تقل اشتريت بائنا عند الاسكاف وقال الفقيه أبو الليث لا يقع في المختار وقال صاحب المحيط قول أبي بكر الاسكاف أحب الينا * قالت له اخلعني فقال فعلت أو أجزت يكون خلعها * قال لها بعث منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة * وعن الامام الثاني قالت أبرأك بمالي عليك على طلاق فتعمل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو جعل له ما لا على ذلك ولوقالت طلقتني على أن أؤخر مالي عليك فطلقة فان كان لا تخير غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن له غاية معلومة لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقتها على أن تبرئه من الالف التي كفلهم المرأة من فلان صح والطلاق بائن * قالت اختلعت أو اشتريت منك نفسي فقال نيك أمد لا يكون جوابا ولو قال فروختم بكايين وده درم دكر فقالت أمدتم الخلع * قالت خويشتن خريدم ازو

ماذ كرنا واستردها البائع ثم حضر الغائب وأنكر ما ادعاه المشتري سلمت الجارية للبائع وان أقر بما قال المشتري أخذ الجارية من البائع وبغرم المشتري قيمتها ولو قال المشتري وهبتها فلان وقبضها ثم أودعها ثم أعتقها أو دبرها أو استولدها فجحد البائع ذلك فلا سبيل له عليها أو بأخذ قيمتها وتكون موقوفة الولاء وتصير مدبرة موقوفة أو أم ولد موقوفة تعتق بموت الموهوب له فان حضر وصدق المشتري في ذلك كله أخذ الجارية وكانت مدبرة أو أم ولد له كما قال المشتري وان حضر وادعى الهبة وأنكر الاعناق وغيره فهي أمة وله أن يأخذها من المشتري ولو قال المشتري ان الموهوب له كتبها وكذب البائع كان له أن يأخذها وتكون في يده حتى يحضر الموهوب له فان حضر وكذب المشتري في ذلك كله سلمت الجارية للبائع الا اذا قامت الجارية البينة أنه قد كان باعها وأن المشتري كتبها حينئذ يقضي بكتابته وان صدقه في الهبة وكذب في الكتابة أخذها وكانت أمة له وان صدقه في ذلك كله أخذها من البائع وكانت كما قال المشتري وبغرم قيمتها فان كان البائع حين ردت عليه باعها أو دبرها أو أعتقها كان ذلك باطلا اذا صدق الغائب المشتري في البيع أو الهبة وبغرم فيما اذا كذبه كذا في التعرير شرح الجامع الكبير * الوكيل بالبيع اذا أقر بالبيع صح اقراره في حق الموكل سواء كان الثمن قائما أو هالكًا ولو أقر الموكل أن الوكيل باعه من فلان بألف وصدقه فلان في ذلك ولو وكيل يجحد فالعبد لفلان بألف والعهد على الموكل دون الوكيل كذا في المحيط * اذا دفع رجل الى رجل عبدا وأمره أن يبيعه ثم مات الا آخر فافترس الوكيل أنه باعه بألف درهم وقبضه فان كان العبد قائما لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا صدق كذا في المبسوط * عبد لرجل أجني فاستهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبائع أنا ما مرته بك بالبيع في الثمن وقال الوكيل لم تأمرني بولي الثمن ولت القيمة فالقول لرب العبد وكذلك ان كان العبد قائما كذا في محيط السرخسي * ولولم يأمره بذلك ولكنه أجاز البيع فان كان العبد قائما بيعه جاز وان كان مستهلكا لم يجز وان قطع يده ثم أجاز البيع فالأرض للمشتري وان لم يجز البيع فالأرض لرب العبد كذا في المبسوط * فان أقر رب العبد أنه أجاز البيع بعد ما وقع بيوم وأنكر المشتري فالقول لرب العبد ولا عين عليه وان كان العبد مستهلكا فالقول للمشتري مع يمينه كذا في محيط السرخسي * رجل وكل رجلا ببيع جارية له فسلها اليه ثم جاء الموكل يريد استردادها فقال الوكيل قد بعته من فلان بألف درهم وقبضها وقبض الثمن وهو هذا ثم أودعها وكذب الموكل لم يقبل قوله وردت على الموكل ولا تقبل بينة الوكيل على ما ادعى فان حضر المقر له وأنكر سلمت الجارية للموكل فان ادعى ما أقرب الوكيل أخذ الجارية من الموكل وبأخذ الموكل الثمن من الوكيل ان كان قائما في يده وان هلك في يده لا ضمان عليه وان لم يقر الوكيل بقبض الثمن فالقول قوله ويدفع المقر له الثمن وبأخذ الجارية وكذلك الجارية المأسورة اذا اشتراها مسلم بألف وآخر جهال دار الاسلام فقام المالك القديم ليأخذها من المشتري بالثمن فقال وهبتها من فلان وقبضها مني ثم أودعها وغاب لم يقبل قوله ويقضي به المالك القديم ولا تقبل بينة المشتري على ما ادعى فان حضر المقر له وأنكر ذلك سلمت الجارية للولي القديم بالثمن وان ادعى ما أقرب المشتري أخذ الجارية من المولى القديم وأخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري الثمن على المالك القديم وعلى هذا لو وهب من رجل شيئا وسلمه اليه ثم أراد الرجوع فقال الموهوب له وهبته من فلان وسلمته اليه ثم أودعني يؤمر بالتسليم اليه فان كذبه فيما ادعى فالرجوع ماض فان صدقه يؤمر الواهب بالتسليم اليه وكذا لو ادعى أنه أخوه وأنه عوفه

بمهرى ونفقة عدتي دادى فقال الزوج آرى وقعت الفرقة ولو قال آرى يمين لا وكذا لو قال بزرقيم لا يكون جوابا ولو قال نعم أو بلى فهو جواب في المختار لعدم الفرق بينه ما في عرف العوام * قالت خويشتن خريدم فقال روا كنون لا يقع لاحتمال اظهار النفرة وهذا مستقيم على قول من قال في خويشتن خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من قال يتم لا يستقيم ولوقالت من خويشتن خريدم ازو فقال الزوج رو لا يكون خلعها وان نوى الطلاق كان طلاقا * قال اشتريت نفسي فقالت بحكم خويشتن فروختم صح وفي الاصل اختلعت

بجكها أو بجكها أو بجكم أجني صح وطلت التسمية وتردالمهر المقبوض * قالت خوشتن از نوسه ياز هشتم فقال دستي ان أراد به الاجازة وقع الثلاث والا واحدة رجعية * بعث منك أمر بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال فكان الاعتياض عن الطلاق المنجز يصح كذلك عن المملوك يصح * قالت له وهبتك مهري فعوض لي فقال عوضك ثلاث تطبيقات وقع * (النوع الرابع في فاسده) * اذا شهد على أن الزوجة اذا (٢١٦) قالت خوشتن خريدم از نو يقول لها فرو ختم بألف أو ألفين وشهد شاهدان انه

قال بالف أو ألفين ان سمع القاضي منه انه قال بالخاء لا يلتفت الى مقال الشاهدين وان قال لم أقصحه انه قال بالفاء أو الخاء يقبل ويبتل الخلع ولو شهد بعض أهل المجلس انه قال بالخاء يقبل ويصح الخلع ولو برهن على أنه باع رأس الشاة أو قال بالفين أو ألفا يقبل ولو برهنت على أنه قال بالخاء في معارضة برهانه فالعامة على أن برهانها أولى وصاحب المحيط على أن بينته أولى وبصدق عند عدم البينة باليمين والقاضي في الفتاوى لم يجب عن هذه المسائل سدا للباب الحيل * قالت خوشتن خريدم بيكي جابادی فقال من بيكي كرده فرو ختم ان كانت الجردقة مثل الجابادی أو أصغر منه يكون جوابا وان كانت لا يكون جوابا وان كانت الجرداق مختلفة يسئل الزوج أي جردقة أردت ويبنى الحكم عليه ان كان مثل الجابادی أو دونه فجواب والا لا * قالت اشتريت نفسي منك بكذا درهم وعشرة ثياب معينة فقال بعث على أن تصل الى الثياب المعينة في عشرة أيام فقت الأيام ولم تصل الثياب المعينة قيل

أو غيره مما يمنع الرجوع كان له أن يرجع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصري * لو أمر رجل رجل بطلا بشرأ عبد بعينه فافر الوكيل أنه قد اشترى بالف درهم وادعى ذلك البائع وبجده الأمر فالقول قول الوكيل ولو أمره بشرأ عبد بغيره وسعى جنسه وصفته وثنه فافر الوكيل أنه قد اشترى هذا العبد بالثمن الذي سماه له وبجده الأمر فان أباحنيقة رحمه الله تعالى قال ان كان دفع الأمر الثمن الى الوكيل فهو مصدق وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقال اذا كان العبد قائما بعينه وكان مثله يشتري بذلك الثمن فالقول قول الوكيل ولو كان الأمر قدمات ثم أقر الوكيل بشرأ هذا العبد فان كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان الأمر لم يدفع الثمن اليه لم يصدق الوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الأمر ويلزم البيع الوكيل وتحلف الورثة على علمهم وان كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت كذا في الحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشتري له جارية فلان بالف درهم فقال نعم فاشترىها قبضها أو لم يقبضها حتى قال اشترى بها بالف وخمسائة وصرت محالفا للجارية لي وقال الأمر اشترى بها بالف والجارية ملكي وصدق البائع الأمر فالقول قول البائع والأمر ان لم يقبض الثمن فيعطى الأمر ألف درهم الى البائع وياخذ الجارية فان أراد المشتري أن يحلف البائع على ما ادعى ليس له ذلك وان أراد أن يحلف الأمر له ذلك فان حلف أخذ الجارية وأعطى البائع الثمن والعهد بينهما وبين البائع ولا يرجع شيء من العهدة على المأمور وان نكل صارت الجارية للمشتري ويرد المشتري الى البائع ألف درهم وياخذ الجارية فان رجع البائع الى تصديقه أخذ خمسمائة ولم يذ كرفي الكتاب أن البائع لو أراد أن يطالب الأمر بالف درهم هل له ذلك أم لا حكمي الجصاص عن الكرخي والقاضي الامام أبو الهيثم عن القضاة رحمه الله تعالى أنه له ذلك وهو بالخيار ان شاء طالب المشتري بذلك وان شاء طالب الأمر وقال عامة المشايخ ليس له ذلك وكذا لو قال المشتري اشترى بها بمائة دينار والمسئلة بمجالها كان الجواب في هذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء الا في فصل واحد وهو أن في الاولى اذا أخذ الأمر الجارية وأدى الالف الى البائع ثم استخلفه المشتري ونكل ياخذ المشتري الجارية من الأمر مجانا بغير شيء في القياس وفي الاستحسان ياخذها بما أدى من الالف وكان للأمر حق حصصها عن المشتري الى أن يؤدي اليه الالف وفي هذه المسئلة ياخذها مجانا بغير شيء قياسا واستحسانا وهذا اذا أقر بالشراء أما اذا أنكر الشراء أصلا فقال الأمر اشترى بها بالف وصدق البائع كان القول قول البائع والعهد على الأمر فلو قال البائع أنا استخلف المشتري بالله ما اشتري للأمر له ذلك فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمته العهدة فيؤدي الثمن ويرجع فيه على الأمر ويرجع عليه قبل الاداء وان كان قد أقر أنه لا شيء له قبل الأمر حين أنكر الشراء كرفي هذه المسئلة استخلاف البائع للمشتري ولم يذ كرفي في مسئلة الخلاف بالكثرة والخلاف بتغير الجنس من مشايخنا رحمه الله تعالى من قال لا يستخلف غصة ومنهم من قال هناك أيضا يستخلف اذا حلف الأمر بالله ما علم أنه اشترى بالف وخمسائة أو بمائة دينار ولو كان البائع في هذه الوجوه قبض الثمن ألقا ثم قال كان الثمن ألفا ومائة دينار لا يلتفت الى قوله فبطل قوله بقي الخلاف بين الأمر والمأمور فالأمر يدعي أنه اشترى لنفسه والأمر يدعي أنه اشترى له فكان القول قول المأمور مع عيینه فان حلف ثبت الشراء لنفسه وان نكل ثبت الشراء للأمر هذا اذا صدق الأمر وان صدق المأمور وقد سمي الأمر الثمن أو لم يسم فاشترى فقال اشترى بالف وقال

لا يصح الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة صحيح وتام * قال لها اشترى نفسك مني بنفقة العدة والمهر فقالت اشتريت الآمر بالله ولا يقع الخلع ما لم يقل الزوج بعث لآتم ازادت على الجواب بالنقصان فكانت باذنة ولو قالت اشتريت بنفقة العدة والمهر ثم الخلع وان لم يقل الزوج بعث لانها وان زادت على الجواب لكنهما فقصرت لانها أعادت كل ما في السؤال وهذا تمام الجواب أيضا * خوشتن خريدم بعدت وكابين فقال أنت طالق وطلقتك تقع تطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جوابا وفي النوازل يقع الرجعي والاول أصح ولا يسقط المهر عملا بالشبهين

* قالت خويشه - تن خريدم بعدت وكابن فقال يك طلاق دادمت ان عني الابتداء صدق ويقع الرجعي وان عني الجواب فجواب وان لم يحظر
بياله شيء لا يكون جوابا لان جوابها فروختم لا طلاق دادمت الا اذا عناه واختار الفقيه أبو الليث والصددرانه جواب * خالهها على ارضاع
ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولومات الولد بعد سنة فعليه اقامة رضاع سنة أخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بركة عن
قيمه يصح ولا ير جع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالهها (٢١٧) على رضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده

بعد الفطام عشر سنين يصح
والجهاز لا تنفع هنا كماله
استأجر ظنرا بطعامها
وكسوتها يصح عند الامام
لان العادة جرت بالتوسعة
على الاطوار وهذا يصح عند
الكل لانه لا تجرى المناقشة
ولومن لثيم في نفقة ولده فان
مات الولد أو علم انه لم يكن في
بطنها ولده فانما تزدل القيمة
وشروطها البرائة على تقدير
هذه العوارض صحيح كما ذكرنا
* قال حلال الله عليه كذا
ان فعل كذا ففعل ثم قالت
في هذه العدة خويشه تن خريدم
فقال فروختم بسمه طلاق
خريدم لا يقع الثلاث * ذكر
شيخ الاسلام شوى زنا
كفت بيرون اى زن كفت
من بيرون ادم مرد كفت
من رها كردم خلع ان نوى
الجواب قال الشيخ لا حاجة
الى هذا القيد لانه اراد
الجواب ظاهرا لان قولها
بيرون ادم صار متعافا في
الخلع وكذا رها كردم وان
كانت فارسية خليت سبيلك
لكنه صار بمنزلة الصريح
لكثرة الاستعمال وفي قوله
رها كردم لا تشترط النية
ويقع البائن * قالت وهى في
بيت اشترت نفسها وقال

الا حشر اشترت بجمسمائة وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع عيئه كذا في التحرير شرح الجامع
الكبير * اذا أقر البائع أنه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى أن المشتري أبرأه منه فعليه البينة
فان لم تكن له بينة استخلف المشتري ما أبرأه وما عرض على بيع منذر أو لا رضى به ولا خرج من ملكه فان
حلف رده عليه وان ادعى المشتري أنه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله ويجحد البائع ذلك وأقر أنه
باعه وبه عيب ولم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شيء كذا في الحاوى * واذا أقر البائع أن بالمشتري عيبا يتوهم
زواله بحيث لا يتيقن له اثر بان أقر أنه باع هذا العبد وبه قرحة ولم يسمها ولم يعينها لم يمتنع من المشتري بالعبد وبه قرحة
وأراد أن يرده وقال هي تلك القرحة التي أقررت بها وقال البائع التي أقررت بها قد زالت وهذه قرحة أخرى
حدثت في يدك فالقول قول البائع مع عيئه وعلى المشتري البينة فالقول قوله وكذلك ان سمى البائع نوعا من
العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غيره اذا كان مما يبرأ ويذهب كذا في المبسوط * فلا يكون للمشتري حق الرد
الا ببينة يقيمها أن هذا العيب عين ذلك العيب أو يكون بين اقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال
القرحة باثرها في تلك المدة ولا قرحة بالجارية الا هذه فحينئذ كان القول قول المشتري وله أن يرد بالعيب على
البائع كذا في المحيط * أقر البائع أنه باع وبه خرق فجاء المشتري بخرق فقال البائع ليس هذا ذلك لا يصدق
ولو قال زادو كان صغرا صدق ولو كان به خرق غير ذلك فقال البائع بعثك وهذا ولم يكن الاخر به فالقول
قول البائع مع عيئه كذا في محيط السرخسي * ولو كان البائع اثنين وأقر أحدهما بعيب وسماه وبجده الآخر
كان للمشتري أن يرد على المقر دون الآخر فان كان البائع واحدا وله شرك مفاد فحشد البائع العيب وأقر
به شريكه كان للمشتري أن يرده كذا في المبسوط * وله الخيار ان شاء رد على الشريك المقر بالعيب وان شاء رد
على البائع كذا في المحيط * وان كان الشريك شريك عتق لم يكن للمشتري أن يرده باقراره وكذلك المضارب
اذا باع خادما من المضارب فاقرب المال فيه بعيب لم يكن للمشتري أن يرده على المضارب بذلك وكذلك لو كان
رب المال هو الذي باع فاقرب المضارب بالعيب وكذلك الوكيل اذا باع وأقر الموكل بالعيب لم يلزم الوكيل ولا
الا حشر من ذلك شيء ولو أقر الوكيل بالعيب وبجده الا حشر كان للمشتري أن يرده على الوكيل ولكن في حقه
دون الا حشر الا أن يكون عيبا لا يحدث مثله فحينئذ يرد على الا حشر لا باقرار الوكيل ولكن يتقنا أن العيب
كان موجودا عند الا حشر وان كان العيب يحدث مثله فان أقام الوكيل البينة على أنه كان عند الا حشر رده
عليه وان لم تكن له بينة استخاف الا حشر على دعواه فان نكل رده عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفي
شريك العتق لو أقر البائع منهم بالعيب وبجده شريكه رده عليه ولزمهما جميعا وكذلك المضارب اذا أقر
بالعيب لزمه ولزم رب المال كذا في المبسوط * لو أن رجلا اشترى من رجل سلعة وباعها من غيره فطعن فيها
المشتري الاخر بعيب وردها على المشتري الاول ان ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الاول أن يخصم بانه
في ذلك العيب وان ردها بقضاء قاض فهو ذاعلى وجوه ثلاثة الاول اذا ردها باقراره بالعيب بأن أقر بهذا
العيب ثم أبى القبول وقضى القاضى عليه بالرد وانتهى على وجهين ان لم يسبق منه وجود هذا العيب نواقيل
الاقرار بالعيب بأن لم يقل قبل الاقرار بالعيب بعثا وما به هذا العيب كان له ان يخصم بانه ويرد عليه اذا
أقام البينة أن هذا العيب كان عنده وقت الشراء وان سبق منه وجود هذا العيب نواقيل الاقرار بهذا
العيب لا يكون له ان يخصم بانه الوجه الثاني اذا ردها عليه بنكوله وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه وجود

(٢٨ - فتاوى رابع) وهو في بيت آخر بعث وكل منهما يسمع كلام الآخر يصح الخلع * قال لها سر فروختم بعدت وكابن توخر يدى فقالت
خريدم ولم يسمع الزوج كلامها الا يصح الخلع * قال سر خريدى بعدت وكابن فقالت برين كاغدياره خريدم فهذا الجواب آخر لا بد من القبول
حتى لو قال بعده فروختم يقع الطلاق * قالت اشترت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعد كلمات بعث ان كانت الكلمات مما يتعلق بالخلع يصح
ولا يتبدل الجاس وان طال وكذا اذا قال اخلعت على كذا كذا ردها فعدت الدرهم فلما تم العدة قال قبلت يصح خلعهما بتطبيقه فقال

وقال قبلت فالقول للمشتري وكذلك قال سريته وخرجه ووثقه خريدي وقالت خريدم فالقول له أيضا لانكاره ادعت المهر ونفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع وليس لها بينة ففي حق المهر القول لها وفي النفقة قوله ادعى الخلع على مال والمرأة تنكر بيع الطلاق باقراره والدعوى في المال على حالها وان ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيفما كان اذا طلبت الخلع فالمسئلة على أربعة أوجه خالغني على الف يتم بقبول الزوج ولا حاجة الى قبول المرأة في المختار خالغني بمال أو على مال (٢١٩) ولم يذ كر قدره لانيتم في ظاهر الرواية بلا

قبولها واذا لم يجب البذل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتي وقيل لا وهو الاشبه بالدليل ولوقالت خالغني بلا مال وقال خلعت أو خالغني ولم ترد فقال خلعت يقع الطلاق قال خويشستين بخراويجي نفسك فقالت اشتريت سقط المهر وبه يفتي قالت خويشستين بعدت وكابن خريدم ازنو فقال بك طلاق رجعي دادم يقع رجعي لانه ابتداء بخلاف قوله من يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا وفي النوازل قالت خويشستين خريدم وقال فرو ختم لا يقع ولو قال فرو ختمت يصح ويقع وذكر السعدي أنه لا بد من الاضافة الى أحد الزوجين واختار أبو الليث رحمه الله انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على انه يصح بلا اضافة لغلبة الاستعمال فصار كقوله هرجه بدست راست كيرم فالاطلاق اضافة عندهم في هـ ذاي يعني قوله هرجه بدست راست كيرم حرام ونوحرام متساويان في انه يقع الطلاق على

الآخر بالنصف وادعاه كل واحد من الرجلين أنه له مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب ويرج فيه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى الاول ألف درهم ونصف الرج وضمن للثاني ألف درهم ولا يرج له وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن لكل واحد منهم ألف درهم ولا يرج لواحد منهما بل يكون الرج للعمال ويتصدق به كذا في المحيط * اذا أقر المضارب أن هذا المال مضاربة لفلان وصدقه ثم قال بعد ذلك مفصولا لا أحد من الثمان ولا آخر الثالث لم يصدق وهو بينهما نصفين كذا في المبسوط * عبد في يده فقال هو مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان رأس المال ألفا وقال رب العبد دفعت اليك العبد مضاربة فالمضاربة فاسدة ولك أجزا المثل والثلث كله في القول لرب العبد كذا في محيط السرخسي * ولو أقر المضارب بمال في أيديهم ما أنه مضاربة لفلان وصدقه ما في ذلك ثم أقر رب المال لاحدهما بثلاث الرج ولا آخر اربعة فالقول قوله كذا في المبسوط * أقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول له فيما سمى ولو رثته ان مات كذا في محيط السرخسي * لو أقر المضارب بربع ألف درهم في المال ثم قال غلطت انما هو خمسة درهم لم يصدق وهو ضامن لما أقر به من المال وان بقي في يده شيء من المال فقال هذا يرج وقد دفعت رأس المال الى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فان حلف يأخذ ما في يده بحسب رأس ماله كذا في المبسوط * أقر رب المال بعيب فيما باعه المضارب ليس للمشتري رده على المضارب وان أقر البائع لزمهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم أو أجل أو قال صدق أو قال هو كما قال أو قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل ماله بعين أو دين أو رقيق أو عقار أو غير ذلك مما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الا طعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة أهله فان ذلك ان في يده استحبنا وكذلك أم ولد أحدهما أو مدبرته فاما اذا كان لاحدهما مكاتب قد كاتبه قبل اقراره فاعليه من بدل الكتابة يكون بينهما ما وكذلك لو قال هو مفاوضي في الشركة وأنا مفاوضه في الشركة كذا في المبسوط * اذا أقر أحد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة فهو جائز عليه وعلى شريكه صدقه شريكه في ذلك أو كذبه والاقرار بطلاق الدين داخل تحت المفاوضة فان أقر أحد المتفاوضين بدين في الشركة وقال شريكه هذا وجب عليك قبل المفاوضة وأنه عليك خاصة وقال المقر لا بل بعد المفاوضة فالقول قول المقر مع عيने واذا أقر أحد شريكي العنان بدين دخل تحت تجارتها لا يصح على شريكه اذا كذبه الشريك فيه فان أقر بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يؤاخذ بجميع ذلك ولا يرجع على شريكه بشي وان أقر بدين تولى مباشرة سببه يؤاخذ بنصف ما أقر به ولا يؤاخذ بشريكه بشي وان أقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه (١) لا يلزمه شيء كذا في المحيط * اقرار شريك العنان على شريكه في بيع أو شراء شيء قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته وان أقر بشيء من مسهلث يكون ثمنه دين عليه دون شريكه كذا في محيط السرخسي * لو أقر أحد المتفاوضين بكفالة في حصة أو مرضيه يؤاخذ به شريكه وهذا اذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه فاما اذا كفل بغير أمره فانه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح ولو أقر الصحيح من المتفاوضين بكفالة في حصة بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزنة المفتين * اذا أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه بهجر

(١) قوله لا يلزمه شيء أي ولا يلزم صاحبه الجأخذ أيضا كما هو عبارة المحيط اه بخراوي

أمر أنه فيكون الاطلاق في قوله حرام اضافة أي تو حرام عندهم أي عنه هذا الفقهاء * (النوع الخامس في التوكيد) قال لا خير طلق امرأتى فطلقها المأمور بهر هاونفقة عدها وخالعها عليهم ما قال الفقيه أبو جعفر يجوز مدخوله أولا لانه لما رضى بالطلاق بمؤنة تلحقه لان يرضى بما لا يلزمه أولى وقال الفقيه أبو بكر الاسكاف لا يجوز مدخوله أولا وبه اخذ الفقيه أبو الليث والامام ظهير الدين لانه يلزم منه زيادة توصف البينة * وكله بان يخالعه على قباء فاخذ القباء وخالعه ثم رأى انه لا بطانة له أو ليس له كان لا يصح الخلع لانه لا يسمى قباء

وان لم يكن له أحد الكين يصح لقله النقصان * انت طاق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء لعدم وجود الشرط ولو وكله بطلاق امراته ثلاثا على ألف فطلقها واحدة بالف وقع بخلاف الاول فان تصرف الزوج مع امراته يقتضي المطابقة بين الإيجاب والقبول صورة أو معنى والوكالة مسنها على عدم المخالفة لكن لو ألى خسر لا يمنع النفاذ * زعم رجل انه وكيل عن زوجة الخاطب بالخلع على مهرها فخلع ثم أنكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البذل (٣٣٠) ثم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الزوج الوكالة عنها وقع الطلاق باقراره وان لم تدع ان كان قال

مدى الوكالة أبرأتك عن مهرها على ان تطلقها لا يقع الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق وذكر الامام محمد رحمه الله ان توكل الصبي والمعتوه عن العاقل البالغ بالخلع صحيح * (وما يتصل به خلع الفضولي) * خاع انته الصغرة على مال لم يجز أى لم يجب بدل الخلع على الصغرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع أنه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد * اختلعت الصغرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البذل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في مالها ولو خالها على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لارواية فيه عن محمد رحمه الله واختلفوا قبل لا يقع ما لم تقبل الصغرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال على أحد * والخلع على مهرها وبمال آخر سواء في الصحيح والاختلاع من الامة على مال بدون اذن المولى صحيح تؤاخذ به بعد العتق وكذا المدبرة وام الولد وان ياذن المولى فالامة

أو بقبول زوجته أو جناية لزمه ولم يصحبه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط * اذا كان الرجلان متفاوضين فأقر أحدهما بشركة رجل آخر معها وأنكر الآخر لا خرد كفي الكتاب أن اقراره جائز عليهم ما وافي أيديهم ما يصير مشركا بينهما ما بين الثلاث شركة ملك ولا تثبت بينهما شركة مفادضة ولا شركة عنان ولو قال فلان شركنا شركة عنان أو قال شركة مفادضة وكذبه صاحبه فان الثالث به يبرئ بك شركة عنان لا نبرئ بك شركة مفادضة كذا في المحيط * اذا أقر الرجل لا نبرئ بالشركة مفادضة وأنكر الآخر فلا شيء لواحد منهما ما فمافي يدي صاحبه وان قال الآخر أنا شرك في شرك فمافي يدك غير مفادضة واست شريك في يدي كان القول قوله بعد أن يحلف كذا في الحاوي * ولو أقر الرجل بعد ما ذون أنه شريكه مفادضة أو أقر به لمساكتاب فصدقه في ذلك لم تثبت المفادضة بينهما ما لم يكن مافي أيديهما يكون بينهما مانصفين ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا ودبعة وعلى هذا لو أقر صبي تاجر بالمفادضة أو أقر صبي التاجر لصبي تاجر فمافي أيديهما بينهما ولكن لا تثبت المفادضة بينهما كذا في المبسوط * أقر صبي لا يتكلم بشركة المفادضة وصدقه أبوهُ فمافي يد الرجل بينهما مانصفين ولا يكونان متفاوضين ولم يصرف مافي يد الصبي مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * واذا أقر الذي لمسلم بالمفادضة أو المسلم الذي لم ينفى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يكونان متفاوضين ولكن مافي أيديهما يكون بينهما مانصفين هكذا في المبسوط * اذا قال فلان شريكى ولم يزد على هذا يرجع في البيان اليه وأي شيء بين كان مصداق فيه بعد أن يكون شيئا تثبت فيه الشركة كذا في المحيط * قال أنت شريكى في التجارات فمافي أيديهم ما من متاع التجارات بينهما ما وكذلك الدراهم والدنانير ولا يدخل المسكن والخادم والكسوة والطعام كذا في محيط السرخسي * ان قال أنا شريك فلان في كل قابل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار مافي يد كل واحد منهما وقت الاقرار من مال التجارة مشتركا بينهما ما عرف وجوده في يد كل واحد منهما وقت الاقرار وعرف أنه مال التجارة كالذهب والفضة يكون بينهما الا يرجع في بيان ذلك الى أحد وما عرف أنه ليس من مال التجارة فهو المسكن وما أشبه ذلك من الاموال التي هي مشغولة بالحاجة الاصلية لا يكون للتجارة وان علم وجوده في يد كل واحد منهما وقت الاقرار وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الاصلية فان القول في أنه للتجارة أو ليس للتجارة قول من في يده كذا في المحيط * قال هو شريكى فمافي هذا الخانوت ثم قال أدخلت العبد الرطبي بعد الاقرار لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله ومن أصحابنا من وفق بين الرويتين فقال ان كان الخانوت معلقا يوم الاقرار الى يوم الفسخ لا يقبل قوله ولا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي * ولو أقر فقال فلان شريكى فمافي هذا الخانوت فان جميع مافي الخانوت يصير مشتركا بينهما وان تنازعا في متاع فقال أدخلت هذا في الخانوت بعد الاقرار وقال المقر له لا بل كان موجودا وقت الاقرار اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية أبي سليمان القول قول المقر له ويكون بينهما ما ذكروا في رواية أبي حنيفة القول قول المقر فيكون له خاصة واتذقت الروايات كلها فمافي اذا قال فلان شريكى فمافي يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر في بعض مافي يده أنه لم يكن موجودا وقت الاقرار في يده انما أصابه بعد الاقرار وقال الآخر بل كان موجودا في يدك وقت الاقرار ان القول قول المقر كذا في المحيط * لو قال فلان شريكى في الطحن وفي يدي المقر رضى وابل

تباع فيه كسائر الديون الا ان يفديها المولى والمديرة وام الولد تسعيان وتؤديان من كسبهما والمساكنة لا تؤاخذ الا بعد العتق * اذا و متاع اختلعت الامة على مهرها بلا اذن مالكها لا يسقط المهر ويقع الطلاق واذا اراد ان يصح خلع الصغرة على وجه يسقط المهر والمتعة عن زوجها يخالع اجنبى مع زوجها على مال قدر المهر والمتعة فيجب البذل على الاجنبى الزوج ثم يحلل الزوج بما عليه من الصداق والمتعة لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبى فبإذن ذلك الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل * الكبيرة اذا خلعهما أبوها أو اجنبى باذنها جاز والمال عليها

وان لم تجز ترجع بالصدق على الزوج والزوج على الابان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت ثم الخلع في حق المال وهذا دليل على أن الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق ههنا الا باجازه * قال لا خراخلع امرأتك على هذا العبد أو على هذا الألف أو على هذا الدار فخلعها فالقبول اليها لان البذل مرسل فيه فصار كأنه قال ببع عبدك من فلان بكذا فاقبل الى فلان بعد البيع فاذا قبلت المرأة وجب عليها تسليم المصارف أو ما كان في المثل ان مثليا والقيمة ان قيمه ولو أن (٢٣١) أجنبيا قال للزوج اخلعها على عبدى هذا أو دارى هذا أو أنى هذا

أودارى هذا أو أنى هذا فخلعها عليه فالقبول اليه لا الى المرأة لان العاقد هو الأجنبي فتنظيره صلح الأجنبي وتبرعه بقضاء دين الغير ولو قال الزوج للأجنبي اخلعها على عبدك هذا فقال الأجنبي خلعت تبرعاً لا قبول مخاطب واذا تم بقبول الأجنبي لزمه غير البذل فيما يتعين فان عجز عن تسليمه لزم تسليم المثل في المثل والافاقية كما في قبول المرأة * قالت له اخلعنى على عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان فان قدرت على تسليمه باجازه ماله حكمه سلمته والا فالمثل قيمه مثل أو القيمة في القيمي وكذا لو قال الزوج لها خلعتك على عبد فلان فقبلت صح وحكم المسئلة ما ذكرناه وان لم تقبل وقبل فلان لم يصح ولو أن الزوج خاطب بهذا فلان أو المرأة حاضرة فقال بافلان خلعت على دابتك هذه فالقبول الى صاحب الدابة ولا حاجة الى قبولها وكذا اذا قال الأجنبي للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان فالقبول الى فلان لا اليها ألا يرى أن الأجنبي اذا قال اخلع امرأتك على ألف

ومتاع الطحانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يده حاووت وفيه متاع فأقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهم شريكان في العمل دون المتاع ولو قال هو شريكي في هذا الحاوت في عمل كذا فكل شئ في ذلك الحاوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو كان الحاوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكي في عمل كذا فما المتاع فهو لى وقال الآخر بل المتاع بينهما فهو بينهما كذا في المسبوط * قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطى وفي يده عدلان ثم قال اشتريت أحدهما وورثت الآخر فالقول له كذا في محيط السرخسى * ولو قال هو شريكي في كل زطى عنده لى للتجارة ثم قال اشتريت أحدهما من خاص مالى الغير التجارة فالقول قوله ولو أقر أنه ما في يده للتجارة ثم قال هذان خاصة مالى لم يصدق كذا في المسبوط * ولو قال هو شريكي في كل زطى قدم لى من الأهواز أمس ثم أقر أن عدلين قدما وقال أحدهما بضاعة فكلهما على الشركة ولا يصح اقراره الا في نصيبه فيدفع نصيبه الى المقر له بالضاعة ويضمن له نصف قيمة هذا العدل اذا دفع النصف الى شريكه بغير قضاء كذا في محيط السرخسى * واذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذى على فلان فقال المقر له أنت أدنته بغير اذنى ولم تكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو الذى باع المبيع فهو ضامن نصف قيمة المتاع وان قال له في ذكرا الحق انه باعه المتاع فقال لم أبعه أنا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول قوله فان أراد المقر له أن يضمن الذى عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعى بغير اذنى وقال الذى عليه الصك ما اشتريت منك شيئا أو انما باعنى المتاع الذى الصك باسمه فلا ضمان عليه ولكن المال الذى فى الصك بينهما ما حقه المطالبة لمن باسمه الصك كذا في المسبوط * قال فلان شريكي في كل تجارة وصدقه الآخر ثم مات أحدهما عن مال فقالت ورثته هذان مال استقاده لامن الشركة فالقول لهم وان أقر أو أنه كان في يده يوم أقر فهو من الشركة كذا في محيط السرخسى * وان كان لليت صك باسمه على رجل عمال تاريخه قبل اقراره بالشركة فهو من الشركة بينهما وان كان تاريخ الصك بعد الاقرار بالشركة فالقول قول الورثة أنه ليس من الشركة كذا في المسبوط

(الباب العشرون في اقرار الوصى بالقبض)

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا أقر وصى الميت أنه قد استوفى جميع ما لميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضه الوصى بتمامه فان كان الدين واجبا بادانة الميت وأقر الوصى أو لا باستيفاء جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفعولا عن اقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين الذى كان عليه ألف درهم وقد استوفى منه ألف درهم فالغريم يرى معنى الألف حتى لم يكن للوصى أن يتبعه بشئ والقول قول الوصى مع عينه أنه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصى حتى لا يضمن تسع مائة للوارث بسبب الجحود فان قامت للميت ينية على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بان أقام الوارث البينة أنه غريم الميت كان الغريم برياً عن جميع الألف حتى لم يكن للوصى أن يتبع الغريم تسع مائة يضمن الوصى تسع مائة للورثة واذا أقر الغريم أولاً أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفعولا عن اقراره يكون الغريم برياً عن جميع الألف باقرار الوصى ويضمن الوصى تسع مائة للورثة بالجحود هذا الذى ذكرناه ان قال الوصى وهو مائة مفعولا عن

على أن فلانا ضامن فقبل الزوج ذلك كان القبول الى الضامن لا الى المخاطب ولا الى المرأة ولو أنها قالت اخلعنى على ألف على أن فلانا ضامن فخلعها صح الخلع فان ضمن فلان المال طالب الزوج أمهما شاء المرأة يحكم القبول وفلان بالضامن ولو لم يضمن فلان أخذت المرأة بالمال ولو أن رجلاً قال له اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لا خرا فالقبول اليها لا الى صاحب العبد والمخاطب الوكيل بالخلع * خالع على ألف أو هذه الألف أو على ألف عليها يجب عليها فى كل الصور ولو على أنى ههنا وألف من مالى على أنى ضامن فعليه لا على المرأة ويرجع عليها قبل

الاداء بعده بخلاف الوكيل بالنسكاح اذا زوج على ألفه أو ألف على انه ضامن لهام طالبة الوكيل والموكل فان أدى الوكيل برجع والا لا
لان البذل في الخلع على القابل بحكم الخلع لا بالضمان فكان فائدة الوكالة الرجوع عما أعطى اذ لولا لعريت عن الفائدة لان الرجوع على القابل
سابق حصوله على الوكالة وله هذا ملك الرجوع عليها قبل الاداء لكونه حكم الوكالة ولو كان حكم الضمان لثمة قب الاداء ووكيل النسكاح
لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسبق (٢٢٢) ممكنة الرجوع الاداء فاذا كان الضمان بلا امر لا يرجع * اختلفت في صحته وهو مريض جاز

اقراره * اما اذا قاله موصولا بان قال استوفيت جميع ماليت على فلان وهو مائة وقال الغريم لابل كان
ألف درهم فالوصي يصدق في هذا البيان حتى كان الوصي أن يتبع الغريم بتسعة مائة والجواب فيما اذا اقر
الغريم أولا بدين ألف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهو مائة كالجواب فيما اذا كان اقرار
الوصي بالاستيفاء أولا لا هذا اذا اوجب الدين بادانة الميت فاما اذا اوجب الدين بادانة الوصي ان اقر الوصي
بالاستيفاء أولا ثم قال منه ولا وهو مائة ثم اقر الغريم أن الدين كان ألفا ببرأ الغريم عن جميع ما عليه ولا
يضمن الوصي شيئا للورثة بقول الغريم وان قامت البينة على أن الدين كان ألف درهم يكون الغريم بريأ عن
جميع الدين باقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعة مائة اما بخوده أولا برأه وان اقر الغريم أولا بالدين ثم
قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفعولا عن اقراره يكون الغريم بريأ عن جميع ما عليه
لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعة مائة وان قاله موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم
قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضته فان الغريم يكون بريأ عن جميع ما عليه حتى لا يكون
للوصي أن يتبعه بشئ ولا يضمن الوصي للورثة الا قدر ما اقر الوصي باستيفائه واذا اقر الغريم أولا بألف درهم
ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فالغريم يكون بريأ عن جميع الا ان يضمن الوصي للورثة
تسعة مائة هكذا في المحيط * باع مالا للورثة فاشهد أنه استوفى جميع غنمه وهو مائة فقال المشتري بل كان مائة
وخمسين فالقول الوصي ولا يضمن الغريم وكذا الوصي شيئا ولو اقر الوصي أنه استوفى مائة وهو جميع الثمن
وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فالوصي قبض الخمسين الفضل وكذلك لو باع مال نفسه كذا في محيط
السرخصي * ولو اقر الوصي أنه قد استوفى جميع ما عليه على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة أنه كان له
عليه مائة درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطالها كذا في المبسوط * اذا اقر
الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت عند فلان وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك
انما قبضت منه مائة فان اقر الوصي بالاستيفاء أولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطالب كان ألف درهم
وقد قبضه فان الوصي لا يضمن أكثر مما اقر قبضة ويكون المطالب بريأ عن الجميع كما في الدين وان أقام
البينة أنه كان عند المطالب ألف درهم فان الوصي ضامن لذلك ولا يضمن المطالب هذا اذا قاله مفصلا فاما
اذا قاله موصولا ثم اقر المطالب بأن ماعنده كان ألف درهم فان القول قول الوصي بأنه قبض منه مائة ولا يتبع
المطالب بشئ بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي واذا اقر المطالب أولا بأن الامانة عنده
ألف درهم للميت ثم اقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه وهو مائة فان قاله مفصلا صار ضامنا لكل وان قاله
موصولا لا يلزمه الا ما اقر قبضه ولا يتبع المطالب بشئ بخلاف الدين هكذا في المحيط * واذا اقر الوصي أنه
قبض كل دين لفلان على الناس فجاء غريم لفلان فقال قد دفعته اليك كذا وقال الوصي ما قبضت منك
شيئا وما علمت أن لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصي ويؤخذ الغريم بذلك ولو قامت البينة على أصل هذا
الدين لم يلزم الوصي منه شيء لانه لم يقرب قبض شيء من رجل بعينه وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان
بالكوفة وكذلك الوكيل بالقبض كذا في الحاوي * ولو اقر الوصي أنه استوفى مائة لفلان الميت على الناس
من دين استوفاهم فلان بن فلان وقامت البينة أن الميت على رجل ألف درهم فقال الوصي ليس هذا فبما
قبضت فانه يلزم الوصي كذا في المبسوط * اذا اقر الوصي أنه استوفى ما على فلان من دين الميت وقال الغريم

الخلع بالمسمى قل أو أكثر ولا
ميراث لهما مات في العدة أو
بعدها وان اختلفت في
مرضهما المهر الذي عليه
ان كان الزوج أجنبيا غير
قريب لهما وهي مدخولة
وماتت بعد انقضاء العدة
ينظر الى المسمى في بدل الخلع
والى ثلث ماله فان كان
المسمى من ثلث ماله أو
أقل فله ذلك وان كان أكثر
من الثلث فليس له الا الثلث
الا ان يرضى باقى الورثة وان لم
يكن لهما مال آخر سوى المهر
يعتبر الثلث من المهر وان
ماتت قبل انقضاء العدة ينظر
الى المسمى في بدل الخلع والى
قدر ميراثه منها فان كان البذل
مثل حصته أو أقل سلم له
البذل وان كان البذل أكثر
لا يسلم له الزيادة الا برضا باقى
الورثة وان كانت غير مدخولة
فالنصف عادليه بالطلاق
قبل الدخول والنصف الاخر
تبرع منه الا جنبى في المرض
فان خرج من الثلث فذلك
والا فله بقدر ما خرج منه فان
لم يكن لها الا المهر سلم له ثلثه
ورد ثلثاه * الواحد لا يصلح في
الخلع وكذا من الجانبين بأن
وكلت رجلا بالخلع فوكله
الزوج أيضا سواء كان البذل
مسمى أولا وعن محمدا أنه

يصح خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب تم الخلع والصداق على الزوج وهو يرجع على الاب وان لم يضمن
الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كذا اذا كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب الخلع
فالحصص وقوع الطلاق لان لسانه كلسانهم وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة وأمه فان أضافت الام البذل الى مال نفسها أو ضمنتم تم الخلع
كلا جنبى وان لم تصف ولم تضمن لاروايه فيسه والصحيح أنه لا يقع الطلاق بخلاف الاب وان كان له اقدأجنبيا ولم يضمن البذل ان كانت

الصغيرة تعقل العقد والزوج والصدائق انه ما هو يتوقف على اجازتهم او قبل لا يتوقف ومذهب مالك رحمه الله أن الاب اذا علم أن الخلع خير لها بأن كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صدائهما صحيح فان قضى به قاض نفذ قضاءه * خلع على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولي * الابوان اذا أرادا أن يفرقوا بين زوجين صغيرين فالوجه فيه اذا كانا رضيعين أو أحدهما رضيع أن ترضعهما امرأة أو ترضع أحدهما المرأة التي أرضعت الآخر فان لم يكن رضيعا فان بلغت حد الشهوة معها (٢٢٣) أبو الزوج أو ابنته بشهوة أو هو أم المرأة

أو ابنتها لئلا ينفق أو ابنتها لئلا ينفق أن يفعل وأحسن ما قيل فيه أنه يرفع الامر الى قاض يرى التفريق - بق بالمجزع عن الانفاق ان لم يكن له مال أو بوجوه أخرى قد لوحنا عليه ولو حكم رجل لا يصح لانه لا ولاية لهما على تحكيم الغير عليهما * وكلت الصغيرة بالخلع فتفعل الوكيل في رواية يصح ويتم الخلع وله البذل وفي رواية لا الا اذا ضمن الوكيل البذل واذا لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق * قال لها وهي صغيرة غبت

عني فأمرك بذلك فطلقي نفسك متى شئت بعد ان تبرئ ذمتي من المهر فوجد الشرط فطلعت نفسها بعد ما أبرأتها لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة ويقع الرجعي لانه كالقائل لها عند وجود الشرط أتت طالق على كذا وحكمه ما ذكرناه * وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي * وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فلهما ان ضمن البذل للزوج يقع البائن اتفاقا

كان له على ألف درهم وقال الوصي قد كان له عليك ألف درهم ولكنك أعطيت خمسمائة في حياته الى الميت وخمسمائة دفعتها الى بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك بضمن الوصي ألف درهم ولكنك تستحلف الورثة على دعواهم هكذا في المحيط * ولو أقر الوصي أنه قبض جميع ما في منزل فلان الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة أثواب وأقام الورثة البينة أنه كان في منزل فلان يوم مات ألف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي أكثر مما أقر به حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في الحاوي * ولو أقر أنه قبض ما في ضيعة فلان من طعام أو ما في نخلة هذان ثم أقر أنه قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث أكثر منه وأقام البينة أنه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصي زيادة على ما أقر به قبضه حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في المسبوط * ولو أقر الوصي أن المكاتبه على المكاتب ألف وقبض الميت منها تسعمائة في حياته وقبضت أنامتها مائة بعد موته وقال المكاتب قبضت الالف كلها وقامت البينة أن الوصي أقر أنه استوفى جميع ما كان على المكاتب لزم الوصي الالف كله بعد حلف الورثة أنهم لا يعلمون قبض الميت كذا في محيط السرخسي * اذا أقر الوصي أنه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة والمكاتب معروف يدعى ذلك ويقول قبضت مني ألف درهم وهي جميع مكاتي قال قول قول الوصي في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة وان أقر الوصي بقبض المكاتب منه ولم يسم شيئا عتق المكاتب فان قامت البينة أن أصل المكاتب ألف درهم وأن المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لجميع الالف كذا في المسبوط

*(الباب الحادي والعشرون في يديه مال الميت اذا أقر بوارث أو وصي له) *

رجل في يديه مال لانسان غائب ومات الغائب فجاء رجل وادعى أنه ابنه وصدقه ذواليد فان القاضي يتلوم سواء قال ان للميت وارثا آخر أو لم يقل فان ظهر له وارث آخر والادفع المال اليه وفي كل موضع قال يتلوم ويتلوم القاضي يكون ذلك مفوضا اليه يعني يقتصر أنه لو كان له وارث آخر لحضر في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى * في الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى رجل توفي وترك مالا في يدي رجل فادعى رجل أنه ابن الميت وادعت امرأة أنها زوجة الميت وقال الذي في يديه المال صدقة ولا نعلم له وارثا غير كذا وكذب كل واحد منهما صاحبه فالقاضي يتلوم زمانا ثم يعطى الابن المال كله بعد ما يستحلفه على علمه على دعوى المرأة وكذلك لو كان للميت امرأة فادعى رجل أنه زوجها فهو بمنزلة المرأة في ذلك وكذلك لو أقر الذي في يديه المال بزوج أو زوجة أو أخ لام أو أمة أو خالة أو كل ذي نسب ومولى العتاقة بمنزلة النسب في هذا فاذا ادعت المرأة أنها ابنة الميت وادعى رجل أنه أعتق الميت وقال الذي في يديه المال صدقة أو قال هذه ابنته وهذا مولود أعتقه أو بدها لمولى ثم بالابنة فهما سواء والمال بينهما منصفين وان كانا متكاذبين بينهما ومولى المولا بمنزلة الزوجين ولو كان الذي في يديه المال امرأة وهذا المال لرجل فقالت المرأة التي في يديها المال أنا زوجة الميت وهذا المرأة زوجته أيضا وهذا الرجل مولى الميت قد كان أسلم الميت على يديه ووالاه وقالت تلك المرأة أنا زوجته دونك وقال مولى المولا أنا وارثه دونك فالقاضي يجعل ربع المال بين الزوجتين والباقي لمولى المولاة هكذا في المحيط * وان أقر أن هذا منه وقال لا أدري أنه وارث آخر أم لا فان القاضي يتلوم وينظر فان جاء وارث آخر والادفع المال اليه وان قال لا أعرف له وارثا آخر لا يتلوم بل يدفع اليه المال كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيدي في الباب الثاني والسبعين في اثبات النسب * قال محمد

وان لم يضمن ففي كتاب الوكالة اثباتين وفي النوازل اثنتين * خالها أبوها أو أجنبي على صدائهما ان ضمن الخالع ثم وقع كتمان كان العاقد وبعد البلوغ أخذت الزوج بنصفه لوقبل الدخول وبكله لو بعده وقال شعس الاثمة ترجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لاشك ان الصداق لا يسقط وهل تقع البينة ان قبلت الصغيرة وهي أهمل للقبول وقع اتفاقا وان لم تقبل ان كان الخالع أجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتهم اذا بلغت قبل لا وان كان العاقد أبوا ولم يضمن الزوج قال بكر رحمه الله اختلف

المشايع في الوقوع وقال الامام الخواري فيه روايتان وفي حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرك له وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد بن سلمة رحمه الله وان لم يضمن البديل أى الصداق ولا يجب البديل على الاب ولا عليها وعنده ان الخلع واقع بقبول الاب والبديل عليه وان لم يضمن وفي طلاق الاصل في خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب للزوج نصف الصداق (٣٣٤) قالوا كيف صح الخلع على صداقها قبل الدخول بها وهو مملوكها ولا ولاية له في ابطال مملوكها

وكيف يصح ضمان الصداق للزوج وهو عليه ولاى معنى يضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها (أجابوا) عن ذلك بان الخلع لما أضيف الى مهرها وذلك لما كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغريان خلع على عبد انسان تصح كاضافة الشراء الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فلان يصح الخلع وهو أقرب الى الجواز أولى لكن في باب الشراء يجب تسليم البديل على العاقد وفي الخلع لا يجب الا بضمن كرجوع الحقوق الى من يقع له العقد غير أنه اذا ضمن رجع اليه الحقوق بالضمن فاذا خلع وضمن ضح وضمن البديل ووقع الطلاق بقبوله ووجب نصف المهر وسقط النصف وعلى الزوج أداء نصف اليها باذن الاب أو الى الاب ويجب للزوج على الاب نصفه بضمناه تسليم كل المهر الى الزوج وان كانت مدخولة فلها جميع المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم يقدر فيضمن مثله وهذا من الوجوه في خلع الصغيرة (وحيلة أخرى) أن يحيل

رحمه الله تعالى اذا قال الذى في يديه المال لرجل أنت أخوه لايه وأمه ولا أدري أله وارث آخر يحجبك عن الميراث وقال المدعى أنا أخوه لايه وأمه ووارثه لا وارث له غيري لم يكن للاح ميراث حتى يعلم أنه لا وارث له غيره ولو قال الذى في يديه المال أنت أخوه لايه وأمه وله أخ آخر لايه وأمه وأنتما وارثاه جميعا لانعلم له وارثا غيركما وقال المدعى أنا أخوه لايه وأمه ووارثه لا وارث له غيري فان القاضي يتأني في ذلك فان جاء وارث آخر والادفع المال كله الى هذا المدعى كذا في المحيط * لو جاء رجل وادعى أن الميت عبده وأن المال مال عبده فهو أحق به وجاء رجل وادعى أنه ابن الميت وأن الميت حر لم يملك قط وأنه وارثه والذي في يده المال يقول ان الميت عبده وكذب كل واحد منهم - ما صاحبه فان المال للمولى دون الابن كذا في المحيط * لو ادعى أنه أخو الغائب وأنه مات وهو وارثه لا وارث له غيره وادعى أنه ابنه أو أبوه أو أمه أو مولاه أعتقه أو كانت امرأة فادعت أنها مائة الميت أو خالته أو بنت أخته وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر أن الميت أوصى له بجميع المال أو نثل المال وصدة قهما ذواليد وقال لا أدري ألي الميت وارث غيركما لم يملك للمدعى الوصية شئ يحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال اليهم هكذا في الخلاصة في كتاب الدعوى * والزوجان ومولى الموالاة أولى من الموصى له كذا في المحيط * لو أقر الذى المال في يديه أن صاحب المال مات وأن لهذا الرجل عليه أنفاسه القاضى أترك وارثا فان قال نعم يجعل بينهما خصومة وان قال لا تأني القاضي في ذلك فان لم يجز رآرث جعل للميت وصيا فان ثبت الدين دفعه الى الغريم والاجهله في بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * رجل في يديه مال لرجل مات صاحب المال وأقر الذى في يديه المال أن الميت أوصى لهذا بجميع هذا المال وأقر أيضا أنه أوصى لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل ان الميت أوصى لي بجميع هذا المال وما أوصى لك بشئ فالمال بينهما ولو أن الرجل الذى في يديه المال قال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله وأقر أيضا ان هذا أخوه لايه وأمه ووارثه لا وارث له غيره وتمكنا بينهما فان نثل المال لصاحب الوصية والثلاثان للاح ولو قال الذى في يديه المال ان الميت أوصى لهذا بجميع ماله وقال أيضا ان الميت أقر ان هذا ابنه أو أبوه أو مولاه مولى عتاقة أو مولى موالاة في وانه لا وارث له غيره فالمال كله للوارث المقر له والمولى كذا في المحيط * لو ادعى رجل أن له على صاحب المال ألف درهم وانه مات وصدة الذى قبله المال لم يلتفت الى ذلك حتى يحضر وارث فان أقر الغريم والمدعى أنه لا وارث للميت تأني القاضي في ذلك ثم جعل للميت وصيا يقبض المال الذى قبله ثم يقال للمدعى أقم البينة على حقه فان أقامها قضى له فان جاء صاحب المال حارداً القاضي القضاء في ذلك فان كان مستهلكا وكان أصله ديناً فلصاحب المال أن يضمن الذى كان المال قبله وان كان أصله غصباً فان شاء ضمن القابض وان كان أصله له ودبعة فالضمان على القابض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الوديعة عندي بمنزلة الغصب وان كان المال وصل الذى في يديه من قبل أبيه أو صبي به اليه فلا ضمان عليه والضمان على القابض فان لم يجز صاحب المال حيا وحضر وارثه ومحمد الدين فالقضاء ماض كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * ولو كان الذى في يديه المال قال ان الميت أوصى له - هذا بجميع ماله لكن لفلان بن فلان على الميت دين كذا وكذا وصدة المقر له بالدين والموصى له يدعى الوصاية وينكر الدين وقد أقر واجمعان الميت لم يدع وارثا فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين أقم البينة على دينك فان لم تكن له بينة استخلف الموصى

الزوج بالصداق على الاب فبإقرار الزوج منه وينتقل الى ذمه الاب والاب يملك قبول الحوالة اذا كان المحتال عليه أملاً من الخيل والغالا له كون الاب أملاً من الزوج وكذا لو كان المحتال عليه مثل الخيل في الملاءة ذكره في الجامع وذكره كرايحق الوالو الحالى انه لا يملك قبولها لو كان مثله في الملاءة ولو كان الخالع وليا غير الاب جعله القاضي وصيا حتى يملك قبولها (وذكر الخاكيم حيلة أخرى) وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عتتها ثم يطلقها الزوج بانها وهذا خاص بالاب لصحة إقراره بالقبض بخلاف سائر الاولياء وبإقرار الزوج في الظاهر لا قرار الاب لافي اقرار

غيره ويكتب اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج بانها * خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها باذن المأذون والمال عليها ولو بلا اذن المأذون لم تجز
أيضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقعه وبرئ من الصداق وان ضمن وقوع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج
والخنال وطلاقا لا بدل في حقها فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت نفسها عليها او برئ الزوج وان لم يجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب
بحكم الضمان وتقدير هذا الخلع كان الخلع قال له اذا بلغها الخبر واجازت كان البدل عليها (٢٣٥) وان لم تجز فالدل على وما يجب على

الاب من الضمان انه ما يجب
بالعقد لا بحكم الكفالة ولو
كان مكانه اجنبي فكذلك
لانه ليس للاب ولاية الخلع
فكان كالأجنبي وكذا لو خالع
الأجنبي أو الأب عن النفقة
وهي صغيرة أو كبيرة ولم ياذن
ولا اجازت بعد الخلع جاز
الخلع ووقع الطلاق ويجب
على الزوج النفقة ثم يرجع
على الاب أو الأجنبي بالضمان
وان خلع الاب على صداقها
ولم يضمن وهي كبيرة توقف
على اجازتها فان اجازت جاز
ويرأى الزوج عن المهر وان لم
تجز وقع الطلاق لانه معلق
بالقبول وقد وجد تزوجها
على الفين ووهبت أم المرأة
له الفاً وضمت له ودخل
الزوج ثم اختلعت على النقي
درهم وقبل الزوج ليس له ان
يرجع على الام بشئ (فان
قيل) اي من المهر الالف
فلم يجب على الزوج الف زائد
(قلنا) لعدم صحة هبة الام
فكان المهر على حاله وضمانها
ليس بالتزام ابتداء بل وعدت
انها لو طلبت الالفين فهي
تعطيه ألفاً ولم يكن كذلك
بل اختلعت على النقي درهم
وهما عليه فصع ولم يجب على
أما هاشي * ادعى الاستثناء

له على علمه ما يعلم هذا الدين لهذا على الميت فان حلف أعطاه المال ولم يعط الغريم شيئاً ولو أن الذي في يديه
المال قال الميت أوصى لهذا بجميع المال ولا أدري أترك وارثاً أم لا فقال له الموصي له أعطني فإنه لي على
كل حال ترك وارثاً ولم يترك فالتقاضي لا يدفع اليه شيئاً كذا في المحيط * ولو أن الذي قبله المال قال للتقاضي
هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثاً أتاني القاضي في ذلك وأخذ كفيلاً بنفسه فان حضر الوارث أو وصى
له أو أخذ المال وجعله في بيت المال فان قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حياً وكان المال ديناً على
الغريم عوض الغريم من بيت المال وان كان غصباً فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الذي كان في يديه وان شاء
أخذ مثله من بيت المال وان أخذ من الغاصب رجع في بيت المال وان كان ودية فلا ضمان على المستودع
في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو عندى بمنزلة الغصب وان كان الذي في يديه
المال وصيا في المال فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال فان لم يأت صاحب المال حياً وجاء ابنه
فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شئ من ذلك ويعوض الابن من بيت المال كذا في مختصر الجامع
الكبير في كتاب الوصايا والله أعلم

(الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والجنابة)

اذا أقر رجل بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر والولى ادعى ذلك كله فعلى المقر نصف الدية ولا شئ
على الآخر وعلى هذا اذا أقر أحدهما بالقتل عمداً وقامت البينة على آخر بمثل ذلك والولى ادعى القتل عمداً
كان له أن يقتل المقر وليس له أن يقتل الآخر ولو أن الولى في فصل الخطأ ادعى الكل على المقر وجبت الدية
بكلها في ماله ولو ادعى القتل كله على المشهود عليه وجبت الدية على عاقلة كذا في المحيط * ولو أقر
رجل أنه قتل فلاناً عمداً وحده وأقر الآخر بمثل ذلك وقال الولى قتلناه جميعاً كان له أن يقتلهم كذا في
المسوط * لو شهد شاهدان على رجل أنه قتل هذا الرجل وشهد آخران على رجل أنه قتل هذا الرجل
وقال الولى قتلناه جميعاً لم يكن له أن يقتل واحداً منهما كذا في المحيط * ولو قال لاحدهما أنت قتلتنا كان
له أن يقتله ولو قال لهما صدقتنا جميعاً في مقالتك ليس له أن يقتل واحداً منهما كذا في المسوط * ولو أقر
بالجنابة ثم بالملك لغيره في عدم معروف للمقر فان صدقه المقر له في الملك والجنابة جميعاً يقال للمقر له ادفع العبد أو
أفده وان كذبه فيه ما لا يكون المقر مختاراً للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجنابة صار المقر مختاراً للفداء
ولو أقر بالملك أولاً ثم بالجنابة ان صدقه فيه ما فالتحصم هو المقر له وان كذبه فيه ما فالتحصم هو المقر وان صدقه
في الملك وكذبه في الجنابة هدرت الجنابة وكذلك ان كان العبد مجهولاً لا يدري أنه المقر أو غيره فأقر بالجنابة
أولاً ثم بالملك أو بالملك أولاً ثم بالجنابة ولو قال كنت بعت من فلان قبل الجنابة وصدقه فلان بخير المشتري
بين الدفع والفداء كذا في محيط السرخصي في كتاب الجنابات * والله أعلم

(الباب الثالث والعشرون في المتفرقات)

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لورثة فلان على ألف درهم فهو بينهم على الميراث
ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان على ألف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل كذا في المحيط *
رجل قال لامرأته اني تزوجتك وأنا صبي لم يفرق بينهما بل يسئل هل أجاز والدك فان قال لا قيل له هل

(٢٩ - فتاوى رابع) في الخلع أو الشرط وكذبه فيه فالقول له فان شهد بالخلع أو طلاق وقال الخالع أو طلق بغير استثناء أو شرط لا يقبل
قوله وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول له ولا يفرق الا ان يظهر منه ما يكون دليلاً على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه
وهذه من المسائل التي قبلت فيها الشهادة على النفي وسأق ان شاء الله تعالى * وفي الكافي طلق أو خالع ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البدل
لا يلتفت اليه لان ذكره الخلاص والاستثناء يبطله وكما لا يصدق القاضي لا يصدق المرأة أيضاً وفي موضع آخر ادعى الاستثناء في الخلع

أو الطلاق وقال اليهود لم نسمع الا كلمة الخلع أو الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج الا بينة لانه فسد الناس فلا يصدقون الا بينة والفتوى على صحة دعوى الغير والمبطل اذا ظهر ما ذكرنا من التزام البذل أو قبضه ونحوه * ادعى الاستثناء وقال قبضت ما قبضت منك بحق لي عليك وقالت بل لبذل الخلع فالقول له لانه أنكروا وجوب البذل عليها وأقرأن له عليها ما لا واحد الا ما لين والمرأة مقررة ان له عليها ما لا آخر فيكون القول له بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه (٣٣٦) يدعى عليها بدل الخلع وهي تشكر فالقول لها * دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة

أخرى أفنى الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى ان القول له وقيل لها لانهم المملوكة * وعن ظهير الدين انه اذا طلق وقال استئنيت لا يصدق ولو قالت قلت أنت طالق وادعاه يقبل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصدق وهو المأخوذ وقدمر * وفي المنتقى لو قال طلقها ثم استئنيت لا يصدق في قول الامامين * وفي الفتاوى خالعهما أو طلقها ثم تكلم بالاستثناء في نفسه بحيث لم يسمها غيره لا يصدق بل يجب عليه ان يجهر بحيث يسمعهما رجلا ان يشهدا له عند الحاجة * (النوع السادس في البذل) * خالعهما على مال ثم زاد عليهما في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد * خالعهما على ان جعلت صداقها لولدها أو لاجنبي جاز والمهر للزوج لا لغيره * أجل بدل الخلع الى أجل معلوم جاز وتأخر وصح الرهن به والكفالة وصح تأجيله الى الحصاد والى موت فلان لا * ويصح الخلع ويجوز الخلع على مكبل أو موزون موصوف أو مزار اليه فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هر وى أو

أجرت بعد بلوغك فان قال لا قبل له هل تجزى لان فان قال لا لان يفرق بينهما كذا في الواقعات الحسامية * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا أقر الرجل لفلان على ألف درهم من ميراث فلان فان أقر المقر له بما قال المقر أخذها ورثة فلان من المقر وان أنكر المقر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على أحد كذا في المحيط في الفصل الحادى عشر من الاقرار * عبد قتل رجلا خطأ ولم يعلم مولا حتى أقر أنه باعه من فلان وسلمه اليه ثم أودعه وكذبه على الجناية لا يقبل قوله ولا بينته ويؤمر بتسليم العبد الى ولي الجناية أو الفداء فان دفع ثم حضر الغائب فان كذبه فالدفع ماض وان صدقه له أن يأخذ العبد ويغرم صاحب العبد القيمة لولى الجناية وان قال بعث وأنا أعلم بالجناية فلا سبيل لولى الجناية على العبد وعليه الدية كذبه المقر له أو صدقه كذا في التخرير شرح الجامع الكبير * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لهذا على مثل ما لهذا على ولم يكن أقر لا خربشى في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا الكلام شئ يدل على ما لا آخر عليه فانه يقرأ بكل واحد منهم ما بعاشاه فان أقام الآخر بينة أنه عليه ألف درهم لم يستحق هذا ألفا وكان لأقر أن يقر له بما شامو في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لهذا على ألف درهم مثل ما لهذا على دينار فلا دل عليه ألف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا على ألف درهم وسكت ثم قال ولهذا على مثل ما لهذا فان لكل واحد منهم ما عليه ألف درهم اذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد كذا في المحيط * رجل أقر بعبد رجل أنه لفلان وبمحمد الذى بيده ثم قال المقر ان اشتريته فهو حر ثم اشتراه فانه يقضى للمقر له ويطلق العتق وان أقر أنه لفلان ثم أقر أنه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان بدأ فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر وان أقر لرجل ثم أقر أنه لا آخر ثم اشتراه فانه يقضى به للاول ولو أمره رجل بعبد الاقرارين بشرائه له ثم اشتراه كان الامر أحق به كذا في محيط السرخسى * في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لفلان عندي ألف درهم ودعيت ثم قال ضاعت قبل اقرارى لا يصدق وهو ضامن ولو قال كان له عندي ودعيت فضاقت فالقول قوله ولو قال له عندي ألف درهم ودعيت فضاقت ووصل الكلام صدق استحسننا وكذلك اذا قال وقد ضاعت أمس كذا في المحيط * لو أقر أن لفلان عليه ثوبا هر ويا فاجابه من ثوب هر وى صدق فيه بعد أن يحلفه قيل هذا على قول محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فينبغي أن ينصرف اقراره الى الوسط والاصح أنه قولهم جميعا وكذلك لو قال له على ثوب ولم يسم جنسه فأى ثوب جابه قبل منه الالبس والجديد فيه سواء ولا تركه حتى يعطى ثوبا كذا في المبسوط في اقرار الرجل بالتحاد السبب * واذا أقر الرجل أن لفلان عليه دار أو أرضا أو نخلا أو بستانا كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر برد العين ان كانت في يده وان عجز عن ردها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا آخر لا يضمن القيمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في المحيط في الفصل السادس في الاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك * واذا أقر أن لفلان عليه عبد او ادعى ذلك فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بانه يلزمه عبد وسط أو قيمة عبد وسط وقال محمد رحمه الله تعالى بان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال ان لفلان على شاة أو بقرة أو بعيرا كذا في الذخيرة * واذا قال على عبد قرض فعليه قيمة عبد والقول فيها قوله مع عينه كذا في المبسوط * ولو أقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة أى الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي هذه كان القول

هر وى ولا يجوز على مطلق الثوب وترد ما قبضت من المهر والحاصل انه ان سمي مالىس بمتمتع ولا يجب شئ وان سمي موجودا قوله معلوم ما يجب المسمى وان سمي مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان خشت الجهالة وتمكن الخطر بان خلعها على ما ينحلها العام أو على ما فى البيت من المتاع ولم يكن فيه شئ بطلت التسمية وردت ما قبضت من المهر لان المعلوم لا يصح عوضا بقى مجرد تسمية المال وان سمى فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلفت على ما فى بيت أو يدها من المتاع أو على ما فى نخلها

من الثمر أو مافي بطون غنهما من الأولاد ان كان هناك ما ذكرته ذلك والاردت ما بخت من المهر طاق المدخولة بعد الخلع وقع الطلاق
بختلاف الخلع بعد الطلاق * ولو في العدة على ما ذكرناه بان قال لها خلعك بعدما بانها او بالطلاق لا يقع * اختلعت مع زوجها على مهرها
ونفقة عدها على ان الزوج يردها عشر من درهمها صح وزم على الزوج عشرون دليلا ما ذكر في الاصل * خالعت على دار على ان يردها الزوج
عليها ألفا لشقة فيه وفيه دليل ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح * وفي صلح القدوري ادعت (٢٣٧) عليه نكاحا فصالحها على مال بذله

لها لم يجز وفي بعض النسخ
جاز والرواية الاولى تخالف
المتقدم والتوفيق انها اذا
خالعت على بدل يجوز ايجاب
البدل على الزوج أيضا
ويكون مقابلا بدل الخلع
وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة
في الخلع ويكون تقدير النفقة
العدة أما اذا خالعت على
نفقة العدة ولم تذكر
عوضا آخر ينبغي ان لا يجب
بدل الخلع على الزوج وقد
ذكرنا ما فيه من الوجه
* (نوع آخر) * برهنت
بعد الخلع على انه كان طلقها
قبل الخلع باننا أو ثلاثا
يقبل وتسبب بدل الخلع
لان التناقص هنا عفو لان
الزوج يستبد بالطلاق فصار
كدعوى الحرية بعد الانقياد
أو الاقرار بالرق خلفا حال
العاقب وقد ورد المولى بالتحريم
* مطلقة التنتين قالت له
طلقني ثلاثا على ألف فطلقها
واحدة عليها الالف لانه كلما
عك * قال لها بعت منك
تطابقه بجميع مهره وجميع
مافي البيت الا القيص الذي
عليك وعليها مع القيص ثياب
وسوار وخنخال فكسوتها
وحلبها ما استثنى وما لم يستثن
لها * اختلعت مع زوجها

قوله ان جاء بفرس أو برزون أو جارا أو بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك كذا في فتاوى قاضيان في فصل ما يكون
اقرارا بشئ أو بشئين * وفي كذب العمل اذا قال لفلان على درهم فلاس فان عليه فلوسا تساوي درهمه
وكذلك لو قال لفلان على دينار درهم فعليه درهم تساوي دينار ولو قال لفلان على بدرهم فلاس فان هذا
يسع فكاكه قال بعت منه فلوسا بدرهم ويكون بيان الفلاس اليه أنها كم وفي المتن اذا قال لفلان على درهم
دقيق فعليه دقيق يساوي درهمه كذا في المحيط * أقر له بحق في دار أو أرض أو ملك أو شرايين ويحلف
على فضل يدعيه الخصم وان أي أن يسمى بقوله القاضي أنه نصف أو ثلث أو ربع حتى يصل إلى مقدار يعلم
في العرف أنه لا يملك أقل منه فيلزمه ثم يستخاف على الزيادة فان قال حقه فيها هذا الجذع أو الباب المركب
أو البناء بغير أرض أو حق الزراعة أو السكنى بالاجارة لا يصح ذلك الا اذا وصل بكلامه كذا في محيط
السرخسي * لو قال لفلان على دين وأبي أن يمين فالتقاضي يسمى له الدين درجة فدرجة حتى ينتهي إلى
أقل ما ينطق عليه اسم الدين بحكم العرف فان أقر بذلك والازمه ذلك المقدار ويحلف على الزيادة كذا في
المحيط * لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصل باقراره وأقام البيعة على الشراء فباعت بيعة استحسانا
ولو قال بعد ما سكنت اشتريته منه قبل الاقرار أو وهبه لي أو تصدق به علي لم تقبل بيعة على ذلك كذا في
المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * في المتن بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لاني على ألف
درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله أخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لاني ولم يسمه وله ابن معروف فقال لاني
ابن أخ أو ابنة عمة فاقول قوله وان سماه لم يكن له أن يصرفه إلى غيره قال وكل شيء من هذا القيل اتفق
عليه ما سمان عمر وعروة المولم فالأقرار بالدين باطل والطلاق والعناق يقعان وله أن يمين كذا في المحيط
* الاصل أنه متى ذكر مقدار أو أضافه إلى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما حاله أن أضاف
المقدار إلى ما بالسوية فيوزع عليه ما بالسوية كالأضاف إلى رجلين بالسوية كان بينهما ما بالسوية
والمساواة في الأضافة تقتضي التوزيع على سبيل السوية لو قال استودعني عشرة أثواب هروية ومروية
كان من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان عليه ما ثمان مائة ذهب وفضة
فان عليه من كل واحد منهما ما النصف وليس للقر له أن يجعل الفضة أكثر والقول قول المقر في الجيد من
ذلك والردى كذا في المحيط * اذا قال لفلان عندي ألف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفها قرضا
والنصف الآخر وديعة وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال ثمانية
منها قرض وسبعة مضاربة كان القول قوله وان فصل الكلام كان عليه من كل واحد النصف كذا في
الحاوي * قال له عندي ألف درهم هبة ووديعة فكلها ووديعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال أو دعني
ثلاثة أثواب رضى ويهودى يلزمه رضى ويهودى والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله رضى وان شاء جعله
يهودى مع يمينه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال عليه فقير من حنطة وشعير الاربعاء فعليه ثلاثة أرباع
فقير من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي * ولو قال على كرحنطة وشعير ومسم كان أثلاثا يلزمه
من كل واحد ثلثه كذا في فتاوى قاضيان * لو قال لفلان على نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل
واحد منهما وكذلك لو قال نصف كرحنطة وكرشعير وكرشعير وكردنط وكذا لو قال على نصف هذا العبد وهذه
الامة ولو قال له على نصف هذا الكرحنطة وكرشعير فعليه من الشعير كركامل وكذلك لو قال غصبت فلانا

على رضاع الولد ثم صالحت مع الاب على شئ لا يصح * وعن الامام الثاني رحمه الله قالت طلقني أربعين فطلقها ثلاثا لانه ألف ولو
طلقها واحدة فثلث الالف * خالها على عبد معين فهلك العبد عندها قبل التسليم أو كان ميتا وقت الخلع عليها فميتها * (الرابع في الامر
باليد) * وفيه خمسة انواع * (الاول في المقدمة) * جعل امرأته يدها ان نوى الطلاق أو كان الحال حال المذاكرة والغضب ونوى
أولم ينو فمها فمسمعت أو كانت غائبة فعملت في المجلس قبل أن يتبدل وان طال يوما أو أكثر فقالت اخترت نفسي يقع واحدة ان نوى واحدة

أوثنتين وان ثلاثا وثلاثين وليس للزوج أن يرجع ولا أن ينسحب المفوض اليه من الإيقاع * جعل أمرها يبدأ بها فقال أبوها قبلتم ببيعكم وكذا
لوجعل أمرها يبدأها فقالت قبلت نفسي تقع واحدة ولا يصدق الزوج في القضاء إن لم يرد به الطلاق في حال المذاكرة والغضب وفي غيرها
إذا لم يرد الطلاق فليس بشيء ولو ادعت البينة أو الحالة وإنكرها فقول قوله مع الحلف وتقبل بينته في إثبات الحالة لا النية لعدم الإطلاع
عليها إلا إذا برهنت على إقراره بالنية ودعواها (٣٣٨) على زوجها أنه جعل أمرها يبدأها لا تقبل أموالها وقعت الطلاق بحكم التفويض

نصف عبده وهذه الامة وكذلك لو قال نصف درهم وهذا الدينار كذا في محيط السرخسي * وفي الجامع
الصغير رجل مات وترك عبدًا فقال العبد لا وارث أعنتني أبوك وقال رجل آخر لي على أهلك ألف درهم دين
فقال الوارث صدقت ما فعلت قول أبي خنية رحمه الله تعالى الدين أولى وسعي العبد في قيمته وقال لا سعاية
عائنه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له غلام ولا خراج رية فشهد كل واحد منهما على
صاحبه أنه أعنتك فلو كذب صاحبه ثم إن كل واحد منهما اشترى مملوكًا صاحبه بماله كذا في جواز الشراء
وعتق كل واحد منهما على من اشتراه قبض أولم يقبض ويضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشتراه فإن
كانت قيمته على السواء وقعت المقاصة ولم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وإن كانت قيمة أحدهما أكثر
يرجع على صاحبه بالفضل وكذلك لو شهد كل واحد منهما على صاحبه قبل البيع أنه دبر مملوكه يتعلق
عتق كل واحد منهما بما عتق بآثمه لا بعوت المشتري ويتوقف الولاء ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه أن
المملوك الذي في يده لفلان وهو رجل معروف وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم اشترى كل واحد منهما مملوكًا
صاحبه بماله كذا في البيع جائز ويرد كل واحد منهما ما اشتراه إلى المقر له وهذا إذا صدقه المقر له وأما إذا كذب
فلأبى أمر بالتسليم ولا يضمن كل واحد منهما ما اشتراه من صاحبه قيمة ما اشتري ولا يرجع أحدهما على صاحبه بقيمة ما
باعه ولو شهد أحدهما على صاحبه أنه دبر مملوكه وشهد الآخر عليه أن الذي في يده ملك فلان وفلان يدعيه
وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم تباعا فالمقر له يأخذ المقر به من مشتريه والذي أقر بالتدبير بصير ما اشتراه
مدبره موقوف الولاء والبيع جائز بينهما ما ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ولو شهد كل واحد منهما على
صاحبه أنه كاتب مملوكه ثم تباعا وارفعوا إلى القاضي فإن أنكر المملوك أن الكتابة بقيامه موقوفين وحكم
بجواز البيع مطلقا وإن ادعى الكتابة فإن القاضي يسأل الغلامين البينة على الكتابة فلو أقام كل واحد
منهما البينة يقضي بكاتبته ويفسخ البيع وإن لم تكن له ماينة حالف كل واحد من البائعين للعبد الذي
باعه بالله ما كاتبه فان حلفا جاز البيع وكان كل واحد منهما عبدًا الذي اشتراه وإن نكلا يقضي بكاتبته كل
واحد منهما ما ويفسخ البيع ولو شهد أحدهما على صاحبه بالتدبير وشهد الآخر عليه بالكتابة ثم تباعا فالذي
شهد بالتدبير بصير الذي اشتراه مدبره من ماله ويعتق بموت بآثمه بأقراره ولولا موقوف والذي شهد بالكتابة
فما اشتراه يكون مملوكا عند فسخ الكتابة يحلف البائع إذا لم تكن له بينة ولا يرجع أحدهما على صاحبه
بشيء وإن نكل البائع يرد العبد على بآثمه ويفسخ البيع كذا في التمهيد شرح الجامع الكبير في باب الأقوار
بالبيع في فساد أو غير فساد * والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب الصلح وهو مشتمل على أحد وعشرين بابا)

(الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرايطه وأنواعه)

(أما تفسيره شرعا) فهو أنه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي هكذا في النهاية * وأما ركنه فلا يجب مطلقا
والقبول فيما يتعين بالتعيين كذا في العيني شرح الهداية * فإذا وقعت الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال
المدعى عليه للمدعى؟ (صلح كذا) أزين مدعى بأمير درهم كذا بتوهميهم فقال المدعى فعلت لا يتم الصلح ما لم

(٢) اصطلح معي عن هذا المدعى بالدرهم التي أعطيكها لك

ثم ادعت المهسر والطلاق
يسمع وليس لها أن ترفع الأمر
إلى القاضي حتى يجبر الزوج
على أن يجعل أمرها يبدأها
* ولو قال أمرك في كفتك
أو عينك أو شمالك وقال لم
أعني الطلاق لا يصدق قضاء
ولو في عينك وأمثاله يستل
عن النية وقوله في كفتك
وإسنانك كقوله في يدك
وأمرى يدك كقوله أمرك
يدك * قال للكتابا كتب
لها خطأ على أن متى سافرت
بغير إذنهم أطلقن أنفسها كلها
شأن واحدة فقالت لا أريد
الواحدة وطلبت الثلاث ولم
يتفقا على شيء وتفرقا صار
الأمر في واحدة بيدها
وكذا لو كان مكان الأمر
باليد عين بالطلاق ثم إن
الأمر لا يجلو أمان يجعل
بيدها أو بيد فلان مرسلا
أو معلقا بالشرط أو موقتا
فإن كان موقتا كان الأمر
بيدها أو بيد فلان مادام الوقت
بأقيا علمت هي أو فلان أولم
تعلم ويزول بعض الوقت
علمًا أولم يعلم لأن الأمر يحتمل
التوقيت بخلاف الطلاق
حتى لو قال أنت طالق إلى
عشرة أيام يكون إلى بعض
بعد لأن تأجيل الوقوع غير
ممكن فاجل الإيقاع ولو نوى أن يقع في الحال يقع ولو قال أمرك بيدك إلى عشرة أيام صار الأمر في يدها أو يزول بعد مضي عشرة
ولو نوى أن يكون الأمر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط ولكن لورد المفوض إليه يجب أن يرتد وإن كان مطلقا فالأمر
يصير بيدها في مجلس العلم وابقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالردود كفي الفتاوى جعل أمرها يبدأها أو يبدأ جنبي فردت أو رده الاجنبي
لا يرتد لأنه غلبك شيء لازم فيلزم كذا روى عن أصحابنا رحمه الله والتوفيق أنه يرتد بالرد عند التفويض وأما بعده فلا يرتد بالرد وقبل العلم

يقل
ولو نوى أن يكون الأمر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط ولكن لورد المفوض إليه يجب أن يرتد وإن كان مطلقا فالأمر
يصير بيدها في مجلس العلم وابقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالردود كفي الفتاوى جعل أمرها يبدأها أو يبدأ جنبي فردت أو رده الاجنبي
لا يرتد لأنه غلبك شيء لازم فيلزم كذا روى عن أصحابنا رحمه الله والتوفيق أنه يرتد بالرد عند التفويض وأما بعده فلا يرتد بالرد وقبل العلم